



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# تَحْرِيرُ الْمَكْتَبَةِ الْعَلَيِّ

من مواقف

أمام

البيروتية

لـ كاظم العبدلي

خطير عدت

مكتبة الفيروزاني  
طبعت طرابلس

جـ ١ قـ ٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحرير المجله

كاتب:

محمد حسين آل كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

مكتبة المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

الفهرس

٥	.....
٢٢	..... تحرير المجله المجلد ٢
٢٢	..... اشاره
٢٢	..... اشاره
٢٤	..... الكتاب الأول
٢٤	..... اشاره
٢٤	..... كلمه امام المقصود
٢٥	..... [نتمه كتاب البيع]
٢٥	..... الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن
٢٥	..... الفصل الأول في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله
٢٥	..... ماده: ٢٣٧] تسميه الثمن حين البيع لازمه، فلو باع بدون تسميه ثمن كان البيع فاسداً.
٢٥	..... ماده: ٢٣٨) يلزم ان يكون الثمن معلوماً.
٢٥	..... ماده: ٢٣٩) إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشاره اليه و ان كان غائباً يحصل ببيان مقداره و وصفه.
٢٦	..... ماده: ٢٤٠) البلد الذي يتعدد فيها نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكلنا دينار و لم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً.
٢٦	..... ماده: ٢٤٢) إذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم المشتري أن يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها.
٢٧	..... الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبةه و التأجيل
٢٧	..... اشاره
٢٨	..... ماده: ٢٤٩) إذا باع نسيئه بدون مده تنصرف المده إلى شهر واحد فقط
٢٨	..... ماده: ٢٥٠) يعتبر ابتداء مده التأجيل و التقسيط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع
٢٩	..... الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة في الثمن و المثمن بعد العقد
٢٩	..... اشاره
٢٩	..... الفصل الأول في بيان حق تصرف البائع و المشتري بالمبيع بعد العقد و قبل القبض
٢٩	..... ماده: ٢٥٢) البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه.
٣٠	..... ماده: ٢٥٣) للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً و الا فلا.
٣٠	..... الفصل الثاني

٣٠	..... ماده: ٢٥٤ للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد
٣١	..... (ماده: ٢٥٦) حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح و يعتبر في موضع جازت فيهزياده إلخ
٣٢	..... (الباب الخامس) في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم و التسلمه
٣٣	..... اشاره
٣٤	..... الفصل الأول في حقيقه التسليم و التسلمه و كيفيتها
٣٥	..... (ماده: ٢٦٢) القبض ليس بشرط في البيع
٣٦	..... (ماده: ٢٦٣) تسليم المبيع يحصل بالتخليه و هو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسلم المشتري إيه
٣٧	..... الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع
٣٨	..... الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٣٩	..... الفصل الرابع في مئونه التسليم و لوازمه إتمامه
٤٠	..... الفصل الخامس في بيان المواد المتربه على هلاك المبيع
٤١	..... اشاره
٤٢	..... (ماده: ٢٩٥) إذا قبض المشتري المبيع برضاء البائع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء
٤٣	..... الفصل السادس فيما يتعلق بسوء الشراء و سوء النظر
٤٤	..... (الباب السادس) في الخيارات
٤٥	..... اشاره
٤٦	..... الخيار
٤٧	..... (خيار المجلس)
٤٨	..... ( الخيار الثاني ) خيار الحيوان
٤٩	..... الخيار الثالث خيار الشرط
٥٠	..... اشاره
٥١	..... (ماده: ٣٠٥) إذا مضت مده الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع و ثم
٥٢	..... «ماده: ٣٠٦» خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع و مات في مدعته ملك المشتري المبيع و إذا كان للمشتري فمات ملكته ورثته بلا خيار.
٥٣	..... «ماده: ٣٠٧» إذا شرط الخيار للبائع و المشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المدعي انفسخ البيع و أبهما أحجاز سقط خيار المميز فقط و بقى الخيار للأخر إلى انتهاء المدة.
٥٤	..... «ماده: ٣٠٨» إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بل يبقى معدوداً من جمله أمواله
٥٥	..... بقى في المقام أمر يجدر التنبيه عليها.

- ٦٠ - الأول:- ان القدر المتيقن من مورد قاعده (التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له) هو الخيارات الزمانية
- ٦١ - الثاني:- ان مورد القاعده أيضاً هو البيع الشخصي فإنه هو الذي يتضح فيه حصول التلف و عدمه،
- ٦٢ - الثالث:- في التنازع (استدراك و تكمله)
- ٦٣ - (الفصل الثاني) خيار الوصف
- ٦٤ - (ماده: ٣١٠) إذا باع مالاً بوصف مرغوب ظاهر خاليا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً أن شاء فسخ و أن شاء أحده بجميع الثمن المسمى،
- ٦٥ - (ماده: ٣١١) خيار الوصف يورث إلخ ..
- ٦٦ - (ماده: ٣١٢) المشتري الذي له خيار الوصف إذا تصرف في المبيع تصرف المالك بطل خياره.
- ٦٧ - (الفصل الثالث) خيار النقد
- ٦٨ - اشاره
- ٦٩ - (ماده: ٣١٣) إذا تباعا على أن يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا و ان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع و هذا يقال له خيار النقد.
- ٧٠ - (ماده: ٣١٤) إذا لم يؤدى المشتري الثمن في المده المعينه كان البيع الذي فيه خيار النقد فالسد
- ٧١ - (الفصل الرابع) خيار التعين
- ٧٢ - اشاره
- ٧٣ - (ماده: ٣١٦) لو بين البائع أثماناً شيئاً أو أشياء من القيميات كلا على حده
- ٧٤ - انظر- ماده (٣١٩) خيار التعين ينتقل الى الوارث
- ٧٥ - (الفصل الخامس) خيار الرؤيه
- ٧٦ - اشاره
- ٧٧ - (ماده: ٣٢٣) المراد من الرؤيه في بحث خيار الرؤيه هو الوقوف على المال و المحل الذي يعرف به المقصود الأصلى من البيع.
- ٧٨ - (ماده: ٣٢٤) الأشياء التي تباع على مقتضى انموذجها يكفى الأنموذج عنها فقط.
- ٧٩ - (ماده: ٣٢٦) في شراء الدار و الخان و نحوهما من العقار تلزم رؤيه كل بيت منها
- ٨٠ - (ماده: ٣٢٧) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤيه كل واحد على حدته.
- ٨١ - (ماده: ٣٣٥) تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خياره.
- ٨٢ - اشاره
- ٨٣ - (فرع) لو نسج مقداراً من الثوب أو الحصيره فاشتراه على ان ينسج الباقى كالحاضر قبل يبطل للجهاله
- ٨٤ - (الفصل السادس) خيار العيب

(ماده: ٣٣٦) البيع المطلق يقتضى السلامه من العيوب -----

(ماده: ٣٣٨) العيوب ما ينقص ثمن المبيع عند التجار و أرباب الخبره. -----

(ماده: ٣٣٩) العيوب القديم -----

(ماده: ٣٤٠) العيوب الذى يحدث فى المبيع .-----

و (ماده: ٣٤١) إذا ذكر البائع ان للمبيع عيوب كذا و كذا -----

و (ماده: ٣٤٢) إذا باع مالا على انه بريء من كل عيوب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيوب. -----

(ماده: ٣٤٣) من اشتري مالا و قبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيوب بعد ذلك. -----

و (و ماده: ٣٤٤) بعد اطلاع المشتري على عيوب فى المبيع إذا تصرف فيه المالك سقط خياره، -----

اما مسقطات هذا الخيار -----

٩٣----- اشاره -----

اما مسقطات الرد -----

٩٣----- اشاره -----

الأول:- إسقاطه بعد العقد صریحاً قبل ظهور العيوب أو بعده، -----

الثانى:- التصرف فى المعيب سواء بعد ظهور العيوب أو قبله -----

الثالث:- تلف العين أو ما هو بحكم التلف كالعتق و الرهن و نحوهما -----

الرابع:- من مسقطات الرد بالخصوص حدوث عيوب عند المشتري -----

اما مسقطات الأرض فقط .-----

٩٧----- اشاره -----

الأول:- ما لو اشتري ربويا بمثله ظهر في أحدهما عيوب، -----

الثانى:- العيوب الذى لا يوجد نقصا فىقيمه بل قد تزيد به -----

الثالث:- ما يسقط الرد والأرض معا، -----

٩٨----- اشاره -----

٩٨----- «أحدهما» قبول المشتري كل عيوب عند العقد -----

٩٨----- «ثانيةها» برأيه البائع من العيوب فى العقد تفصيلاً أو إجمالاً، -----

٩٩----- «ثالثها» علم المشتري بالعيوب -----

- ١٠٠ «خامسها» التصرف في المعيب بعد العلم بالعيوب
- ١٠٠ «السادس» وهو التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته
- ١٠٠ «سابعها» تأخير الرد و المطالبه بالأرش
- ١٠٢ (ماده: ٣٤٦) نقصان الثمن يصير معلوماً بخبر أهل الخبرة الحالين عن الغرض،
- ١٠٥ (ماده: ٣٤٧) إذا زال العيب الحادث صار العيب موجباً للرد على البائع.
- ١٠٦ (ماده: ٣٤٨) إذا رضى البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قد يم
- ١٠٩ (ماده: ٣٥٠) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع.
- ١١٠ (ماده: ٣٥١) ما بيع صفقه واحده إذا ظهر بعضه معيناً
- ١١٣ (ماده: ٣٥٢) إذا اشتري شخص مقداراً معيناً من المكيلات والموزونات
- ١١٤ (ماده: ٣٥٣) إذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وأمثالهما من الجبوب المشتراء تربأ.
- ١١٤ (ماده: ٣٥٤) البيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسداً.
- ١١٥ (ماده: ٣٥٥) إذا ظهر المبيع كله فاسداً لا ماليه له
- ١١٦ إذاً فتنحصر مسائل الخلاف في خيار العيب في ثلاث عناوين.
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ أما الأول فهي مسائل.
- ١١٧ أما الثاني وهو الاختلاف في المسقط
- ١١٨ و أما الثالث وهو الاختلاف في الفسخ
- ١١٩ (الفصل السابع) خيار الغبن والتغير
- ١١٩ اشاره
- ١١٩ أما الأولى:- فأصله لغه الخدع
- ١١٩ و لكن فقهاء الفريقين اعتبروا في تحقق موضوع الغبن المبحوث عنه اتصفه بشرطين.
- ١١٩ الأول:- عدم علم المغبون بالقيمه
- ١٢٠ الشرط الثاني:- ان يكون التفاوت فاحشاً
- ١٢٤ (ماده: ٣٥٨) إذا مات من أغرب غبن فلاح تنقل دعوى التغیر الى وارثه.
- ١٢٤ (ماده: ٣٥٩) المشتري الذي حصل له تغیر إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك سقط حقه.

ان خيار الغبن يسقط بتلك المسلطات كسائر الخيارات -

١٢٤ ----- (فالأول) إسقاطه بعد العقد بعد العلم بالغبن .....

١٢٥ ----- (الثاني)- اشتراط سقوطه في متن العقد .....

١٢٥ ----- (الثالث) تصرف المغبون بأحد التصرفات المسلطه للخيار بعد علمه بالغبن .....

١٢٦ ----- (الرابع) تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفًا متلماً للعين أو بحكم التلف .....

١٢٧ ----- (الخامس من المسلطات) عند البعض التلف، .....

١٢٩ ----- (الثانية) اختلف الفقهاء في ان هذا الخيار بعد العلم بالغبن هل هو على الفور أو على التراخي .....

١٣١ ----- (الفذلكه) .....

١٣٣ ----- خاتمه «أبواب الخيارات» .....

١٣٣ ----- اشاره .....

١٤١ ----- (فائده) .....

١٤٥ ----- الكتاب الثاني .....

١٤٥ ----- اشاره .....

١٤٧ ----- المقدمه (في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجراء) .....

١٤٧ ----- اشاره .....

١٤٧ ----- الأجره و الكراء: .....

١٥٠ ----- (الباب الأول) «في الضوابط العموميه» .....

١٥٠ ----- (ماده: ٤٢٠) المعقود عليه في الإجراء هو المنفعه .....

١٥٢ ----- (ماده: ٤٢١) الإجراء باعتبار المعقود عليه على نوعين .....

١٥٣ ----- (ماده: ٤٢٢) الأجير على قسمين، .....

١٥٥ ----- (ماده: ٤٢٣) كما جاز ان يكون مستأجر الأجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز ان يكون الأشخاص المتعدد .....

١٥٦ ----- (ماده: ٤٢٤) الأجير المشترك لا يستحق الأجره إلا بالعمل .....

١٥٧ ----- (ماده: ٤٢٦) من استحق منفعه معينه بعقد الإجراء له ان يستوفى عينها أو مثلها أو ما دونها .....

١٥٩ ----- (ماده: ٤٢٩) يجوز للمالك ان يؤجر حصته الشائعه من الدار المشتركه لشريكه ان كانت قابلة للقسمه أو لم تكون، .....

١٦١ ----- (ماده: ٤٣٠) الشيوع الطاري لا يفسد عقد الإجراء، .....

(ماده: ٤٣١) يسوغ للشريكين ان يؤجرا مالهما المشترك لآخر معا

١٦٢

باب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإجراء

١٦٣ اشاره

١٦٣ الفصل الأول في بيان مسائل ركن الإجراء

١٦٣ (ماده: ٤٣٣) تنعقد الإجراء بالإيجاب والقبول كالبيع.

١٦٤ ماده [٤٣٥] الإجراء كالبيع أيضاً تنعقد بصيغه الماضي

١٦٤ (ماده: ٤٣٦) كما ان الإجراء تنعقد بالمشافهه كذلك تنعقد بالمحاتبه و بإشاره الآخرين.

١٦٤ (ماده: ٤٣٧) تنعقد الإجراء بالتعاطي أيضاً

١٦٥ (ماده: ٤٣٨) السكوت في الإجراء بعد قبولاً و رضاعه

١٦٦ (ماده: ٤٣٩) لو تقاولاً بعد العقد على تبديل البدل أو تزييده أو تنزله يعتبر العقد الثاني.

١٦٦ (ماده: ٤٤٠) الإجراء المضافه صحيحه وتلزم قبل حلول وقتها

١٦٧ (ماده: ٤٤٢) لو ملك المستأجر عين المأجور بارث أو هبه يزول حكم الإجراء.

١٦٧ (ماده: ٤٤٣) لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجراء.

١٦٩ الفصل الثاني (في شروط انعقاد الإجراء و نفاذها)

١٦٩ اشاره

١٧٠ (ماده: ٤٤٦) يلزم ان يكون الأجر متصرفًا بما يؤجره أو وكيل المتصرف أو وليه أو وصيه».

١٧١ (ماده: ٤٤٧) انعقاد إيجار الفضولي موقف على اجازه المتصرف،

١٧٢ (الفصل الثالث) في شروط صحة الإجراء

١٧٢ [ماده: ٤٤٨] يتشرط في صحة الإجراء رضا العاقدين.

١٧٣ (ماده: ٤٤٩) يلزم تعيين المأجور

١٧٣ (ماده: ٤٥٠) يتشرط ان تكون الأجره معلومه. (ماده: ٤٥١) يتشرط في الإجراء ان تكون المنفعه معلومه

١٧٣ (ماده: ٤٥٢) المنفعه تكون معلومه ببيان مده الإجراء

١٧٣ (ماده: ٤٥٣) يلزم عند استئجار الدابه تعين المنفعه

١٧٣ (ماده: ٤٥٤) يلزم في استئجار الأرضى بيان كونها لأى شيء استؤجرت

١٧٣ (ماده: ٤٥٥) تكون المنفعه معلومه في استئجار أهل الصنعه ببيان العمل

١٧٤ (ماده: ٤٥٦) تكون المنفعه معلومه في نقل الأشياء بالإشاره

- ١٧٤----- الفصل الرابع في فساد الإجراء و بطلانها
- ١٧٤----- اشاره
- ١٧٥----- (ماده: ٤٦٢) فساد الإجراء ينشأ بعضه من كون البدل مجھواً
- ١٧٧----- الباب الثالث «في بيان المسائل التي تتعلق بالأجرة»
- ١٧٧----- اشاره
- ١٧٧----- الفصل الأول عرفت ان البيع والإجراء كلیهما يقعان على العین
- ١٧٩----- الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر والأجرة
- ١٧٩----- (ماده: ٤٦٦) لا تلزم الأجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الإجراء بمجرد انعقادها حالا.
- ١٨٠----- (ماده: ٤٦٨) تلزم الأجرة بشرط التعجيل»
- ١٨٠----- (ماده: ٤٦٩) تلزم الأجرة باستيفاء المنفعه
- ١٨٢----- [ماده: ٤٧٥] يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور وعلى الأجير إبقاء العمل في الإجراء المطلقه
- ١٨٢----- (ماده: ٤٧٦) ان كانت الأجره موقته بوقت معين كالشهريه والسنويه مثلا يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.
- ١٨٤----- (ماده: ٤٧٨) لو فات الانتفاع بالmAجور بالكليه سقطت الأجره
- ١٨٦----- (ماده: ٤٧٩) من استأجر حانوتاً و قبضه ثم عرض للمبيع أو الشراء
- ١٨٧----- (ماده: ٤٨٠) لو استأجر زورقاً على مده و انقضت في أثناء الطريق تمتد الإجراء إلى الوصول الى الساحل
- ١٨٧----- أما (ماده: ٤٨١) لو اعطى أحد داره آخر على ان يرمها و يسكنها بلا اجره
- ١٨٩----- الفصل الثالث في ما يصح للأجير ان يحس المستأجر فيه في استيفاء الأجره و ما لا يصح
- ١٩٠----- الباب الرابع في (بيان المسائل التي تتعلق بمده الإيجار)
- ١٩٠----- (ماده: ٤٨٤) للمالك ان يؤجر ماله و ملكه لغيره مده معلومه قصيره كالليوم او طويله كالسنين.
- ١٩٠----- (ماده: ٤٨٥) ابتداء مده الإجراء تعتبر من الوقت الذي سمى أى عين و ذكر عند العقد.
- ١٩١----- و (ماده: ٤٨٧) كما يجوز إيجار عقار على ان يكون لسعنه في كل شهر أجرته كذا دراهم كذلك يصح إيجاره لسعنه بكتذا دراهم بدون بيان شهريته أيضاً
- ١٩٢----- (ماده: ٤٩١) كما يعتبر الشهر الأول الناقص ثلاثة إذا اشترط
- ١٩٢----- (ماده: ٤٩٢) لو عقدت الإجراء في أول الشهر لسعنه
- ١٩٣----- (ماده: ٤٩٤) لو استأجر عقاراً شهريته بكتذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد
- ١٩٤----- (ماده: ٤٩٥) لو استأجر أحد أجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر

باب الخامس في الخيارات -

١٩٥ ----- اشاره

١٩٦ ----- الفصل الأول «في بيان خيار الشرط»

١٩٦ ----- [ماده: ٤٩٧] يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع

١٩٦ ----- (ماده: ٤٩٨) كما ان الفسخ والإجارة على ما بين ماده (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) يكونان قولا كذلك أيضاً يكونان فعلا

١٩٧ ----- [ماده: ٥٠٣] لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً أو دونماً فخررت زائد أو ناقصه تصح الإجارة

١٩٩ ----- (ماده: ٥٠٤) لو استؤجرت ارض على ان كل دونم منها

١٩٩ ----- (ماده: ٥٠٦) يصح ترديد الأجرة على صورتين أو ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافه والزمان والمكان

٢٠١ ----- (الفصل الثاني) خيار الرؤيه

٢٠٢ ----- (الفصل الثالث) في خيار العيب

٢٠٢ ----- [ماده: ٥١٣] في الإجارة أيضاً خيار العيب كما يلاحظ البيع

٢٠٣ ----- (ماده: ٥١٥) لو حدث في المأجور عيب فإنه كال موجود في وقت العقد.

٢٠٥ ----- (ماده: ٥١٩) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الإجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجرة.

٢٠٥ ----- [ماده: ٥٢٠] لو استأجر أحد دارين بكندا دراهم وأنهدمت إحداهما فله أن يترك الاثنين معاً.

٢٠٥ ----- (ماده: ٥٢١) المستأجر بالخيارات في دار استأجرها على ان تكون كذا حجره وظهرت ناقصه

٢٠٧ ----- (الباب السادس في بيان أنواع المأجور وحكماته)

٢٠٧ ----- اشاره

٢٠٧ ----- الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار

٢٠٧ ----- (ماده: ٥٢٢) يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها سكنى لأحد.

٢٠٧ ----- أما (ماده: ٥٢٤) من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم

٢٠٨ ----- (ماده: ٥٢٥) من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرع مكرراً صيفاً وشتاء.

٢٠٨ ----- (ماده: ٥٢٦) لو انقضت مده الإجارة قبل إدراك الزرع فللمستأجر ان يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه ويعطى اجره المثل.

٢٠٨ ----- (ماده: ٥٢٧) يصح استئجار الدار و الحانوت مع عدم بيان كونه لأى شيء واما كيفيه استعماله فيرجع الى العرف والعاده.

٢٠٩ ----- (ماده: ٥٢٩) اعمال الأشياء التي تخل بالمنفعه المقصوده عائده إلى الأجر

٢١١ ----- الفصل الثاني في إجارة العروض

(ماده: ٥٣٤) يجوز إجارة الألبسة والأسلحة والخيام وأمثالها من المنشآت لمده معلومه مقابل بدل معلوم.

(ماده: ٥٣٥) لو استأجر ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب و ليسها في بيته أو لم يلبسها يلزمها أجورتها

الفصل الثالث «في إجارة الدواب»

٢١٣----- اشاره

(ماده: ٥٣٩) لو استؤجرت دابه معينه إلى محل معين و تعيب في الطريق فالمستأجر يكون مخيراً

(ماده: ٥٤٠) لو اشترط حمل معين الى محل معين و تعب الدابه في الطريق فالمكارى مجبور على دابه أخرى و إصاله الى ذلك المحل

(ماده: ٥٤١) لا يجوز استئجار دابه من دون تعين

[ماده: ٥٤٢] لا يكفى في الإجارة تعين اسم الخطة والمسافة

(ماده: ٥٤٣) لو استؤجرت دابه إلى مكان و كان يطلق على بلدتين فأيهما قصدت يلزم اجره المثل.

(ماده: ٥٤٤) لو استكريت دابه إلى بلده يلزم إيصال مستأجرها إلى داره.

(ماده: ٥٤٥) من استكري دابه إلى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابه إلى محل آخر فان تلفت الدابه يضمن.

و مثل ماده (٥٤٨) ليس للمستأجر استعمال دابه أزيد من المده التي استأجرها

[ماده: ٥٥٣] لو استكري دابه للركوب من دون تعين من يركبها

(ماده: ٥٥٦) ليس للمستأجر ضرب دابه الكراه من دون اذن صاحبها و لو ضربها و تلفت يضمن.

(ماده: ٥٥٧) لو اذن صاحب دابه بضربيها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتمد

(ماده: ٥٥٨) يصح الركوب على دابه استكريت للحمل.

(ماده: ٥٦٠) وضع الحمل على الدابه على المكارى.

(ماده: ٥٦١) نفقة المأجور على الأجر.

الفصل الرابع في إجارة الآدمي

(ماده: ٥٦٢) يجوز إجارة الآدمي للخدمه أو لإجراء صنعه ببيان مده أو بتعيين العمل بصورة أخرى.

و من هذا القبيل ماده (٥٦٤) لو قال أحد لآخر اعمل هذا العمل أكرمه و لم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل،

و منه ماده (٥٦٥) لو استخدم العمله من دون تسميه اجره تعطى أجرتهم ان كانت معلومه والا فاجر المثل،

(ماده: ٥٦٦) لو عقدت الإجارة على ان يعطى للأجير شيئاً من القيمات لا على التعيين يلزم أجر المثل

(ماده: ٥٦٧) العطيه التي تعطى للخدمه من الخارج لا تحسب من الأجره.

(ماده: ٥٦٨) لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعه فإن ذكرت مده انعقدت الإجارة على المده

(ماده: ٥٦٩) من اعطى ولده الأستاذ ليعلمه صنعه من دون ان يشرط بينهما اجره

٢٢٢ (ماده: ٥٧٠) لو استأجر أهل قريه معلماً أو إماماً للصلاه أو مؤذناً أو في خدمته يأخذ من أجرته من أهل تلك القرىه.

٢٢٣ (ماده: ٥٧١) الأجير الذى استأجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره، إلخ ..

٢٢٤ [ماده: ٥٧٤] كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد وعادتها

٢٢٥ و ماده (٥٧٧) ان دور دلال مالا و لم بيعه ليس له اجره

٢٢٦ (ماده: ٥٧٨) لو اعطي ماله للدلال وقال: بعه بكتدا دراهم، فلن باعه الدلال بأزيد من ذلك فالافضل أيضاً لصاحب المال وليس الدلال سوى الأجره.

٢٢٧ (ماده: ٥٧٩) لو خرج مستحق بعد أخذ الدلال أجرته وضبط المبيع أو رد بعيوب لا تسترد اجره الدلال.

٢٢٨ (ماده: ٥٨٠) من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضه

٢٢٩ (ماده: ٥٨١) كما انه للظفر فسخ الإجارة لو مرضت

٢٣٠ الباب السابع في وظيفه الأجر و المستأجر بعد العقد

٢٣١ اشاره

٢٣٢ الفصل الأول في تسليم المأجر

٢٣٣ اشاره

٢٣٤ (ماده: ٥٨٥) لو سلم الدار الا حجره وضع فيها اشيائه يسقط من بدل الإجارة مقدار حصه تلك الحجره

٢٣٥ (الفصل الثاني) في (تصرف العاقدين في المأجر بعد العقد

٢٣٦ (ماده: ٥٨٦) للمستأجر إيجار المأجر لأخر قبل القبض ان كان عقاراً و ان كان منقولاً فلا

٢٣٧ (ماده: ٥٨٧) للمستأجر إيجار ما لا يتفاوت استعماله و انتفاعه باختلاف الناس لأخر.

٢٣٨ (ماده: ٥٨٨) إن آجر المستأجر بإجراه فاسده المأجر لأخر بإجراه صحيحه يجوز

٢٣٩ (ماده: ٥٨٩) لو آجر أحد ماله مده معلومه لأخر بإجراه لازمه ثم آجر أيضاً تلك المده تكراراً لغيره لا تتعقد

٢٤٠ (ماده: ٥٩٠) لو باع الآجر المأجر بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع و المشتري و ان لم يكن نافذاً في حق المستأجر.

٢٤١ الفصل الثالث في بيان مسائل تتعلق برد المأجر و إعادةه

٢٤٢ الباب الثامن (في بيان الضمانات

٢٤٣ اشاره

٢٤٤ الفصل الأول في ضمان المنفعة

٢٤٥ (ماده: ٥٩٦) لو استعمل أحد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب

٢٤٦ (ماده: ٥٩٩) لو استخدم أحد صغيراً بدون اذن وليه أو وصيه

٢٤٧ الفصل الثاني (في ضمان المستأجر)

- و قد بقيت مسائل مهمه لم تتعرض لها أو أشارت إليها بصورة مجمله يلزم بيانها.
- اشاره
- الاولى:- ان صوره امتناع الانتفاع بالعين المأجوره و أنواعه كثيره
- الثانيه:- لم تذكر (المجله) بطلان الإجراء أو عدمه بموت المؤجر أو المستأجر
- الثالثه:- يجوز للمؤجر بيع العين المأجوره في أثناء مده الإجراء
- (الرابعه):- إذا تبين بطلان الإجراء قبل استيفاء شىء فلا اشكال
- الخامسه:- ان (المجله) لم تتعرض لمسائل الخلاف و النزاع
- الكتاب الثالث في الكفاله
- اشاره
- المقدمه (في الاصطلاحات الفقهيه الدائمه بالكفالة)
- اشاره
- الكفالة
- الباب الأول في «عقد الكفاله»
- اشاره
- الفصل الأول «في ركن الكفاله»
- (ماده: ٦٢١) تتعقد الكفاله و تنفذ بإيجاب الكفيل فقط
- [ماده: ٦٢٢] إيجاب الكفيل يعني ألفاظ الكفاله هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة
- (ماده: ٦٢٣) تكون الكفاله بالوعد المطلق أيضاً
- الفصل الثاني في (بيان شرائط الكفاله)
- (ماده: ٦٢٨) يشترط في انعقاد الكفاله كون الكفيل عاقلاً و بالغاً
- (ماده: ٦٣٢) لا تجري النيابه في العقوبات
- (ماده: ٦٣٣) لا يشترط يسار المكفول عنه و تصح الكفاله عن المفلس أيضاً
- (الباب الثاني) في (بيان أحكام الكفاله)
- اشاره
- الفصل الأول في (بيان حكم الكفاله المنجزه و المعلقه و المضache)

(ماده: ٦٣٤) حكم الكفاله هو المطالبه يعني للمكفول له حق مطالبه لمكفول به من الكفيل،

٢٦٨----- (ماده: ٦٣٥) يطالب الكفيل في الكفاله المنجزه حالا ان كان الدين معجلا في حق الأصيل و عند ختام المده المعينه ان كان مؤجلا-----

٢٦٩----- (ماده: ٦٣٦) اما في الكفاله التي انعقدت مضارفه الى زمان مستقبل أو معلقه بشرط فلا يطالب الكفيل-----

٢٧٠----- [ماده: ٦٣٧] يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد أيضا-----

٢٧٠----- (ماده: ٦٣٨) في الكفاله بالدرك لو ظهر للمبتع مستحق لا يؤخذ الكفيل-----

٢٧٠----- (ماده: ٦٣٩) لا يطالب الكفيل في الكفاله الموقته إلا في ظرف مده الكفاله-----

٢٧١----- (ماده: ٦٤٠) ليس للكفيل ان يخرج من الكفاله بعد انعقادها-----

٢٧٢----- (ماده: ٦٤١) من كان كفيلا برد المال المغصوب أو المستعار-----

٢٧٢----- الفصل الثاني في (بيان حكم الكفاله بالنفس)-----

٢٧٤----- الفصل الثالث في (بيان أحكام الكفاله بالمال)-----

٢٧٤----- (ماده: ٦٤٣) الكفيل ضامن-----

٢٧٤----- (ماده: ٦٤٤) الطالب مخير في مطالبه-----

٢٧٤----- (ماده: ٦٤٥) لو كفل أحد المبالغ التي لزمه الكفيل بالمال حسب كفالته-----

٢٧٥----- (ماده: ٦٤٧) لو كان لدين كفالة متعددة-----

٢٧٦----- (ماده: ٦٤٨) لو اشترط في الكفاله برأيه الأصيل تنقلب إلى الحواله-----

٢٧٧----- (ماده: ٦٥٠) لو كفل أحد دين أحد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز-----

٢٧٧----- (ماده: ٦٥١) لو كفل أحد آخر عن نفسه على ان يحضره في الوقت الفلاني-----

٢٧٩----- (ماده: ٦٥٢) إذا كان الدين معجلا على الأصيل في الكفاله المطلقة-----

٢٨٠----- [ماده: ٦٥٥] لو أجل الدائن طلبه في حق الأصيل يكون مؤجلا في حق الكفيل و كفيل الكفيل أيضا-----

٢٨١----- (ماده: ٦٥٦) المديون مؤجلا لو أراد الذهاب الى ديار اخري-----

٢٨٢----- (ماده: ٦٥٧) لو قال أحد آخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان-----

٢٨٤----- (ماده: ٦٥٨) لو أغفل أحد آخر في ضمن عقد المعاوضه يضمن ضرره-----

٢٨٦----- (باب الثالث) في «البراءه من الكفاله»-----

٢٨٦----- اشاره-----

٢٨٦----- الفصل الأول في بيان الضوابط العموميه-----

٢٨٧----- الفصل الثاني في البراءه من الكفاله بالنفس-----

(ماده: ٦٦٣) لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمه

٢٨٧-

(ماده: ٦٦٤) يبرء الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب المطالب،

٢٨٨-

(ماده: ٦٦٦) لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفاله .  
الفصل الثالث في «البراءه من الكفاله بالمال».

٢٨٩-

(ماده: ٦٦٧) لو توفي الدائن و كانت الوارثه منحصره في المديون يبرء الكفيل من الكفاله.

٢٨٩-

(ماده: ٦٦٨) لو صالح الكفيل أو الأصليل الدائن على مقدار من الدين يبرأـ

٢٩٠-

[ماده: ٦٦٩] لو أحال الكفيل المكفول له على أحد و قبل المكفول له و المحال عليه يبرء الكفيل و المكفول عنه أيضاً.

٢٩٠-

(ماده: ٦٧٠) لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته.

٢٩٠-

(ماده: ٦٧١) الكفيل بشمن المبيع إذا انفسخ البيع أو ضبط المبيع بالاستحقاق أو رد بعيب يبرء من الكفاله.

٢٩٠-

(ماده: ٦٧٢) لو استؤجر مال الى تمام مده معلومه

٢٩٢-

الكتاب الرابع في الحاله

٢٩٢-

اشاره

٢٩٤-

المقدمه في بيان الاصطلاحات الفقهيه المتعلقة بالحاله

٢٩٤-

اشاره

٢٩٤-

الحاله:

٢٩٦-

الحاله المقيده:

٢٩٦-

الحاله المطلقه:

٢٩٨-

(الباب الأول) في بيان عقد الكفاله

٢٩٨-

اشاره

٢٩٨-

الفصل الأول (في بيان ركن الحاله)

٢٩٨-

(ماده: ٦٨٠) لو قال المحيل لدائنه: حولتك على فلان، و قبل الدائن تتعقد الحاله.

٣٠٢-

(ماده: ٦٨١) يصح عقد الحاله بين المحال له و المحال عليه وحدهما،

٣٠٤-

(الفصل الثاني) (في بيان شرط الحاله)

٣٠٤-

اشاره

٣٠٥-

(ماده: ٦٨٦) لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصبح حالته و ان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه.

٣٠٥-

(ماده: ٦٨٧) كل دين لا تصح الكفاله به لا تصح الحاله به.

- ٣٠٥ - (ماده: ٦٨٩) كما تصح حواله الديون المترتبه في الذمه أصاله كذلك تصح حواله الديون التي تترتب في الذمه من جهتي الكفاله و الحواله.
- ٣٠٧ - (الباب الثاني) في بيان أحكام الحواله
- ٣٠٧ - (ماده: ٦٩٠) حكم الحواله هو كون المحيل و كفيليه من الكفاله
- ٣٠٧ - (ماده: ٦٩١) لو أحال المحيل حواله مطلقه فان لم يكن له عند المحال عليه طلب يرجع المحال عليه على المحيل بعد الأداء و ان كان له طلب يقاضيه به.
- ٣٠٨ - (ماده: ٦٩٢) ينقطع حق مطالبه المحيل المحال به في الحواله المقيده وليس للمحال عليه بعده ان يعطى المحال به للمحيل
- ٣٠٩ - (ماده: ٦٩٣) لا تبطل الحواله المقيده بان يؤدى مما في ذمه المشتري للبائع من ثمن المبيع إذا هلك المبيع قبل التسليم و سقط الثمن
- ٣١٠ - (ماده: ٦٩٤) تبطل الحواله المقيده بان يؤدى من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانه
- ٣١١ - (ماده: ٦٩٥) إذا كانت الحواله مقيده بان يؤدى من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال
- ٣١١ - (ماده: ٦٩٦) لو أحال أحد دائنه على آخر بان يبيع مائلاً معيناً له و يؤدى الدين من ثمنه و قبل المحال عليه الحواله بهذا الشرط تصح
- ٣١٢ - (ماده: ٦٩٧) الحواله المبهمه أى التي لم يبين فيها تعجيل المحال به و تأجيله
- ٣١٢ - [ماده: ٦٩٨] ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل أداء الدين
- ٣١٣ - (ماده: ٦٩٩) كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إليها على الآخر ..
- ٣١٤ - الكتاب الخامس في الرهن ..
- ٣١٤ - اشاره ..
- ٣١٦ - المقدمه (في بيان الاصطلاحات الفقهيه) (المتعلقه بالرهن)
- ٣١٦ - اشاره ..
- ٣١٦ - الرهن: ..
- ٣١٨ - الباب الأول في (بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن) ..
- ٣١٨ - اشاره ..
- ٣١٨ - الفصل الأول في (بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن) ..
- ٣٢١ - الفصل الثاني في «بيان شروط انعقاد الرهن» ..
- ٣٢١ - (ماده: ٧٠٨) يشترط ان يكون الراهن و المرتهن عاقلين و لا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي المميز و ارتهاه.
- ٣٢١ - (ماده: ٧٠٩) يشترط ان يكون المرهون صالحأً للبيع بناء عليه يلزم ان يكون موجوداً، و مالا متقوماً، و مقدر التسليم في وقت الرهن.
- ٣٢٣ - (الفصل الثالث) في (زواج الرهن المتصله و في تبديل الرهن و زيادته بعد عقد الرهن) ..
- ٣٢٣ - (ماده: ٧١١) كما ان المشتملات الداخله في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ..
- ٣٢٤ - (ماده: ٧١٢) يجوز تبديل الرهن برهن آخر ..

٣٢٤ «ماده: ٧١٥» الزائد الذى يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الأصل.

٣٢٥ ..... (الباب الثاني) في (بيان مسائل تتعلق بالراهن) (و المرتهن)

٣٢٥ ..... اشاره

٣٢٦ ..... (ماده: ٧١٩) يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكافله.

٣٢٦ ..... (ماده: ٧٣٠) يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهناً ان كانوا مشتركين في الدين أولاً إلخ ..

٣٢٧ ..... الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون الرهن

٣٢٧ ..... اشاره

٣٢٧ ..... الفصل الأول في (بيان مثونه المرهون)

٣٢٩ ..... الفصل الثاني في الراهن المستعار

٣٣١ ..... الباب الرابع في (بيان احكام الراهن)

٣٣١ ..... اشاره

٣٣١ ..... الفصل الأول

٣٣١ ..... (ماده: ٧٢٩) حكم الراهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه، و ان يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الراهن إذا توفى الراهن.

٣٣٢ ..... (ماده: ٧٣٠) لا يكون الراهن مانعاً عن مطالبه الدين و للمرتهن صلاحية مطالبتة بعد قبض الراهن أيضاً.

٣٣٢ ..... (ماده: ٧٣١) إذا أوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الراهن الذي هو في مقابلة،

٣٣٣ ..... «ماده: ٧٣٢» لصاحب الراهن المستعار أن يؤاخذ الراهن المستغير لتخلصه و تسليمه إيه،

٣٣٤ ..... «ماده: ٧٣٣» لا يبطل الراهن بوفاه الراهن و المرتهن.

٣٣٥ ..... (ماده: ٧٣٦) لو توفي الراهن المستغير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الراهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً

٣٣٥ ..... «ماده: ٧٣٧» لو توفي المعير و دينه أزيد من تركته يؤمر الراهن بتأنيه دينه و تخلص الراهن المستعار

٣٣٧ ..... (الفصل الثاني) في (تصرف الراهن و المرتهن في الراهن)

٣٤٠ ..... (الفصل الثالث) في بيان احكام الراهن الذي هو في يد العدل

٣٤٠ ..... (ماده: ٧٥٢) يد العدل كيد المرتهن

٣٤٠ ..... «ماده: ٧٥٣» لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الراهن

٣٤٠ ..... «ماده: ٧٥٤» إذا كان الدين باقياً فليس للعدل ان يعطى الراهن الى الغير

٣٤١ ..... «ماده: ٧٥٥» إذا توفي العدل بودع الراهن عند عدل غيره

٣٤١ ..... (الفصل الرابع) في (بيع الراهن)

(ماده: ٧٥٦) ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه.

٣٤١ ----- (ماده: ٧٥٧) إذا حل وقت أداء الدين وامتنع الراهن عن أدائه .

٣٤٢ ----- (ماده: ٧٥٩) إذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وإبقاء ثمنه رهناً في يده .

٣٤٣ ----- (ماده: ٧٦٠) إذا حل وقت أداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن .

٣٤٤ ----- «ماده: ٧٦١» الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن إذا حل وقت أداء الدين ويسلم ثمنه إلى المرتهن فإن أبي الوكيل يجبر الراهن على بيعه .

٣٤٨ ----- (استدراكات و ملاحظات) .

٣٥٦ ----- تعريف مركز

اشاره

شماره بازیابی : ۵۱-۸۱۰۶۰

وضعیت نمایه سازی : اطلاعات ثبت

شماره کتابشناسی ملی : ۲۸۷۰۸۱۹

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المجله، تالیف آیه الله فقید محمدحسین آل کاشف الغطاء

مقطع و رشته تحصیلی : قضائی. عربی

ملاحظات: این کتاب در کتاب فروشی نجاح در تهران و کتابفروشی فیروزآبادی در قم افست شده است.

مشخصات نشر : عراق. نجف اشرف، المکتبه المرتضویه. ۱۳۵۹. ج ۵

مشخصات ظاهري : ۱۱۴۶ ورق.

ص: ۱

اشاره



## الكتاب الأول

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة امام المقصود

ذكرنا اننا لما وجدنا مجله (الأحكام العدليه) هي المرجع الأعلى و التى عليها المعمول من زمن الأتراك إلى اليوم ليس فى خصوص العراق بل فى عامه الأقطار العربية و غيرها، و وجدناها لأول نظره فى أشد الحاجه الى التنقیح و التحریر كتبنا (الجزء الأول) و أجزنا للمطبعه نشره و تقديمه إلى (كلية الحقوق) و استاذتها الاعلام و سائر علماء الحقوق و الفقه و نقابة الشرع و القانون و كافه رواد العلم و التحقيق من الطلاب و المعلمين و كانت محتويات (الجزء المتقدم) لا تعدو ان تكون واحده من ثلاث شرح. أو انتقاد. أو استدراك. يعني شرح بعض مشكلاتها، و الإيماء الى عثراتها، و ضم بعض موادها إلى أخواتها و ليس الغرض من كل ذلك سوى ان نسد فراغاً و نكمل نقصاناً و نستدرك فائتاً، إتماماً للفائد، و إعظاماً للمنفعه فان أجدت فيما افدت فالمنه لله وحده، والا فيكفى حسن النيه، و سمو المقصود، و ما توفيقى إلا بالله عز شأنه و من عنایته استمد التوفيق لإتمام بقية الاجزاء على النهج المتقدم أو أقوم قيلا، و انهج سيلا، و قصار انا ان التمحیص و النقد أحب إلينا فيما نكتب من الإطراء و الحمد.

### [تمه كتاب البيوع]

#### **الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن**

##### **الفصل الأول في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله**

**[ماده: ٢٣٧] تسميه الثمن حين البيع لازمه، ولو باع بدون تسميه ثمن كان البيع فاسداً**

هذا الحكم ضروري بعد الذى عرفت من ان البيع مبادله مال بمال يعني انه نسبه و اضافه بين مالين و هل يعقل تتحقق الإضافه بدون طرفين و كذا لو كان فعلا و انفعالا فإنه فعل يتعلق بشيئين و جعل أحدهما مكان الآخر و عليه فحق التعبير ان يقال: لو باع بغير ثمن لم يقع بيع، لاـ انه كان فاسداً وقد تكرر بيان ان الثمن و المثلمن من مقومات البيع و أركانه نعم لو كان الثمن مجھولا كان بيعاً و لكنه فاسد، فتدبره كما فى .

**(ماده: ٢٣٨) يلزم ان يكون الثمن معلوماً**

و قد عرفت اعتبار المعلوميه فيه و فى المثلمن فى خمسه أمور. الوجود و الحصول و الجنس و الوصف و القدر. ولو حصل الجهل بشيء منها كان البيع فاسداً.

**(ماده: ٢٣٩) إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشاره اليه و ان كان غائباً يحصل ببيان مقداره و وصفه.**

المشاهدة لا- تكفى إلا- إذا كان الثمن أو المثلثن غير مكيل ولا- موزون ولا معدود وقد تقدم انه لو باع صبره حنطه لا يعلم مقدارها فالبيع عندنا باطل و مثله الكلام في الثمن فلو اشتري منه وزنه حنطه بقبضه دراهم لا يعلم عددها كان باطلا، نعم عند أرباب (المجله) الذين يجوزون بيع الجزار يكون صحيحاً ولكن لا معنى حينئذ لقولهم في الماده السابقه و أمثالها مما سبق انه (يلزم ان يكون الثمن معلوماً) و دعوى انه يصير بالمشاهده معلوماً واضحه المنع، فليتذر.

**(ماده: ٢٤٠) البلد الذي يتعدد فيها نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكذا دينار ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً.**

هذا صحيح و الفساد جاء من جهة الجهازه ولكن ينافضه حكمهم في الماده اللاحقه (٢٤١) إذا جرى البيع بعدد معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدى الثمن من اي نوع شاء إلخ .. إذ لا- فرق في ذلك بين القروش و الدنانير إذا كانت أنواع كل منهما رائجه غير منمنع تداولها سواء كانت متحده القيمه أم لا.

**(ماده: ٢٤٢) إذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم المشتري أن يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها.**

مثلا- لو عقد البيع على ذهب مجیدي أو انكلیزی إلخ لزم ان يؤدى من النوع الذي وصفه.

هذا أيضاً صحيح و من الغريب ما في ماده «٢٤٣» لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلا- لو أدى المشتري للبائع ذهباً مجیدياً في يده ثم اشتري بذلك الثمن شيئاً لا يجبر على أداء ذلك الذهب بعينه بل له ان

يعطى ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي أراه إياه.

إذا كان البيع من حيث الثمن شخصياً فلا- إشكال في انه يتبعن و إذا لم يدفعه بعينه كان للبائع الفسخ، نعم لو كان كلياً فله ان يدفع اي فرد شاء من ذلك النوع ولا يتبعن الذي كان في يده، و من هنا يعرف الحال في ماده «٢٤٤» فإن البيع ان كان شخصياً تعين ما شخصه من الليرات مثلاً- أو أبعاضها و ان كان كلياً كان له دفع الأبعاض الا ان تنقص قيمتها عن الكل مثلاً- إذ اشتري بخمسه دنانير فله ان يدفع عشرين ربع دينار الا- ان يكون قيمتها أقل من خمسه دنانير مجتمعه كما يتفق ان الفرط مبذول و المجتمع عزيز و هو يختلف باختلاف الأزمان و البلدان و غيرها، فليلاحظ.

## الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبة و التأجيل

### اشارة

قد سبق ان إطلاق العقد يقتضى كون الثمن نقداً و هذا هو الأصل في العوضين كما في ماده (٢٥١) و كان حقها ان تتقدم الا ان يقيد او يكون عرف يقتضى التأجيل كما في تلك الماده ثم ان جعل المثلمن مؤجلاً فهو السلم و ان جعل التأجيل في الثمن فهو بالنسبة كما في ماده (٢٤٥) البيع مع تأجيل الثمن و تقسيطه صحيح و يجرى هذا في الكل و في الأعيان فيجوز ان يجعل الثمن عيناً من النقود او غيرها و يشترط تأجيل دفعها الى سنه او أقل او أكثر و يلزم في بالنسبة تعين المده

و ضبطها بالأشهر أو السنين كما في قوله تعالى (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) فإذا جعله لمده غير معلومه كمجيء الحاج أو هبوط الأمطار أو نحو ذلك بطل البيع من أصله لبطلان ركته و هو الثمن و منه يعلم ماده «٢٤٧ و ٢٤٨» و من الجھاله المفسدہ ان يشترط المشتري دفع الثمن للبائع إذا باع ما اشتراه من الغیر.

**(مادة: ٢٤٩) إذا باع نسيئه بدون مدة تصرف المده إلى شهر واحد فقط**

يصح هذا ان كان هناك عرف خاص في بلد المتباعين بحيث ينصرف الإطلاق اليه و الا فهو ممنوع أشد المنع و لا فرق بين الشهر و اليوم و السنہ فيكون باطلا.

**(مادة: ٢٥٠) يعتبر ابتداء مدة التأجيل و التقسيط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع**

فلو حبسه البائع سنہ اعتبار أول السنہ التي هي الأجل من يوم تسليم و للبائع حينئذ ان يطالبه بالثمن الى مضى سنہ من وقت التسليم او ستین من حين العقد.

هذا محل منع بل مقتضى القاعدة اعتبار الابتداء من حين العقد سيما مع اشتراط تأجيل تسليم المبيع أو التماهل في قبضه من المشتري الا ان يكون عرف خاص هناك، فليتذر.

## الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد

### اشاره

و يشتمل على فصلين

### الفصل الأول في بيان حق تصرف البائع و المشتري بالمبيع بعد العقد و قبل القبض

(ماده: ٢٥٢) البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه.

الثمن اما ان يكون كلياً في الذمه أو يكون عيناً شخصياً فإن كان كلياً جاز ان يتصرف البائع به قبل قبضه و تعينه بان يبيعه أو يهبها من المشتري أو غيره غايته ان هبته للمشتري إسقاط و له ان يحيل دائنه عليه فيصير المشتري مشغول الذمه لدائن البائع و لا يعقل هنا التلف قبل القبض اما لو كان عيناً شخصياً فإن تلفت قبل القبض كان التلف على المشتري كما عرفت سابقاً و ينحل العقد كما في تلف المبيع قبل القبض و مع وجودها فللبائع أن يتصرف بها كيف شاء قبل القبض و بعده لأنه قد ملكه بالعقد و لا توقف ملكيته على قبضه.

نعم هي ملكيه متزلله و لكنها لا تمنع من التصرف و بالتصريف تكون مستقره و لازمه كلزومها بالقبض.

**(ماده: ٢٥٣) للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقارا و الا فلا.**

لا فرق عندنا في صحة تصرفات المشتري في المبيع قبل القبض بين ان يكون عقاراً أو غيره كما عرفت من تحقق الملكية بمجرد تماميه العقد و هي كافية لصحة التصرف وأقصى ما يتصور في الفرق بين العقار و غيره ان العقار لا يعرضه التلف قبل القبض غالباً فتكون الملكية مستقرة بخلاف غيره و لكنك خير ان هذا على فرض تسليمه لا يمنع من التصرف لأن مصحح التصرف هو مطلق الملكية لا الملكية المطلقة و هو واضح.

نعم قد تقدم في بعض المواد ان الطعام بل مطلق المكيل و الموزون ورد النهى عن بيعه قبل قبضه و عمل أكثر أصحابنا بذلك و اختلقو بين قائل بالتحريم فقط و بين قائل بالفساد أيضاً، وهذا أمر تعبدى و القواعد لا تقتضيه، فليتذر.

## الفصل الثاني

**(ماده: ٢٥٤) للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد**

فالمشتري إذا قبل في مجلس اليع الزياذه كان له حق المطالبه بتلك الزياده ولا تفيد ندامه البائع ولو اشترى عشرين بطيخه بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع أعطيك خمساً اخرى و قبل المشتري هذه الزياذه في المجلس أخذ خمساً و عشرين بطيخه بعشرين قرشاً، أما لو قبل بعد المجلس فلا يجبر البائع على إعطاء الزياده.

هذا حكم كيفي و قول خرافي لا ينطبق على شيء من الأصول والقواعد فان العقد إذا تم ووقع على صوره فقد انتهى كل شيء وليست الزيادة الخارجه عن العقد الا و وعد مستقل له ان يفي به و له ان لا يفي، نعم حيث انهما ما داما في مجلس العقد لهما خيار المجلس فيمكنهما حل العقد الأول و إيقاعه جديداً بصفته أخرى على الخمسة وعشرين فيجب الوفاء به و لكنه خلاف الفرض فليتذر و مثله الكلام يعنيه في ماده «٢٥٥» من انه للمشتري زياده الثمن و انه ملزم بها و ان وقع العقد على أقل منها، و الجميع جزاف فافهم ذلك.

#### **(ماده: ٢٥٦) حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح و يعتبر في موضع جازت فيه الزيادة إلخ**

جميع هذه المواد من هذه الماده إلى آخر هذا الفصل ماده (٢٦١) لا مجال لها عندنا عشر الإماميه أصلاً و العقد يلزم على ما وقع عليه من مقدار الثمن و المثمن لا يزيد بعد العقد و لا ينقص سواء حصل التقادم بينهما أم لا، و ليس الحط من الثمن بعد العقد أو الزيادة فيه أو في المثمن إلا به للزائد أو إسقاط من الثمن المسمى اي إبراء و هكذا، اما العقد الواقع الجامع للشرائط فلا يتغير و لا يتبدل عمما وقع عليه ولا يحول ولا يزول، نعم يمكن إزالته بالفسخ من جهة خيار المجلس أو غيره من أنواع الخيارات و يعقدون عقداً آخر على الرائد أو الناقص، و ليس البيع بعد وقوعه يبقى كييفياً يتلاعب المتباعان به كيف ما أرادا بل هو أمر إلزامي و تعهد دائمي، و عليه فقد سقط البحث في جميع تلك المواد المبنيه على هذا

الأساس المتلاشى فتدبره جيداً.

ويترتب على ما ذكرناه من ان دفع الزياده فى الثمن أو المثمن يكون هبه ابتدائيه ان له الرجوع فيها فى المجلس و بعده قبيل القبض و بعده الا ان يكون هناك أحد الملزمات للهبة المعروفة، اما حط بعض الثمن أو كله فقد عرفت انه إسقاط و إبراء و انما يتحقق هذا حيث يكون الثمن كلياً في الدمه اما لو كان عيناً خارجي فلا معنى للحط أصلاً، و لعل الى بعض هذا تشير ماده (٢٦٠) فتأملها جيداً.

## (الباب الخامس) في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم و التسلم

### اشاره

و فيه ستة فصول

### الفصل الأول في حقيقة التسليم و التسلم و كيفيتها

#### (مادة: ٢٦٢) القبض ليس بشرط في البيع

قد مر عليك ان العقد هو الإيجاب و القبول و إذا حصل بالشروط المعتبره فقد صار المبيع للمشتري و الثمن للبائع فيجب على كل منهما ان يدفع الى الآخر المال الذى انتقل اليه فالقبض و الإقراض أى التسليم و التسلم من آثار العقد و ثمراته لا من أركانه و مقوماته إلا فى موارد مخصوصه للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة إلى الندين و بيع المسلم بالنسبة إلى الثمن و الهبه فإن القبض فى هذه الموارد ركن لا تحصل الملكية إلا به بخلاف سائر أنواع البيوع فإنها تحصل بالعقد و يكون المبيع فى يد البائع كأنه يجب دفعها الى صاحبها و هكذا الثمن عند المشتري، وقد سبقت الإشارة إلى انه ليس أحدهما أولى بالمبادرة بالدفع من الآخر فان تبرع أحدهما أو سبق وجب على الآخر الدفع و ان تشاها أجبرهما الحكم على التقاضي و توهم بعض انه يجب على المشتري متى تم العقد ان يسلم الثمن إلى البائع أولا ثم يسلم البائع المبيع اليه كما نصت عليه (المجله)

هنا، وبعضهم عكس فأوجب على البائع تسليم المبيع حتى يستحق قبض الشمن، والحق ما عرفت من عدم ترجيح أحدهما على الآخر بعد حصول الملكية لكل منهما دفعه واحده و لكل من الوجهين اعتبارات ظاهره و لكنها غير معتبره كما لا يخفى على المتذمرين.

#### **(مادة: ٢٦٣) تسليم المبيع يحصل بالتخليه و هو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسلم المشتري إياه**

هذه المسألة (اعنى مسألة القبض) من مهمات مسائل البيوع أو أمهاطها وقد شاع فى كلمات فقهاء الفريقين ان القبض هو التخليه و هو من الغرائب بمكان فإن التخليه سواء من البائع للبيع أو من المشتري للشمن غير القبض فكيف يفسر عمل شخص بفعل الآخر فتخليه البائع ميعه غير قبضه للشمن و قبض المشتري غير تخليه بين البائع وبين الشمن ثم ان التخليه أشبه بأمر عدمى فإنها عباره عن عدم المنع أو عدم المانع فكيف يكون تفسيراً للقبض الذى هو أمر وجودى و هو التسلم و التسليم و «الحاصل» ان كلام الفقهاء فى التخليه مشوش لا يكاد يتضح وجهه وقد جرت (المجله) على هذا المجرى من غير إمعان و تمحيص، و تحقيق المقام ان كلا من البائع و المشتري يلزم به قبض و إقراض (أى يلزم البائع تسليم المبيع و تسلم الشمن، و يلزم المشتري تسليم الشمن و تسلم البيع) حيث لا- يكون كل منهما مقبوضاً أو بحكم المقبوض كما فى الدين و نحوه، ولكن القبض والإقراض وان شئت فقل التسليم و التسلم من كل منهما يختلف باختلاف ما يقع عليه البيع فقد يتحقق الإقراض بالتخليه و الاذن فقط و قد

لا يتحقق الا يوضعه في يده أو في صندوقه كما ان القبض قد يحصل بصرف علمه بالتخليه وقد لا يحصل إلا بأخذه بيده وبين هذين الحدين أنواع و اشكال يتحقق بها القبض و الإقراض و تدرج أنواع القبض تحت عنوان واحد و هو الاستيلاء على الشيء و السلطنه عليه كما يجمع جميع أنواع الإقراض التسليط و التمكين فقد يتحقق التسليط بصرف التخلية و قد يحتاج معها إلى شيء آخر، و لما اختلفت الأنواع المحققه للقبض و المحققه للإقراض اختلفت تعبيرات الفقهاء و كل واحد نظر الى جهة و ناحيه فعبر بها حتى بلغت الأقوال في بيان القبض حسب ما ذكره بعض اعلامنا المتأخرین على ما اتخذه إلى ثمانیه و عند التحقيق فھی من باب اشتباہ المصدق بالمفهوم و لكل من القبض و الإقراض مفهوم انما الاختلاف و التعدد في محققاته و مصاديقه المختلفة فاقباض أراضي الزراعه هو تخلیتها و اعلام المشتری بتفریغها و هذا محقق لإقليمها و تسلیط البائع كما ان علم المشتری و سکوته محقق لتسليمها و قبضها سواء تصرف فيها ببعض أنواع التصرف أم لا- و لكن هذا المقدار لا يکفى في مثل الدار أو الدکان و الخان بل و البستان حتى یدفع اليه المفتاح مثلاً كما ان علم المشتری بتفریغها لا يکفى في تسليمها و قبضه حتى یأخذ المفتاح او يتصرف بنحو من التصرفات و هكذا الى ان يصل الأمر في مثل الأمتعه و الدرادهم و الدنانير التي لا يکفى في إقراضها رفع اليد عنها بل لا بد من وضعها بين يدي المشتری، و تسليمها لها ان يقبضها بيده أو يضعها في جيبه و نحو ذلك كما ان الدابه إقراضها دفع زمامها و تسليمها أخذ الزمام أو الرکوب أو سوقها امامه أو أخذ اذنها و أمثال ذلك، و هكذا الكلام

في المكيل والموزون ولكن ثبت بالأدلة الخاصة أن كيل الطعام قبض يعني أن المشتري إذا قال للبائع كل لى وزنه حنطه فحالها كان ذلك بمثابة قبض المشتري فلو تلف بعد الكيل كان تلفها عليه لا على البائع ولو لا الأدلة الخاصة لم نقل بأنه قبض بل قبض الطعام والمتاع عرفاً هو نقله وحمله من مكان البائع إلى مكان آخر يختاره المشتري وعلى كل فالقبض الذي يترب عليه ذلك الأثر المهم وهو برأيه البائع من الضمان هو عباره عن التسلم والاستيلاء الذي هو فعل المشتري لا التخلية التي هي من فعل البائع.

و «المراد» من القبض هنا هو القبض العرفي لا اللغوي الذي هو الإمساك باليد وليس للشارع فيه اصطلاح خاص قطعاً فما هو إلا القبض العرفي الذي قد عرفت جوهر معناه و جامع افراده، نعم يبقى الإشكال في موارد الشك في تتحقق القبض ولا ريب ان الحكم هو عدم ترتيب آثار القبض بمقتضى الاستصحاب، مثلاً- إذا اشتري مائعاً من دهن و نحوه وأخذ البائع يصبه في وعاء المشتري فاتفق ان عرض للإنسان ثقب في أسفله و صار الدهن يسيل في الأرض من غير علم ولا تفريط ففي مثل هذا يقع الشك في تتحقق القبض و عدمه نظراً الى ان صبه في إناء المشتري تسليم فلا ضمان عليه أوان استيلاء المشتري لم يحصل بعد فهو تلف قبل القبض فيكون على البائع، و مثله لو قال بائع الدابه للمشتري: خذها، و أرسل الزمام من يده و قبل ان يأخذها المشتري أو يركبها شردت أو ماتت، و أقصى مبالغ الدقه في هذه

الفروع و الفروض ان يقال: ان برأيه البائع من الضمان هل هي منوطه بتسليمها فقط أو بتسليمها و تسلمه المشتري أيضاً أو ان تسلم المشتري يحصل بمجرد تسلیط البائع و تمکینه أو يحتاج إلى عنايه منه بتصرف أو استيلاء أو نحوه و حل هذه العقد و ان كان لا يخلو من صعوبه و تحتاج الى مزيد تتبع و استقراء للنصوص و كلمات الأصحاب و لكن من البعيد جداً اناطه ضمان شخص و عدمه بعمل شخص آخر و عدمه فتدبر ذلك.

اما قبض البعض فلا- ريب في انه يترب عليه حكمه فإذا تلف الباقي في يد البائع كان عليه ضمانه و يثبت بعده خيار تعييض الصفقة و جميع مواد هذا الفصل تعود واضحة بعد البيان المتقدم، نعم المادة الأخيرة (٢٧٧) قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل أداء الثمن لا- يكون معتبراً الا- ان المشتري لو قبض بدون الاذن و هلك في يده أو تعيب يكون القبض معتبراً، فيها إجمال و تعقيد مخل بالغرض المقصود، و تحريرها- أنه لما كان من المعلوم ان الغرض من تسلیم البائع المبيع هو حصوله في يد المشتري و لذا لو كان في يده قبل البيع باريء أو وديعه سقط وجوب التسلیم فكذا لو قبضه المشتري بدون اذن البائع و تسليمه فقد حصل الغرض المهم من التسلیم و هو الحصول في يد المشتري و سقط الضمان عن البائع و صار تلفه على المشتري فقد صار هذا القبض معتبراً من هذه الناحية (أى ناحية سقوط الضمان)، ثم ان هذا القبض العارى عن الاذن ان كان بعد دفع الثمن إلى البائع فهو قبض معتبر من جميع الجهات و جميع

تصرفات المشترى فيه تكون صحيحة نافذة، اما لو كان قبل دفع الثمن فالقبض المزبور و ان كان معتبراً من حيث إسقاط الضمان و لكنه غير معتبر من حيث نفوذ تصرفات المشترى فيه فلو باع أو رهن أو وهب وقف على إجازة البائع لأن له حق حبسه الى ان يقبض الثمن فيكون تصرفات المشترى موقوفة لأنها وقعت على متعلق حق الغير فهى أشبه بالفضولى و بيع الراهن للعين المرهونه و ان لم تكن منه.

□  
هكذا ينبغي ان تحرر المسائل و لله منه وحده.

### الفصل الثاني في المواد المتعلقة بحبس المبيع

خلاصه هذا الفصل قد تقدمت فى الأبواب السابقة حيث أوضحنا ان المشترى له ان يحبس الثمن حتى يقبض المبيع و للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن فان تبرع أحدهما ببادر الى التسليم وجب على الآخر الدفع و سقط حق الحبس و ان تشاها أجرهما المحاكم على التقاضى، و حق الحبس طبعاً انما هو فى غير بيع النسيئه بالنسبة إلى الثمن و فى غير بيع السلف بالنسبة إلى المثلمن و فى غير الموارد التى يكون الثمن مقبوضاً للبائع أو المبيع مقبوضاً للمشتري و إذا بادر أحدهما بالتسليم فان دفع الثانى فذاك و إلا فله استرجاع ما دفع لأن حق حبسه لم يسقط بالكلية بل سقوطه مراعى بدفع الآخر فإذا لم يدفع كان له الاسترداد إلا إذا صرخ بإسقاطه مطلقاً

و بهذا تظهر الخدشة في ماده (٢٨١) إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه و ليس للبائع أن يسترد المبيع من المشتري، و باقي المواد واضحة.

الفصل الثالث في حق مكان التسلیم

تحrir هذا الفصل ان المتباعين ان علم كل منهما ان المبيع الشخصى فى محل غير بلد العقد و أطلقوا البيع بالإطلاق يقتضى تسليمه فى محل المبيع الا- ان تكون هناك قرينه او عرف خاص يقتضى خلاف ذلك، و ان جهل كل منهما ذلك او جهل المشتري بإطلاق العقد يقتضى تسليمه فى بلد العقد كما لو كان كلياً و الا كان للمشتري الخيار فيما، هذا كله مع الإطلاق و فالشرط هو المتبع و ما ذكرناه هو حاصل المواد الثلاث (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧) و من الغريب هنا الذى لا يعرف وجده ما نقله بعض الشرح عن بعضهم من أنه- إذا باع البائع الحنطة و هى فى أرضه و اشترط تسليمها فى مكان معين صحة البيع و لزمه تسليمها حيث شرط الا إذا اشترط حملها و نقلها الى دار المشتري فان ذلك يفسد البيع انتهى.

اما الثمن فان كان كلياً وأطلق فحقه التسليم في بلد العقد و ان كان شخصياً فمثل ما تقدم في المبيع الشخصي ويكون الخيار للبائع مع جهله، فتدبره.

#### الفصل الرابع في مئونه التسليم و لوازم إتمامه

ليس في هذه الناحية من البيوع قاعده مطرده يمكن الاعتماد عليها بقول مطلق و إيكال ذلك إلى عرف البلد في غير موارد الشرط أتقن و أحسن كما في ماده (٢٩١) و حيث يكون هنالك عرف خاص أو عام أو شرط فلا إشكال إنما الإشكال حيث لا يكون هناك شيء من تلك الأمور التي يصلح الاعتماد عليها و تشاها فيمكن أن يجعل المناطق ان كلما يتعلق بالمبيع فهو على البائع و كلما يتعلق بالثمن فهو على المشتري و أحسن من ذلك ان يجعل المدار على المصلحة و المنفعة فإن كانت للبائع فمصارفه عليه و ان كانت للمشتري فعليه و يعرف صاحب المصلحة بطلبها و ان كانت لهما فعليهما و لعل منه ما شاع في هذه العصور من ان اجره كتابه الأوراق و السجلات و الطوابع بل و تسجيل البيع في (الطايب) كله على المشتري لأنه لمصلحته و إتقان ملكيته و هذه الضابطه و ان لم تكن مطرده كليه فلا إشكال في أنها توافق الغالب و لا يشذ منها الا النادر.

## الفصل الخامس فى بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

### اشاره

تكرر ذكر هذا الحكم المستفاد من النبوي (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه) وقد مررت الإشاره إليه قريباً في ماده (٢٧٧) وقد ذكرنا في الجزء الأول معنى هذه القضيه وتطبيقاتها على القواعد وان التلف يكشف عن انفساخ العقد قهراً حتى يرجع المبيع قبل التلف الى ملك البائع ويكون تلفه منه و مثله تلف الثمن و القاعده الكليه هنا هكذا- كل مال تلف في يد مالكه قبل العقد فهو عليه كما ان تلفه بيد من ملكه بالعقد يكون عليه.

### (ماده: ٢٩٥) إذا قبض المشتري المبيع برضاء البائع ثم مات مفلساً قبل أداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

اتفقت الإماميه أن المفلس الذى لا تفهى أمواله بديونه و حكم الحاكم بمنعه من التصرف فى أمواله ليقسمها على الغراماء بالنسبة فتوزع أمواله بالحصص الا الغريم الذى يجد عين ماله فإنه يأخذها عيناً ولا يضرب مع الغراماء وهذا و ان كان مخالفاً للقواعد ولكن النصوص و الفتاوى متطابقه عليه و يكون لازم ذلك انفساخ العقد كقضيه التلف قبل القبض، اما إذا مات الرجل و كانت تركته لا تفهى بديونه و وجد بعض الغراماء عين ماله فإنه لا حق له بأخذها بل يضرب مع الغراماء، نعم لو كانت أمواله تفهى بديونه

فله أخذ عين ماله إذا أراد، و منشأ الفرق هو النصوص الخاصة عندنا و عباره (المجله) مطلقه و الحق هو التفصيل كما ذكرناه.

#### **الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء و سوم النظر**

هذه القضية ليست من مسائل البيوع ولكنها من هوامش البيع و رتوشه و هي مسألة مهمة و تعرف عندنا بمسألة «المقابض بالسوم» و حاصل ما افادته (المجله) ان المقابض بالسوم (اي ما قبضه إنسان من المالك لينظر فيه) فاما ان يشتريه بالثمن الذى اتفقا عليه او بردء فلو اتفق أنه تلف فى يد القابض فإنه مضمون عليه لا- بالثمن الذى اتفقا عليه لعدم وقوع العقد حسب الفرض بل بالمثل ان كان مثلياً وبالقيمه ان كان قيمياً، ولا فرق عندنا فى الضمان بين ان يعينا قيمته أم لا فما ذكرته (المجله) بقولها (اما إذا أخذه بدون ان يبين و يسمى له ثمناً كان ذلك المال امانه فى يد المشتري فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعد مثلياً- لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابه ألف قرش اذهب بها فإن أعجبتك اشتراها فأخذها ليشتريها فهلكت لزمه قيمتها للبائع، اما إذا لم يبين الثمن بل قال خذها فإن أعجبتك اشتراها فأخذها على انه إذا أعجبته يقاوله و يشتريها فبهذه الصوره إذا هلكت بلا- تعد لا- يضمن) لا- وجہ له على التحقيق لوحده ملاک الضمان و هو قاعده اليد و من الوهم الزائف تخيل انها في

الصورة الثانية

امانه فان البائع لم يقصد دفعها له بصفه الامانه و الوديعه، وقد سبق أول قواعد [المجله]- ان الأمور بمقاصدها- و القصارى ان كل إنسان قبض مال غيره ليشتريه سواء اتفقا على قيمته أم لا فهو مقبوض بالسوم و مضمون على القابض بقاعدته اليد، فتدبره جيداً.

نعم لو براء القابض الذى يريد النظر للشراء من عهده الضمان و رضى المالك فلا ضمان لو تلف بغیر تعد لان المالك قد أسقط حقه و لكنه مبني على صحة إسقاط ما لم يجب كصحه ضمانه و هو محل بحث و نظر و ان كان الأصح عندنا صحته و مما ذكرنا يظهر البحث فى ماده (٢٩٩) ما يقبض على سوم النظر و هو ان يقبض مالا-لينظر اليه أو يريه لآخر سواء بين ثمنه أم لا فيكون امانه فى يد القابض فلا- يضمن إذا هلك بلا- تعد فان المقبوض على سوم النظر ان قبضه لينظر فيه ليشتريه فهو من المقبوض بالسوم يضمنه مطلقاً إذا تلف لانه قبض معاوضه اي مبني على التعاوض و ان قبضه لا للشراء فلا ضمانه لأنه امانه و كذا قبض الدلال و السمسار لانه وكيل أو شبهه فلا ضمان مع عدم التعدى.

## (الباب السادس) في الخيارات

### اشارة

أعلم ان أبواب الخيار من أهم مباحث البيوع و هي المضمamar الذى يتتسابق فيه فرسان الفقهاء و مهروه التحقيق، و كثير من أعلام الإماميه أفرد لها كتاباً مستقله فى التأليف، ذاك لأن فيها المجال الواسع للدقة، و عمق النظر، و براعة الصناعه و التحقيق، حيث انها تبني على مزيج من الأدله من عقل و نقل، و عرف و تقاليد، يعني. شرع و اعتبار و عاده و علماء الشرع رضوان الله عليهم منا و من الجمهور فى تعداد أنواع الخيارات بين مقل و مكثر، بين من ذكر ثلاثة وبين من زادها على عشرين، و المتوسطون بين من ذكر سبعه كما فى (شرع) المحقق و بين من اقتصر على سبعه كالشهيد الأول فى (اللمعه الدمشقيه) و (المجله) اقتصرت أيضاً على سبعه، و حيث ان الأصل و القاعدة فى البيع بل فى عامه العقود عدا ما خرج بالنص القاطع هو اللزوم و عدم جواز فسخ العقد بعد وقوعه صحيحًا مستجعماً بشرائطه، ولكن إحاطه علم الشارع الحكيم و رعايه الشريعة لدقائق الحكم اقتضت تشريع الخيار فى العقود الالازمه قلعاً لمواد الفتنه بين البشر و قطعاً لأمراس الشجار و الخصومات فيما بينهم فإن الإنسان قد تدعوه خاطره الى بيع ماله فيجري العقد عليه باختياره ثم يندم فيطلب العلل و التخريجات من مضايقه العقد فقد يحدث النزاع و الشجار بين المتعاقدين فشرع الخيار لقطع ماده هذا الشجار، و افساحاً

ل المجال التروي والتفكير فيما هو الصالح. ولكن تداركًا لذلك ولکى لا تذهب مكانه العقد، و تسقط قيمته بالتلاعب، حسب الخواطر والأهواء جعل الخيار مقيداً بقيود، و محدوداً بحدود، لئلا يقع الاستثمار والفووضى و تنعكش الآية، و تنقلب الحکمة.

و مما لاخفاء فيه ان تعدد أنواع الخيار، و اختلاف أسمائه، و تغایر نسبه و إضافاته، انما هو لاختلاف أسبابه، و البواعث التي قضت بجعله بعد ان كان هو خلاف الأصل و العمومات كما عرفت.

و الأسباب كثيرة و لكن يجمعها على التحقيق ثلاثة أنواع فان موجب الخيار اما لأمر يعود الى أحد العوضين كنقص و نحوه، و ذلك كخيار العيب و الغبن و الرؤيه و التأخير و نحوها و اما لأمر يعود الى العقد من حيث حدوثه، و أصل وجوده، و هو اما ان يكون يجعل الشارع كخيار المجلس و خيار الحيوان، و اما ان يكون يجعل المتعاقدين أو أحدهما كخيار الشرط أو شرط الخيار. و بعباره أوجز ان الخيار اما ان يكون شرعاً أو طبيعياً أو وضعياً فالاول كخيار المجلس و الحيوان، و الثاني كخيار العيب و الغبن و نحوهما فإن طبيعة العقد تقتضيه و الثالث ما يكون بوضع المتعاقدين و جعلهما كخيار الشرط أو شرط الخيار، ثم الخيارات بجميع أنواعها اما ان يكون الخيار فيها لكل واحد منها أو لواحد منهمما أو لغيرهما منفرداً عنهمما أو معهمما أو مع أحدهما كما يجوز ان يكون الغير جماعه أو فرداً مجموعين أو متفرقين على نحو الاختيار أو الخيار أو الاستيمار، و لكل واحد من هذه الأنحاء احكام شخصيه و آثار ربما يأتي التنبيه عليها فى مواردھا إن شاء الله

## الخيار

الخيار اسم مصدر من الاختيار، وأصل الماده الخير و ان اندك لحظه فى أكثر مشتقاتها و هو - لغه و عرفاً - معنى يرجع الى حرية الإرادة و عدم الملزם بأحد طرفى الفعل و الترك و ان من له الخيار له الأخذ بخير الأمرين من الفسخ والإمساء، و - شرعاً - سلطنه على فسخ العقد، و أثره رجوع كل مال الى صاحبه فى باب المعاوضات و ما يتاخمه فى غيرها - أو حق استرداد العين و أثره و انحلال العقد و رجوع كل مال الى صاحبه و تظهر الثمرة بين الاعتيارين فى مواضع: منها صوره تلف العين فعلى الأول يبقى الخيار لانه حق فى العقد و أثره حينئذ يظهر بدفع المثل أو القيمه و على الثاني يزول لزوال موضوعه، و لذا قد يعد التلف من مسقطات الخيار عند بعض كما يسقط حق الرجوع بالهبه عند الجميع.

و «الخيار» حق مالى يصح نقله و انتقاله كما يصح إسقاطه و المصالحة عليه كعامه الحقوق الماليه. و هذا هو حكمه العام الذى يلتحقه من حيث كونه خياراً، كما ان لكل واحد من أنواعه أحکاماً تخصه من حيث خصوصيته مثل كونه خيار مجلس أو خيار حيوان أو غير ذلك.

و حيث ان خيار المجلس مقدم طبعاً علىسائر الخيارات المجنولة شرعاً فالأنسب تقديمها و ضعافاً فنقول قد عرفت ان مستند

### (خيار المجلس)

هو الحديث المستفيض عند عامة المسلمين (البيعان بال الخيار ما لم يفترقا) و هو و غيره من أحاديثنا الخاصة مستند القول بخيار المجلس عند فقهائنا إجماعاًاما فقهاء المذاهب فقد انشطروا في هذه القضية شطرين فأنكرته الحنفية والمالكية و تأول الأولون الحديث تأويلاً- الطرح خير منه كاجتهاد في مقابل النص حيث قالوا على ما نقل عنهم: خيار المجلس لا يثبت إلا بالشرط فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقوا وإنما الذي للعقد في المجلس بدون شرط هو خيار القول فإذا قال البائع بعثك فله أن يرجع قبل أن يجيء المشتري انتهاء و يحملون الحديث تاره على أن له خيار المجلس بالشرط و أخرى على أن له الرجوع قبل الإيجاب. وهذا من الغرائب بمكان فان الحديث يقول البيعان بال الخيار لا البائع فقط ثم ما معنى اصحاب التفرق و تعليق الخيار عليه و «بالجملة» فصراحته الحديث ووضوح معناه كاف في درهم.

أما «المالكية» فقد اعترفوا بان الحديث صحيح بل و صريح و لكنهم قالوا ان عمل أهل المدينة على خلافه و عملهم مقدم على الحديث و ان كان صحيحاً و هذا شئ لا نعرفه و لا ندرى كيف عمل أهل المدينة يطرح الحديث أو ينسخه و عهده ذلك عليهم، وقد زادوا على الحنفية حيث أفسدوا العقد

مع شرط الخيار في المجلس و الحنفيه أجازوه اما «الشافعيه و الحنابله» فقد عملوا بالحديث و اثبتو للكل من المتباعين بعد تماميه العقد خيارا في المجلس الى ان يفترقا بالأبدان فإذا افترقا وجب البيع كما في ذيل الحديث على ما في بعض الروايات و أفرط الشوافع في ثبوت هذا الخيار فقالوا لو اشترط عدمه بطل الشرط و العقد لانه من مقتضيات العقد و كل شرط ينافي مقتضى العقد باطل و مبطل و اعتدلت الحنابله كالإماميه وقالوا انه يسقط باشتراط سقوطه فلو قال بشرط ان لا خيار لأحدنا في المجلس فقال قبلت صحة العقد و الشرط و دعوى كونه منافيا لمقتضى العقد ممنوعه و انما هو مناف لإطلاقه كما سبق تحقيق ذلك في الجزء الأول و هذا اعني شرط عدمه أحد مسقطات خيار المجلس عندنا و عند الحنابله كما ان التفرق هو المسقط الثاني و التصرف هو المسقط الثالث عندنا و عند الشافعيه و الحنابله و التلف عند بعض هو الرابع ثم ان الشافعيه قصروا هذا الخيار على عقود المعاوضات بشرط ان يكون العقد مما يفسد بفساد أحد العوضين كالبيع و الإيجاره لا النكاح الذي لا يفسد بفساد المهر و ان يكون على عين لازمه فيخرج الإيجاره و ان لا يكون التملك قهريا فيخرج الشفعة فينحصر مورده بالبيع المطلق و السلم و البهه الموضعه و الصلح في بعض أنواعه.

أما عندنا فحيث ان خيار المجلس من المجموعات الشرعيه لا تقتضيه طبيعة العقد و لا اشترطه المتعاقدان فيتبع في سعته و ضيقه الدليل و هو يقول «البيعان» فيختص بالبيع و لم يقل المعاوضات و نحوها حتى يعم.

و كما يسقط هذا الخيار بشرط عدمه في متن العقد كذلك يسقط

بإسقاطه بعد العقد قبل تفرقهما و لكن المسقط الأعظم لهذا الخيار - هو التفرق من المجلس اى مجلس العقد سواء كانا مجتمعين فيه أو متفرقين في بناء أو صحراء متقاربين أو متباعدين فلو تبايعا واحدهما في مصر والآخر في بغداد بالهاتف و نحوه كان لهما الخيار حتى يقوم أحدهما أو كل منهما من مكانه و كذا لو كان كل واحد منهما على مركوب من دابه أو سفينه أو سياره و جرى العقد بينهما فالخيار ثابت لهما حتى يصدق عرفا اتفاقهما و لكن العبره بالتفرق الاختياري لا القهرى فلو فرق بينهما ظالم قهرا فان منعهما أيضاً من التخاير لم يسقط خيارهما الى ان يزول القهر عنهم فاما ان يفسخ العقد حينئذ او يمضياه و ان لم يمنعهما و تفرقا بدون فسخ لزم العقد و سقط الخيار و لو أخذ أحدهما قهراً مع منعه و بقى الآخر في مجلس العقد فهل يبقى خيار كل منهما أو يزول خيارهما معاً أو يبقى خيار المقهور دون الآخر وجوه أو أقوال أقربها الأول و لو كان الموجب و القابل واحداً فالمدار لو قلنا بثبوت الخيار و عدم انصراف الدليل عن مثله على قيامه من مجلس العقد، اما لو عقد و هو باق في مكانه فله ان يفسخ ان كان ذا سلطه على العقد و الفسخ هذه نبذه يسيره من خيار المجلس و احكامه و اختلاف الفقهاء فيه و لعلماء الإماميه فيه أبحاث طويله و تحقيقات جليله، لا مجال لسردتها في هذا المختصر

### (الخيار الثاني) خيار الحيوان

و يظهر ان هذا الخيار من مختصات الإمامية لم أجد له ذكرا عند فقهاء المذاهب، و هو أيضا من المجموعات الشرعية و أحاديث ائمة أهل البيت (ع) به مستفيضه مثل روايه على بن أسباط عن الرضا (ع) الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري و صحيحه ابن يسار قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قلت و ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا، و من هنا ذهب الأكثر إلى اختصاص هذا الخيار بالمشتري و تقاد تكون نصاً فيه صحيحه ابن رئاب عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع أولهما كليهما قال الخيار لمن أشترى نظره ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء و لكن ذهب جماعة من الاعلام إلى ثبوته للبائع و للمشتري لصحيحه محمد بن مسلم المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا و لعل المراد أن المنتقل إليه الحيوان بايعا كان أو مشتريا ثمنا أو مثمنا يكون له خيار و بهذا يحصل الجمع بين الاخبار كما في صحيحه أخرى لابن مسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام فإن التعبير بصاحب الحيوان مشعر بعدم الاختصاص بمشتري الحيوان بل يعم باي عالم بالحيوان و تكون تلك الاخبار خصت المشتري بالذكر لأن

الغالب ان الحيوان مما يشتري لا مما يشتري به و على كل فأصاله اللزوم فى العقود تقضى بعدم ثبوت هذا الخيار لبائع الحيوان بغيره والاخبار غير واضحة فيه ان لم تكن واضحة بخلافه و حكمه هذا الجعل و التشريع لا تقتضيه فإن الحكم فى هذا الحكم ان خيار المجلس لما كان عاده لا- يكفى للاطلاع على خفايا مزايا الحيوان و خصوصيات صفاته فإن مشترى الفرس مثلا لا يمكنه الاطلاع عاده على كونها حرونه أو ذلولا و صعبه القياد أو سهله إلى كثير من أمثال هذا الا باختبارها فى ركوبها و الغاره عليها و لا- يعرف مقدار أكلها و صبرها عن الماء الا- يومين أو ثلات على الأقل فلذلك جعل الشارع فى الحيوانات أعم من الإنسان كالعبد و الجاريه أو غيره من أنواع الحيوان خيارا زائداً على خيار المجلس افساحا فى المجال لكشف الحال و تفصياً عما يوجب الندم و تداركا لما يخشى من التورط و هذا كله إنما يأتي فى من انتقل اليه الحيوان لا من انتقل عنه و لا يذهب بك الوهم الى ان خيار العيب يعني عن هذا الخيار فإن القضية هنا ليست قضية عيوب أو نقص فى الخلقه بل قضية أوصاف تختلف بها الرغبات حسب اختلاف المشارب و الأذواق فرب شخص يرحب فى الجاريه السريعه الانتباه مثلا و رب آخر يكره ذلك و هكذا و النظائر كثيرة وقد اختلفوا فى ان مبدأ هذا الخيار من حين العقد أو من حين التفرق و على الأول فلو مضت ثلاثة أيام و لم يفترقا زال خيار الحيوان و بقى خيار المجلس و على الثاني لو افترقا بعد ثلاثة أيام كان له ثلاثة أخرى

و على الأول يكون قد انتهى الخيار ان و ظاهر الأدله قد يلوح منها الأول و الاعتبار أدل على الثاني. و يسقط هذا بشرط سقوطه في متن العقد و بإسقاطه بعد العقد و بالتصريف الدال على الرضا بالعقد و إمضائه لا مطلق التصرف، و الفروع هنا أيضاً كثيرة و المباحث واسعة و فيما ذكرنا مع اختصاره كفايه.

### الخيار الثالث خيار الشرط

#### اشارة

و هذا الخيار مما اتفق عليه الفريقان و الأدله عليه عموما و خصوصاً مستفيضه و يكفي من العمومات النبويان (الشرط جائز بين المسلمين) و (المؤمنون عند شروطهم) و أمثالها، و كان حق التعبير ان يعبروا عنه بشرط الخيار لا خيار الشرط لأن المراد به هنا ان يتشرط الخيار في ضمن عقد البيع أو غيره بان يقول: بعترك بشرط ان يكون لى خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام أو شهر مثلا، فهو عباره عن اشتراط الخيار، اما خيار الشرط فهو عباره عن ان يتشرط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً فلا يفي به فيكون له خيار تخلف الشرط فلو قال: بعترك بشرط ان تأتيني يوم الجمعة فقبل و لم يأتيه يوم الجمعة فإن للبائع الخيار ان يمضي العقد أو يفسخه فحق هذا ان يسمى خيار الشرط اى خيار تخلف الشرط و ما نحن فيه (شرط الخيار) و يعبر بعض فقهائنا عن ذلك بخيار الاشتراط، و مهما كان فالامر في التسمية سهل. و المهم هنا (أولاً) ان

تذكّر ما مرت الإشاره إليه سابقاً من ان الخيار في العقد ليس معناه توقف العقد في تأثيره الملكي و النقل على انقضاء زمن الخيار كما قد ينسب الى بعض أعظم علمائنا وفقاً لبعض علماء الجمهور بل المتفق عليه عندنا ان العقد الصحيح إذا وقع انتقل المبيع إلى المشترى و الشمن إلى البائع غايتها ان صاحب الخيار له ان يفسخ هذا العقد و يحله فتعود ملكيه كل مال الى صاحبه و عليه يترب النماء و المنافع في المده بين العقد و الفسخ فان نماء المبيع تلك المده إلى المشترى و نماء الشمن فيها للبائع، نعم لو اشترط كل منهما خلاف ذلك و ان تكون منافع كل مال لصاحب الأول فيكون كما لو باعه - مسلوب المنفعة تلك المده أمكن الجزم بالصحه و سياتى في ماده (٣٠٨) ما ينافي ما ذكرناه من كون العقد التام هو المؤثر و (ثانياً) ان مده الخيار يجوز ان تتصل بالعقد فيشرط الخيار له من حين العقد إلى سنة، و يجوز ان تنفصل فيشرطه في شهر بعد سنة من العقد و لا مانع من صدوره العقد جائراً بعد لزومه فان الشروط تعمل أكثر من هذا، و «ثالثاً» يجوز ان يشرط الخيار لواحد منهما أو لكتلهم أو لأجنبي معهما أو مع أحدهما على نحو الاستقلال أو الاشتراك أو المؤامره أي يكون الشرط ان له الأمر بأن يفسخاً أو يمضياً لا ان يكون له ذلك بنفسه و الى بعض هذا أشارت (المجله) في ماده (٣٠٠) يجوز ان يشرط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مده معلومه لكل من البائع و المشترى أو لأحدهما دون الآخر، و أهم ما في هذه الماده هو لزوم كون مده الخيار معلومه بعدد الأيام أو الأشهر أو السنين فلو لم يعين بطل الخيار

بل ربما يقال ببطلان العقد أيضاً كل ذلك للغرر و بيع الغرر باطل قطعاً و ما يقال من ان الغرر موضوع عرفى و ترى العرف بالوجдан يؤجلون ديونهم و كثيراً من معاملاتهم الى الحصاد و موسم التمر أو الرز أو غيرهما و لا يعدونه غرراً و تقدم العقلاء على مثله في الكثير من المقامات مدفوع بان المعلوم من مجموع الأدله الشرعيه ان الشارع لا يصح المعاملات التي يدخلها مثل هذه الجهاله و يتطلب المعلوميه الحاسمه لكل مواد احتمال التشاح الخصومه و ان أقدم عليها العرف تسامحاً منهم ثم يقعون في الخصومه و الندامه و بعد ذلك و قد نراهم يتشاركون في اليوم أو اليومين فضلا عن الشهر و الشهرين في انقضاء الخيار و بقاءه و بقاء أجل الدين و انتهائه فهم يتورطون في البدء تسامحاً و يتشاركون في النهايه شحاً و حرضاً و الشارع الحكيم لا يرضي بمثل ذلك و أحکامه مبنية على الحكمه التامة، و المصالحة العامه، و اقادام العقلاء لا يخرجه عن كونه غرراً فإنهم قد يقدمون على الغرر استرالاـ و تختلف مراتب العقول و لذا العاقل الرصين لاـ يقدم على مثل ذلك و كم للعقلاء العاديين من هفوات و خطئيات هي مثار الفتنه و الخصومات و لعل هذا مراد جدنا (كاشف الغطاء) طاب ثراه حيث يقول «دائرة الغرر في الشرع أضيق منها في العرف» و الظاهر ان مراده أنها أضيق حكمـاـ والا فالشارع لا يجوز اي غرر كان و العرف ما أكثر ما يرتكبون مواضع الغرر، نعم قد يتسامح الشارع في بعض المواضع التي يتسامح العرف بها أيضاً مثل اختلاف المكاييل و الموازين و الحبتين و الثالث و أمثال ذلك مما لا يكون غالباً مثاراً للخصوصـه و التشـاح

و لاـ يعني ببنقه و زيادته الضئيله عامه الناس فليس المدار على مطلق الجهاله بل الجهاله التي يتطرق منها احتمال الخصومه و الجدال و الاـ فإن مده خيار المجلس مجھوله و لم تقدح جھالتها لأنها ليست مظنـه للتخاصـم و يؤيد ما ذكرنا من مذاقه الشارع في موارد الجھاله و تشديده في اعتبار المعلومـه خبر غيـاث «لاـ بأس بالسلم في كيل معلومـ إلى أجل معلومـ لاـ يسلم إلى ديـاس أوـ إلى حصاد» .. مع ان السلم الى الحصاد و الديـاس هو المتعارـف عند عامـه الناس لاـ سـيما الجـاهلين بأـحكـامـ الشـرعـ، وـ منـ هـنـاـ يتـضـحـ لـكـ عدمـ الفـرقـ فيـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ بـيـنـ عـدـمـ ذـكـرـ مـدـهـ أـصـلـاـ أوـ ذـكـرـ مـدـهـ غـيرـ مـعـيـنهـ فيـقـولـ: بـعـتـكـ وـ اـشـتـرـطـتـ الـخـيـارـ لـىـ أوـ بـذـكـرـ مـدـهـ وـ لـاـ يـعـيـنـهـ أـصـلـاـ فيـقـولـ اـشـتـرـطـتـ الـخـيـارـ لـىـ فـيـ مـدـهـ أوـ يـعـيـنـهـ بـصـفـهـ مـجـھـولـهـ كـمـجـىـءـ الـحـاجـ وـ الـحـصـادـ وـ نـحـوـهـ، وـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ عـلـمـائـنـ إـلـىـ صـحـهـ الصـورـتـينـ الـأـوـلـيـنـ وـ جـعـلـ مـدـهـ الـخـيـارـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ اـدـعـواـ وـ رـوـدـ الـأـخـبـارـ بـذـكـرـ وـ لـعـلـ أـوـلـئـكـ حـمـلوـهـ عـلـىـ خـيـارـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـ الـمـتـخـصـصـوـنـ بـعـلـمـ الـدـرـايـهـ وـ الـرـوـايـهـ عـلـىـ خـبـرـ وـاحـدـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـخـبـارـ وـ لـعـلـ أـوـلـئـكـ حـمـلوـهـ عـلـىـ خـيـارـ الـحـيـوانـ الـمـقـدـرـ فـيـ الـأـدـلـهـ بـثـلـاثـهـ أـيـامـ وـ هـوـ قـيـاسـ لـشـجـهـ اـصـابـتـهـ فـيـ رـأـسـهـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ «إـذـاـ بـعـتـ أـوـ اـبـعـتـ فـقـلـ لـأـ خـلـابـهـ وـ جـعـلـ لـهـ الـخـيـارـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ» وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ ضـعـيفـ سـنـدـهـ وـ أـضـعـفـ مـنـ ذـكـرـ دـلـالـتـهـ فـالـأـصـحـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـجـمـيعـ.

اما الماده التي بعدها ماده (٢٠١) كل من شرط له الخيار في البيع

يصير مخيراً بفسخ البيع أو إجازته في المده المعينه للخيار. فكأنها بيان لصحه جعل الخيار لغيرهما و كان يكفي عنها ان يضم إلى الماده المتقدمه لفظه «أو لأجنبي» و نحوها و لا حاجه الى عقد ماده مستقله لها. و الخيار المجموع بالشرط للأجنبي تابع لجعلهما في الكم و الكيف وسائر الجهات على نحو الأصاله فى نفسه أو الوکاله عنهمما أو إصدار الأمر عليهما أو على أحدهما مع اعلامهما أو إعلام أحدهما بل حتى مع عدم علم كل واحد منهما بحضورهما أو حضور أحدهما أو حضور شخص آخر أو أشخاص أو عدم حضور أحد، و كما يحصل الفسخ بالقول كما في ماده «٣٠٢» يحصل بالفعل أيضاً كما لو باع البائع المبيع أولاً لشخص آخر مع قصد الفسخ و الاـ. كان لغواً كما في ماده «٣٠٣ و ٣٠٤» و لاـ. نمنع الزياده المتصلة من الفسخ طبيعه كانت كالسمن و طول القامة و قوه البدن أو غير طبيعيه كالصبغ و غرس الأشجار و نحوها.

نعم لو فسخ البائع مثلاً كان للمشتري قلعها أو أخذ ثمنها من الفاسخ أما المنفصله فقد عرفت ان نماء المبيع قبل الفسخ للمشتري و نماء الثمن للبائع وإذا أجاز في البعض و فسخ في الآخر كان له خيار بعض الصفقه.

**٣٠٥- ماده: إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم السع و ثم،**

سواء كان عالماً بانقضائه المدح أو جاهلاً أو غافلاً و سواء تركه لعذر أو لغير عذر حتى لو جن أو أغمى عليه و أفاق بعد المده لم يكن له الفسخ لانه حق مقيد يزول بزوال موضوعه.

**«ماده: ٣٠٦» خيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع و مات في مدته ملك المشتري المبيع و إذا كان للمشتري فمات ملكته ورثته بلا خيار.**

الظاهر ان هذا قول الحنفيه أما عندنا فجميع الخيارات تورث لأنها حق مالي فيشمله النص القائل «ما ترك الميت من حق فهو لوارثه) و الى هذا ذهب الشافعيه و المالكيه أما غيرهم فقد فصلوا الإرث لبعض الخيارات دون بعض و لم نجد لهذا التفصيل من دليل غير عليل.

**«ماده: ٣٠٧» إذا شرط الخيار للبائع و المشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المده افسخ البيع و أبهما أجاز سقط خيار المجيز فقط و بقى الخيار للأخر إلى انتهاء المده.**

أوضح و أوجز من هذا ان يقال: إذا كان الخيار لكل من البائع و المشتري فاجازه أحدهما لا تسقط حق الآخر بل له الفسخ إلى انتهاء المده.

**«ماده: ٣٠٨» إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بل يبقى معدوداً من جمله أمواله**

إذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه فلا يلزمه الثمن المسمى بل يلزم أداء قيمته للبائع يوم قبضه.

هذا إلغاء للسبب التام عن تأثيره من دون سبب و لا مانع، وقد عرفت ان الخيار لا يمنع العقد التام عن تأثيره، غايتها انه يحدث الملكيه المتزلزله لا انه لا تأثير له أصلا.

نعم هنا قاعده أخرى تقدم ذكرها في أوائل (الجزء الأول) و هي

ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له، فلو كان الخيار للبائع فقط و تلف المبيع في يد المشتري فان تلفه يكون على المشتري، وقد ثبت هذا الحكم على خلاف القواعد بالنص الخاص و لا محيسن من حمله على ان التلف يكشف عن تتحقق الفسخ القهري قبله فيرجع ملكيه المبيع إلى البائع و يكون مضموناً على المشتري بمثله أو قيمته و يأخذ ثمنه الذي دفعه و هذا تكلف و تعسف أجانا توجيه الدليل اليه، و لعل أرباب (المجله) بعأ للحفيفه وغيرهم لما وجدوا ان ضمان الشيء للغير لا يجتمع مع ملكيته و كيف يمكن كون العين ملكاً لإنسان و هو يضمن مثلاها أو قيمتها لغيره لذلك التزموا في قضيه التلف في زمن الخيار ان المبيع مثلا لم يتقل عن البائع إذا كان له خيار بل هو معدود في أمواله و لهذا يضمنه المشتري لو تلف في يده و يدفع للبائع المثل أو القيمه، و لكنهم بهذا التدبير فروا من سيئ الى أسوء و هو التزام كون العقد غير مؤثر مع انه عقد جامع للشروط، فاقد للموانع بل وأسوء من هذا أيضاً هو ان العقد الواحد حينئذ يؤثر من ناحيه و لا يؤثر من أخرى، فإن الثمن يخرج من ملك المشتري الذي لا خيار له و يدخل في ملك البائع و لكن المبيع لم يخرج من ملك البائع فوقعوا في ثلاث مخالفات، عدم تأثير العقد الصحيح، و تأثيره من جهة دون أخرى، و اجتماع العوض و المعاوض في ملك شخص واحد و هو البائع، فإنه ملك الثمن و المثمن أيضاً باق في ملكه أو بقاء المال بلا مالك ان قلنا بخروج الثمن من ملك المشتري الذي لا خيار له و عدم دخوله في ملك البائع كما قال به بعض فقهائهم خلافاً لتصريح (المجله)

و على كل حال فلا دخل لهذا بقضيه بقاء المبيع على ملك البائع الذى له الخيار بعد صدور العقد الصحيح منه الذى هو حسب الفرض سبب تام للنقل و الانتقال كما مر توضيحة قريباً فليتذبر.

اما فقهاؤنا فقد عالجوا القضيه بما أوردناه لك من الالتزام بالانفساخ القهري فى توجيه الدليل قالوا «ان العقد يفيد الملكيه للبائع ذى الخيار بالنسبة إلى الثمن و للمشتري الذى لا خيار له بالنسبة إلى المثمن على حد سواء و لكن لو تلف المال فى يد من لا خيار له -أى المشتري- مثلا سقط خيار البائع و كشف التلف بحكم قاعده (التلف فى زمن الخيار من لا خيار له) عن الانفساخ القهري و رجوع المبيع الى ملك البائع قبل التلف آنما فيكون تلفه بيد المشتري مضمنا عليه و يدفع للبائع المثل و القيمه و يسترد ثمنه المسمى بحكم الفسخ المفروض و هكذا الكلام فى عكسها و كون الخيار مختصاً بالمشتري و تلف الثمن فى يد البائع و هذا كما قلنا لا يخلو من تعسف و لكن لا محيس منه و هو أهون بكثير مما التزم به أرباب (المجله) تبعاً لفقهائهم و من هذا البيان كله اتضحت الكلام فى ماده (٣٠٩) إذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع و صار ملكاً للمشتري فإذا هلك المبيع فى يد المشتري بعد قبضه أو هلك فى يد البائع بعد ان قبضه منه المشتري و أودعه عنده يلزمته أداء ثمنه المسمى للبائع فإن المبيع لما استقرت عليه ملكيه المشتري لعدم خيار للبائع كان تلفه عليه و يدفع للبائع الثمن المسمى، جريا على مقتضى العقد، هذا على طريقه القوم و لكن مقتضى قاعده (ان التلف فى زمن الخيار من لا خيار له) كون

التلف هنا على البائع الذى لا- خيار له و يسترد المشتري منه الثمن المسمى كل هذا فى التلف السماوى، اما إذا كان بإتلاف فالمتلف ان كان هو البائع و هو صاحب الخيار فهو فى الحقيقة تصرف عملى، و فسخ فعلى فيجب عليه ان يرد الثمن المسمى إلى المشتري، و ان كان الخيار للمشتري ف الخياره باق ان شاء فسخ و استرد المسمى من البائع و ان شاء أمضى و أخذ المثل و القيمه منه، و ان كان المتلف هو المشتري و الخيار له فقد أسقط خياره بإتلاف العين و لزم العقد و استقر ملك البائع للمسمى و ان كان الخيار للبائع فهو أيضاً على خياره فان فسخ رد المسمى و أخذ المثل أو القيمه و ان أمضى استقر له ملك المسمى و لو كان المتلف أجنبياً بقى الخيار لصاحبها فان كان هو البائع و أجاز ملك المسمى و رجع المشتري بقيمه المبيع على الأجنبي و لو فسخ رد المسمى إلى المشتري و رجع بالقيمه و هل يرجع بها على الأجنبي أو على المشتري أو يتخير وجوه يظهر مداركها بالتأمل كما يظهر الحال لو كان صاحب الخيار هو المشتري فسخ أو أجاز.

**بقى في المقام أمور يحدركتبه عليها.**

#### **الأول:- إن القدر المتيقن من مورد قاعده (التلف في زمن الخيار من لا خيار له) هو الخيارات الزمانية**

أعني مالها زمان تمتد فيه مثل خيار المجلس و الشرط و الحيوان أما غير الزمانيات كخيار العيب و الغبن و الرؤيه و أمثالها فيشكل جريان القاعده فيها سيمما على القول بفوريه تلك الخيارات إذ ليس هناك زمان حتى يتصور وقوع التلف فيه و كلمات

أصحابنا في المقام مختلفه بين من يظهر منه التعميم وبين مصرح بالتفصيص وبين متوقف، وبالرجوع الى الاخبار التي تحصلت منها القاعدة يترجع منه عدم التعميم

### **الثاني-: ان مورد القاعدة أيضاً هو البيع الشخصي فإنه هو الذي يتضح فيه حصول التلف و عدمه،**

اما الكلى فلا معنى لتلفه و اما المصداق الذى يتحقق به قبض الكلى فهو و ان كان قابلا للتلف و لكن ليس هو المبيع بل سقوط الكلى به من باب المعامله الضمنيه الارتكازيه فى قيامه مقام المبيع و ليس فى هذه المعامله خيار.

و (بالجمله) فما تعلق الخيار به لا- يلحقه التلف و ما يلحقه التلف لا خيار فيه، اللهم الا ان يقال ان المصداق فى نظر العرف هو عين الكلى المبيع فمتعلق الخيار و التلف بنظر العرف شيء واحد و ان كانا بدقه الفلسفه شيئاً فليتأمل.

و في مطولات كتب الأصحاب في هذه الأبواب بحوث سحيقه و تحقيقات دقيقه يضيق عن جرعتها لهوات هذه المختصرات.

### **الثالث-: في التنازع**

إذا ادعى أحدهما انه شرط خياراً أو ان مدته زائده أو ان صاحب الخيار امضى العقد و أنكر الآخر فالقول في جميع ذلك قول المنكر و إذا اتفقا على الخيار و مقدار المده و اختلغا في انقضائه لجهل تاريخ مبدئها يقدم قول مدعى بقائها للاستصحاب و إذا تنازعا في الفسخ والإجازه فإن كان في المده قدم قول ذي الخيار لقاعدته (من ملك شيئاً إلخ..) و ان كان بعدها قدم قول المنكر.

### (استدراك و تكميله)

الخيار الشرط كما عرفت هو أن يشترط البائع أو المشتري خيارا لهما أو لأحدهما أو لثالث و هو اما ان يكون مطلقا و هو الذى تقدم الكلام فيه و اما ان يكون مقيدا بحال بان يقول اشترط ان يكون لى الخيار بعد شهر ان جاء ولدى من السفر فى هذا الشهر فان جاء كان له الخيار و الا فلا و من هذا النوع البيع المضاف الى خياره المسمى عند الإماميه (بيع الخيار) و عند فقهاء المذاهب (بيع الوفاء) وقد عقدت له (المجله) فصلا مستقلا سياطي، وقد سبق انه بيع صحيح عندنا يترب عليه آثار البيع سوى أنه عقد خيارى جائز، و اعتبار رد الثمن فى هذا الخيار يتصور على أنحاء (١) أن يكون الخيار تعليقاً أو توقيتاً منوط برد الثمن فلا خيار له قبل الرد و له الخيار بعده أى له حق الفسخ فلا يفسخ ان لم يفسخ و يكون الثمن قبله عند البائع كأمانه الى أن يفسخ فيملكه و المراد بالرد إيصاله إلى البائع أو وكيله أو وليه أو وصيه أو حاكم الشرع إذا امتنع (٢) ان يكون له الخيار في كل جزء من المده المعينه مقارنا للرد و الفرق بينه وبين الذى قبله ان الخيار هناك بعد الرد فلا خيار قبله و هنا في كل زمان و لكن مع الرد (٣) أن يكون الرد فسخا منه فعليها أو انفساخا قهريا بحيث متى ردنا نفسخ اما لأنه إنشاء فسخ أو لأنه يفسخ قهرا نظير شرط المسبيب و النتيجه (٤) أن يكون الرد شرطا لوجوب فسخ البائع فمتى رد المشتري وجب

على البائع أن يفسخ ويرجع إلى الإقالة فان لم يفعل تسلط المشتري على الفسخ و حاصل الفرق بين هذا البيع الخيارى و شرط الخيار المعروف أى المطلق هو أن المشتري فى شرط الخيار يفسخ فيسترد الثمن و هنا يرد الثمن فيفسخ فالرد هنا سبب الفسخ و الفسخ هناك سبب للرد فتدبره، و في هذه الرشـفـه من خضم مسائل هذا الـبـحـثـ كـفـاـيـهـ عنـ الخـوـضـ فـلـجـجـهاـ الزـاـخـرـهـ اـمـاـ تصـوـيـرـهـ وـ حـقـيقـتـهـ عـنـدـ القـوـمـ فـسـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

### (الفصل الثاني) خيار الوصف

**(مادة: ٣١٠) إذا باع مالاً بوصف مرغوب فظاهر خالياً عن ذلك المشتري مخيراً ان شاء فسخ و ان شاء أخذه بجميع الثمن المسمى،**

و يسمى هذا الخيار خيار الوصف، مثلاً لو باع بقره على أنها حليب فظهرت غير حليب يكون المشتري مخيراً، و كذا لو باع فصاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر تخير المشتري.

ليس لهذا الخيار ذكر في كتب فقهاء الإمامية المتداولة و ليس هو إلا - شعبه من خيار الاشتراط التي مرت الإشاره إليه فإن الوصف المذكور في العقد ان ذكر نحو الشرط كان لازماً و تخلفه يوجب الخيار و ان ذكر لا على نحو الشرطيه بل على نحو التعريف أو الترغيب لم يكن تخلفه موجباً لشيء من خيار أو غيره و كان من قبيل الدواعي التي لا اثر

للحصولها أو عدمه أصلاً مثلاً لو اشتري أرضاً بداعى جعلها بستاناً يتخيل أنها صالحه لذلك فتبين أنها لا تصلح إلا للزراعه لم يكن له حق الفسخ بخلاف ما لو شرط ذلك فى متن العقد و قال اشتريتها بشرط صلاحيتها للبسنان فان له خيار تخلف الشرط لو ظهر عدم صلاحيتها لذلك و دليله أدله الشروط مثل (المؤمنون عند شروطهم) وغيره مما يدل على وجوب الوفاء بكل شرط مقدور لا- يخلف كتاب الله و لا- ينافي مقتضى العقد و نظراً لكون المقام يتأسس على دعائم الأوصاف و الشروط و فى من مباحث المعاملات المهمه و لم أجده حسب ما وقفت عليه من كتب الفريقيين من أعطاها حقها من البحث و التحقيق ووصل الى محمد الجهات من تخومها الشاسعة و دل على عروه اتصالها بالعقود و مكانتها منها و كيفية ارتباطها بها و الفرق بين الاولى و الثانية فنقول و الله المستعان بلطفه.

ان الأوصاف هي عباره عن الأعراض القائمه بموضوعاتها الخارجيه التي يعبر عنها الحكماء بما يكون وجودها في أنفسها عين وجودها في موضوعاتها المستقله في أنفسها و ذلك كالكميات و الكيفيات من عوارض الأجسام و كالملكات و السجايا و الأحوال من عوارض النفوس و المدارك أما الشروط التي تستعمل في هذه المسارب و تقرن بالعقود و الأوصاف فيراد منها تاره المعنى الأعم من الأوصاف والأحوال و المبادى و الأفعال و الغايات و أحوال الغايات و النتائج، و أخرى المعنى الأخص أعني خصوص الاعمال، وقد مررت الإشاره في أوائل (الجزء الأول) الى ان هذه الأوصاف هي الدواعي و البواعث إلى الرغبه في اقتناه موصفاتها

و هي و ان كانت لا تقابل بالاعواض ولكن باعتبارها تختلف الاعواض زياده و نقصاً بل بالنظر إليها تبذل الأعواض في الأعيان فالدار انما تشتريها باعتبار صلاحيتها للسكنى و الدابه للركوب أو النسل أو المنافع الأخرى من الصوف أو اللبن و لو تجردت عن كل ذلك لم تبذل يازائها أى ثمن و لا تبنت بـك الرغبه إلى أخذها و لا مجانا و هكذا جميع الموجودات انما تبنت الرغبات إليها بالنظر إلى صفاتها و حالاتها لا بالنظر إلى ذاتها و هذه الأوصاف التي هي ملاك الماليه و منشأ حصول الرغبات في الجده و الملك قد تذكر في العقد على العين التي انبثت الرغبه إليها باعتبار تلك الأوصاف وقد لا تذكر فان لم تذكر في العقد كانت دواعي صرفه و أغراضه مجرده لاـ أثر لتخلفها و عدمه لاـ في خيار العقود و لا غيره (و إنما يحرم الكلام و يحلل الكلام) و ان ذكرت في متن العقد على نحو الشرطيه أو على نحو التقييد فقد صارت جزء من المعاوضه الخاصه بمعنى ان الالتزام الخاص الوجданى الذي أنشأ العاقد قد تعلق بالمعاوضه بين المالين الخارجين و هما الدرهم و هذا الثوب المخيط أو العبد الكاتب مثل و ليست الكتابه و الخياطه هنا قد التزم بها بالتزام لنفسها بل بنفس الالتزام المتعلق بالمعاوضه الذي حصل بنفس العقد فلزم مثل هذا الوصف أو الشرط لا يحتاج الى التمسك بعموم (المؤمنون عند شروطهم) بل يكفى فيه عمومات أدله البيع و وجوب الوفاء بالعقود و ليس مفاد العقد فيما نحن فيه الا تملك المبيع المعين بالعوض المعين اي التزام البائع للمشتري بتملك العبد و كونه كتابا أو كون الثوب مخيطا فإذا انكشف

عدم تحقق الوصف لم يبطل المعاوضة من رأس لأنها بين المالين المشخصين و هما حاصلان موجودان و إنما يبطل اللزوم و وجوب الوفاء بالعقد لأنه إنما وقع على تلك الكيفية الخاصه أعنى مبادله المالين و كون أحدهما بتلك الصفة الخاصه لا على نحو التقييد الوحداني و لا على نحو الالتزام الاستقلالي حتى يبطل على الأول بقاعدته (المقيد عدم عند عدم قيده) بلحاظ البساطه و يكون التزاما ثانيا على الثاني بل على نحو الالتزام أو وحده الالتزام و تعلقه بأمررين كوحده الدال و تعدد المدلول، و وحده الإشاره و تعدد المشار اليه و مع تخلف أحدهما لا يبطل الدلاله على الآخر. نعم حيث ان وجوب الوفاء ورد على ذلك العقد الخاص و بعد زوال الخصوصيه لا يبقى وجوب الوفاء و لكن المعاوضه التي حصلت فى ضمن ذلك العقد لا داعى لبطلانها بعد تتحقق أركانها، فتبقى جائزه و أمرها إلى المتعاقدين أو إلى من له الشرط فسخاً و إمضاء. و رفعاً و إبقاء، و معنى رضا المشتري بغير الكاتب أو غير المحيط إسقاط حقه من الوصف الذى التزم له البائع به و قضيه الشروط و الأوصاف فى الاعراض تشبه قضيه بعض الصفقات فى الأعيان فيكون كالالتزام جديد بينهما يجب الوفاء به و لذا ليس له الفسخ بعد الرضاء و إمضاء العقد، و أما الإشكال بأنه لا معنى لتعلق الالتزام بالوصف فى العين الشخصيه لأنه اما حاصل فلا معنى لتحصيل الحاصل أو معدوم فيستحيل الالتزام بوجوده حين العقد، فمدفعه بان الالتزام هنا ليس بمعنى فعله و تحصيله بل بمعنى كونه فى العهده يعني ان البائع يجعل على عهده كون الوصف حاصلا فى الخارج متحققاً فى الموصوف و أثر

هذا الالتزام يظهر فيما إذا انكشف عدم تتحققه بسلط المشترى على الفسخ و يستحق استرجاع ثمنه و لا حق له بمطالبه الأرشن لما عرفت مكرراً من ان الأوصاف لا- تقابل بالاعواض و ان زادت بها قيمه العين بل هي قوام القيمه، أما العيوب و أخذ الأرشن لها فذاك أمر آخر سيأتي تحقيق الكلام فيه إن شاء الله.

هذا كله في الأوصاف بمعنى الإعراض، اما الافعال و الغaiات و هي الشروط بالمعنى الأخضر كما لو باعه العبد و اشترط عليه ان يعتقه او شرط عليه انتقاشه او باعه الدار و اشترط عليه ان يملكه الكتاب او يكون الكتاب ملكاً له فحقيقة انها التزامان في عقد واحد و بعبارة أجلـى ان الألفاظ حينئذ قد دلت على التزام عقدي و التزام شرطـى فالشرطـى ضمن العقد مثل قوله بعتـك الدار و اشترـت لكـ ان أهـبـكـ الكتابـ عـبارـهـ عنـ التـزـامـينـ مـختـلـفـيـ الأـسـلـوبـ وـ الصـورـهـ مـتحـدـيـ الجوـهـرـ وـ الحـقـيقـهـ بـخـلـافـ الوـصـفـ فإـنهـ التـزـامـ واحدـ بأـمـرـيـنـ وـ لـمـ كـانـ الشـرـطـ التـزـاماـ خـارـجاـ عـنـ العـقـدـ لـمـ يـكـفـ فـيـ لـزـومـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوفـاءـ بـالـعـقـدـ بـلـ كـانـ قـاعـدـتـهـ التـيـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ مـثـلـ (ـالمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوطـهـمـ)ـ وـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـ أـمـثالـهـ،ـ وـ هـوـ وـ اـنـ كـانـ خـارـجاـ عـنـ الـلـازـمـ العـقـدـ إـلاـ أـنـهـ مـرـتـبـطـ بـهـ أـشـدـ الـارـبـاطـ وـ أـثـرـ هـذـاـ الـرـبـطـ اـنـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ بـدـوـنـ حـصـولـ الشـرـطـ يـعـودـ جـائـزاـ،ـ وـ سـرـ ذـلـكـ اـنـ لـزـومـ العـقـدـ وـقـعـ مـنـوـطـ بـحـصـولـ الشـرـطـ وـ مـعـ دـعـمـ حـصـولـهـ يـنـتـفـيـ لـزـومـهـ وـ وـصـفـهـ لـاـ حـقـيقـهـ وـ ذاتـ وـ مـرـجـعـ هـذـاـ التـقـيـدـ فـيـ الـحـقـيقـهـ إـلـىـ تـعلـيقـ لـزـومـ الـعـقـدـ عـلـىـ حـصـولـ الشـرـطـ

وأدله الشروط تقضى بلزم هذا القيد و وجوب الوفاء به تكليفاً و وضعًا فلو امتنع من عليه الشرط من الوفاء به أو تعذر الشرط عليه كان لمن له الشرط ان يفسخ لارتفاع اللزوم بارتفاع قيده. و لو لا هذه النكته الدقيقه و السر العميق لكان مقتضى القواعد بادئ بدء ان يبطل العقد بتمامه عند عدم حصول شرطه لأنه وقع على المجموع المركب و الكل ينتفي بانتفاء بعض اجزائه فهو نظير الشرط في باب العلل و الأسباب حيث يقولون (المشروط عدم عدم شرطه) و لكن من ذلك الطريق الدقيق و الوجه الالام حكمنا مع ارتفاع الشرط ببقاء العقد الذى حقه ان يرتفع بارتفاعه و يبطل بطلانه، و من هنا جاز ان نقول ان فساد بعض الشروط لا يستلزم فساد ما أنيطت به من العقود لأن الشروط التزامات ثانوية في التزامات العقود فالعقد و الشرط من حيث الالتزام لا هو هو و لا منفصل عنه بل متعلق فيه و مرتبط به أشد الربط، ثم ان كان الشرط فعلاً من الافعال وجب إيجاده و ان كان غاية و نتيجه كشرط صيروره العبد حرا و الكتاب وفقاً و الدار لك ملكاً و قلنا بصحه مثل هذه الشروط وجب الالتزام بتحقيقه و ترتيب آثاره و يكون العبد حراً كما لو أعتقد بالصيغه المخصوصه، لا ان يملك و يعتق و يوقف و مثل هذه الشروط لا يتصور تخلفها مع قابليه الموضوع نعم تخلفها يكون بنحو آخر، و بعض اعلامنا المتقدمين كلمه في هذا البحث لعلها تشير الى بعض ما ذكرنا حيث يقول (و اشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد و قد علق عليه العقد) اهو لعل المراد علق عليه لزوم العقد و لا فالتعليق

في العقود مبطل عند علمائنا كلّه واحد، فلا جرم أن المراد تعليق لزوم العقد وكثيراً ما يعبرون عن اللزوم بالعقد لارتباطهما وتلازمهما في الغالب خصوصاً في البيع...، و كان حق هذا البحث ان يذكر في مباحث الشروط ولكن ذكر الأوصاف التي تقابل الشروط سحبنا اليه (والآلماس يتلألا إِنَّمَا وَضْع) ليس مكان أحق به من مكان، فتدبره و اغتنمه فإنك لا تجد هذه الرقائق في غير هذه المهاجر و منه لله وحده.

و نعود الى بحث الماده التي في متن (المجله) إذ تقول:-: إذا باع بوصف مرغوب ظهر خالياً كان المشتري مخيراً إلخ .. و أقول لملک تفطنت الى ان قضيه الأوصاف لا دخل لها بالوصف المرغوب ان كان المراد المرغوبية عند النوع و في الغالب كما يظهر من تمثيلهم بالبقره الحلوبي فان باب الأوصاف و الشروط تدور مدار الرغبات الشخصيه فقد يكون لإنسان غرض في الوصف الغير المرغوب عند العموم كما لو اشترط كون البقره غير حلوبي لانه يريد لها للحرث أو السقى لا للبن و النسل مثلاً فإذا ظهر انها حلوبي كانت على خلاف رغبته و نقىض شرطه فلا يمكن إلزامه بها وقد التزم له البائع بغير هذا الوصف فلا محيص من ان يكون له الأخيار و مثل ذلك لو اشتري عبداً و اشترط كونه أميا و هو وصف غير مرغوب عند النوع فإن القراءه و الكتابه صفات كمال في العبد و غيره و لكنه يريد أميا كي لا يطلع على إسراره و مراسلاته فلو ظهر أنه يقرأ و يكتب كان له الخيار طبعاً، فلا معنى بل لا وجه لتقييد الشروط والأوصاف بكونها مرغوبه مع ان أدله الشروط عامه و الاعتبار يساعد

على عمومها فافهم ذلك و تدبره، و التقييد بكونه (ليلا) غالبي لا احترازى فإن المدار فى ثبوت الخيار على عدم علم المشتري ليلا كان الشراء أو نهارا

**(ماده: ٣١١) خيار الوصف يورث إلخ ..**

قد عرفت ان جميع الخيارات عندنا موروثه و يحتاج كيفيه إرثها و أحكام إرث الخيار و تفاصيله الى بيان واسع ربما يأتي له محل آخر إن شاء الله

**(ماده: ٣١٢) المشتري الذى له خيار الوصف إذا تصرف فى المبيع تصرف المالك بطل خياره.**

تقديم في القواعد العامة ان كل تصرف دال على الرضا بالعقد و إمضائه فهو مسقط سواء كان من قبيل تصرف المالك أم لا و هذا وسط بين من قال كل تصرف مسقط و من قال خصوص تصرف المالك مثل بيعه أو رهنه أو وقفه و نظائرها مما يتوقف صحته على الملكية أو اذن المالك. ولم تذكر (المجله) ان خيار الوصف هل هو على الفور أو التراخي يعني هل أنه بمجرد علمه بفوائد الوصف يلزمها اما الفسخ أو الإمساء فإذا لم يبادر إلى أحدهما سقط خياره أم له ذلك متى شاء، وقد سبق ان الأصل هو الفوريه في جميع الخيارات الاـ ما ثبت تراخيه بالدليل على التراخي سيمـا مع أنه لا يخلو من لزوم الضرر على البائع حيث يبقى الأمر مهملاـ إلى وقت غير معلوم، نعم الفوريه ليست على الدقه الحقيقه بل فوريه عرفـه لاـ يقـدح فيها الساعـه و الساعـتان.

### (الفصل الثالث) خيار النقد

#### اشاره

ذكرنا ان الفقهاء فى تعداد أنواع الخيارات بين مقل وبين مكثر فبعضهم قصرها على ثلاثة و بعضهم زادها على عشرين و لكن أكثرها متداخله يدخل بعضها فى بعض فلو أرجعنا كل فرع إلى أصله لم ترد على ثمانية أو تسعة مما ذكروه و شاهد ذلك هذا الخيار الذى جعلوه أصلا برأسه و هو على الصوره التى ذكروها ليس إلا من فروع خيار الاشتراط فإنه عباره عن اشتراط أداء الثمن فى وقت معين و لذا لا يوجد فى شىء من كتب فقهاءنا فإنه بطبيعته إطلاق العقد مستغنى عنه ضرورة ان الإطلاق يقتضى تسليم الثمن نقداً فان لم يدفعه كان له الخيار متى شاء فى المده المعينه و فى غيرها، نعم فى أخبار أئمتنا سلام الله عليهم فى هذا المقام خيار أصيل يعرف عند علمائنا (بختار التأخير) و هو أن البائع مع إطلاق العقد و عدم تسليم المبيع و عدم قبض الثمن يتضرر المشتري الى ثلاثة أيام فهو فى هذه الثلاثه لازم عكس خيار الحيوان ثم يصير بعد الثلاثه جائزأً ان شاء فسخ و ان شاء بقى على الانتظار مع الخيار و خيار الحيوان يصير بعدها لازماً ففى روايه على بن يقطين عن الكاظم سلام الله عليه عن الرجل بيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال:- الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن اقبضه بيعه و الا فلا بيع بينهما، و عنه عليه السلام أيضاً (من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع له) و مثلهما أخبار أخرى كثيرة

و ظاهر قوله فلا بيع بينهما بطلان البيع رأسا بعد الثلاثة و لكن العلماء اجمع الأمن شذ حملوه على ارتفاع لزوم البيع وقد قلنا انه كثيرا ما يعبر عن اللزوم بالبيع أو بالعقد للتناسب و التلازم الذي بينهما و الاعتبار و الحكم من هذا الحكم تساعد على ذلك فإن إلزام البائع بالصبر و الانتظار مع ان المبيع عنده و في ضمانه وقد انتقل الى الغير و منافعه أيضاً للغير و لم يقبض الثمن ضرر و مشقة شديدة، و تدارك ذلك يحصل بجعل الخيار فان رأى من صالحه الانتظار، و إلا فسخ بال الخيار، فما أكر منها من حكمه سامي و هذا الخيار لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القوم و لم يعرفه فقهاء المذاهب على الظاهر، و العجب من (المجله) و غيرها من مؤلفاتهم يذكرون مثل خيار النقد و الخيانة و نحوها التي ليست بشيء و لا يذكرون مثل هذا الخيار الرصين، و في مؤلفات أصحابنا لخيار التأخير مباحث واسعة و تحقيقات جليله.

**(ماده: ٣١٣) إذا تباعا على أن يؤدى المشتري الثمن فى وقت كذا و ان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع و هذا يقال له خيار النقد.**

مقتضى تعبير (المجله) فلا بيع بينهما كما في أخبارنا- ان البيع يكون فاسدا عند عدم الأداء في الوقت و صرحت (المجله) أيضاً في ماده

**(٣١٤) إذا لم يؤد المشتري الثمن فى المده المعينه كان البيع الذى فيه خيار النقد فاسدا،**

فأين الخيار إذاً فإن العقد إذا فسد عند عدم أداء المشتري للثمن في الوقت المعين لم يكن معنى لثبوت الخيار له و كيف يثبت الخيار بين الفسخ والإمساء لعقد قد فسد و انفسخ ثم ما معنى جعل الخيار للمشتري

مع ان الشرط للبائع على المشتري و ضرر الانتظار و الصبر عليه لا على المشتري و خيار المشتري الذى قد لا يفسخ و لا يؤدى الثمن بل يبقى على المماطله لا يرفع ضرر البائع.

و (الحاصل) ان هذا كله مشوش مغشوش و خطأ فى خطل لا جسم فيه و لا روح، و لا جوهر و لا معنى، و أتعجب من ذلك كله ماده (٣١٥) إذا مات المشتري المخير بخيار النقد فى أثناء مده الخيار بطل البيع، فإنه إذا كان خياراً قاراً و حقاً ثابتاً، مثل خيار الوصف و الشرط فلما ذا لا- ينتقل الى الوارث و على تقدير كونه وصفاً قائماً بذات المشتري لا يقبل الانتقال الى غيره مع انه ممنوع، فلما ذا يبطل البيع و لما ذا لا يكون لازماً و يؤخذ الثمن من التركة و ينتقل المبيع إلى الورثة كسائر أموال مورثهم فتدبر هذه النقوش و الرتوش جيداً.

#### **(الفصل الرابع) خيار التعين**

##### **اشاره**

ها هنا (كما يقول العوام) تسكب العبرات، و هذا هو المحزن المؤسف ان يسف العلم هذا الاسفاف، و ما ادرى كيف اشتبه الأمر على أرباب (المجله) الأفضل فخلطوا هذا الخلط الشاين، و خبطوا هذا الخبط المزري فان الخيار الذى يبحث عنه الفقهاء فى باب المعاملات هو كما عرفت السلطنه على فسخ العقد و إبقاءه لأحد المتعاقدين أو لكل منهما أو لا جنبى، و هذا الخيار الذى ذكروه هنا و سموه خيار التعين لا علاقه له بهذا المعنى أصلا

اللهم الا تشابه الاسم فقط على انه فرق في الاصطلاح بين الخيار و التخيير فان الخيار المزبور عباره عن تخير البائع ان يدفع أحد الأشياء المعينه او يتخير المشترى ان يأخذ ما شاء منها فاي ربط لهذا بقضيه فسخ العقد او إمضائه ولو صح لنا ان نعد هذا في الخيارات لصح لنا ان نعد من جمله الخيارات خيار الكفاره فإن المكلف بالكافاره مخير بين العتق والإطعام والصيام، و خيار المديون في أداء دينه و باع الكلى مخير في دفع اي مصداق من مصاديقه، و هلم جرا الى ما لا يحصى ولا يعد، و هذه لعمر الحق مهزله من المهازل عند أهل العلم المعقم و أرباب الفن الصحيح، وعلى كل، فان هذا تخير لا خيار و لزوم في العقد لا جواز كما هو واضح لأول نظره، هاكم فانظر.

#### **(ماده: ٣١٦) لو بين البائع أثمان شيئاً أو أشياء من القييمات كلا على حده**

على ان المشترى يأخذ أيما شاء بالثمن الذى بينه له و البائع يعطى أيما أراد كذلك صح البيع استحسانا و هذا يقال له خيار التعين. الكلام هنا يتوجه الى جهتين.

الاولى:- هل ان هذا خيار على غرار سائر الخيارات المذكوره في أبواب العقود و المعاملات و قد عرفت انه أجنبي عن ذلك بالمره فلا فسخ و لا إمضاء و لا سلطنه على عقد و لا على عين، و اقحامه هنا كاقحام المسamar في الجدار.

الثانيه:- على علاقته هل هو صحيح او فاسد، و لعله مر عليك منا غير مره ان مثل هذا البيع باطل عند جمهور الإماميه و قد اتفقوا على ان بيع عبد

من عبدين باطل و ان تساويا في جميع الصفات والحيثيات ولا يقول بصحته منا الا الشاذ النادر (ان كان) كل ذلك لانه غرر و بيع الغرر باطل وقد عرفت قريباً ان دائرة الغرر شرعاً أوسع منها عرفاً، بل الحق انهم متساويان وليس للشارع في الغرر اصطلاح خاص و وضع جديد ولكن العرف يتسامرون فيرتكبون الشرع لا يسامح ولا يتسامح، و سبق أيضاً ان المعلوم به بالعين و المقدار والوصف والوجود والحصول شرط في البيع مطلقاً، إذاً فهو مضافاً إلى أنه أجنبى عن أنواع الخيار بالمره بيع فاسد عندنا ليس له أى أثر و اللازم ان يكون فاسداً عند أرباب (المجله) أيضاً بمقتضى ماده (٢١٣) المتقدمه بيع المجهول فاسد الى آخرها و هو ينطبق على ما نحن فيه تماماً بـ ملاـك مطلق الجهاـلـه و ان كانت هـنـاكـ أـشـدـ، و لـكـنـهـمـ هـنـاـ حـكـمـواـ بـالـصـحـهـ وـ رـتـبـ بعضـ الشـرـاحـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ أـحـكـامـاـ تـسـعـهـ وـ عـلـىـ الـبـائـعـ سـبـعـهـ مـثـلـ ماـ فـيـ مـادـهـ (٣١٧) يـلـزـمـ فـيـ خـيـارـ التـعـيـنـ تـعـيـنـ المـدـهـ أـيـضاـ، وـ مـادـهـ (٣١٨) مـنـ لـهـ خـيـارـ التـعـيـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـنـ الشـىـءـ الـذـىـ يـأـخـذـهـ فـيـ انـقـضـاءـ المـدـهـ الـتـىـ عـيـنـتـ وـ لـاـ نـجـدـ فـائـدـهـ فـيـ التـعـرـضـ لـبـاقـيهـ بـعـدـ اـنـ كـانـ أـصـلـ خـيـارـ التـعـيـنـ لـاـ أـصـلـ لـهـ وـ هـوـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ بـعـ فـاسـدـ لـلـجـهـاـلـهـ وـ لـاـ عـلـاـقـهـ لـهـ بـمـسـائـلـ الـخـيـارـ بـتـاـ.

#### انظر - ماده (٣١٩) خيار التعيين ينتقل الى الوارد

متلاـ لو أحضر البائع ثلاثة أنواع أعلى وأوسط و ادنى من جنس واحد و بين لكل منها ثمناً على حده و باع أحدهما لا على التعيين على ان المشتري في مده ثلاثة أيام أو أربعه أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعين له و قبل المشتري على هذا

المنوال انعقد البيع و في انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين أحدهما و دفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث أيضاً مجبوراً على تعيين أحدهما و دفع ثمنه،، و ليت شعرى إذا كانت القضية بهذه الصوره و تنتهي إلى الجبر فأين الخيار؟

ثم إذا كانت مثل هذه الجهاله غير ضائره في صحة العقد فتخصيص الجواز في القيميات تحكم لا وجه له و تخصيص بعضهم له بثلاثه أشياء فقط كما نقل بعض الشرائح أيضاً لا وجه له.

#### (الفصل الخامس) خيار الرؤيه

#### اشاره

هذا الخيار من الخيارات الاصيله و ان امكن اندراجه بعض الاعتبارات في خيار الوصف أو خيار الاشتراط لأنه عباره عن حق فسخ العقد إذا اشتري عيناً غايتها بالوصف ثم رآها على خلاف ما وصف البائع أو كان المشتري رآها قبل العقد فاشتراها على تلك الرؤيه فظهر بعد العقد انها قد تغيرت فبهذا اللحاظ يمكن درجه في خيار الاشتراط ضروره ان الوصف أو الرؤيه السابقه كانت كشرط ضمني فإذا ظهر فقدانه كان له خيار تخلف الشرط، و لكن الأصحاب تبعاً للأخيار جعلوه خياراً مستقلاً لأن الشرطيه غير صريحة فيه و ان كانت ضمنيه و سموه خيار الرؤيه ففي صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام

فى رجل اشتري ضيعبه و كان يدخلها و يخرج منها فلما ان نفد المال صار الى الضيعبه فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله (ع) انه لو قلب منها و نظر الى تسعه و تسعين قطعه ثم بقى قطعه لم يرها لكان له فيها خيار الرؤيه، اهو معلوم ان مورد هذا الخيار هو بيع العين الغائبه و قد عرفت فى القواعد العامه- قاعده- الوصف فى الحاضر لغو و فى الغائب معتبر- و ذكرنا هناك ان بيع العين الغائبه لا يصح الا بالوصف لرفع الجهاله كبيع الكلى فى السلم و غيره و لو باع بغير الوصف كان البيع باطلأ من أصله و لو باع بالوصف صح فان ظهر موافقاً لزم و الا- كان له الخيار و من هنا يظهر لك الخلل فى عباره (المجله) ماده (٣٢٠) من اشتري شيئاً و لم يره كان له الخيار الى ان يراه فإذا رآه ان شاء قبله و ان شاء فسخ البيع و يقال له خيار الرؤيه فإنه ظاهر فى صحة شراء شيء بغير وصف ولا- رؤيه و هو قطعى البطلان حتى عندهم كما ذكروا فى بطلان بيع المجهول و من الغريب حكمهم ان هذا الخيار لا- يورث كما فى ماده [٣٢١] خيار الرؤيه لا- ينتقل الى الوارث فإذا مات المشتري قبل ان يرى البيع لزم البيع و لا خيار لوارثه.

لعمرك ان هذا من احكام الجذاف القاسيه التى لا يقبلها عقل و لا ذوق فضلا عن الشرع و كيف يلزم الوارث المسكين بمبيع ما رآه مورثه و لا كان لازما عليه فتجتماع على الورثه مصيستان فقد مورثهم و إلزامهم بمال ربما لا يرغبون فيه و لا رغب مورثهم فيه و لا يكون من صالحهم كما لو كان قد اشتري ضيعبه أو مزرعه أو نحو ذلك مما له شأن فى نظم

حياتهم، و من هنا نقول - و حقًا نقول - انه لو كان الخيار في كل نوع من أنواعه لا يورث فهذا النوع أعني خيار الرؤيه يجب ان يكون موروثاً كيف و قد عرفت ان جميع أنواع الخيارات موروثه لأنها بأجمعها حق مالى فيشمله دليل [ما ترك الميت من حق فهو لوارثه] ثم ان دليل خيار الرؤيه و ان كان قد ورد في خصوص المشترى إذا اشتري ما لم يره أو ما تغير عمارةه و لكن الملوك يجري حتى إلى البائع إذا باع ما لم يره ثم رأه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له، ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع و المشترى و هو معقول كالقول بشموله لغير البيع من عقود المعاوضات الالازمه مثل الإيجاره و الصلح و القسمه و الخلع و غيرها و يجري في غير الموافق للوصف مطلقاً سواء كان أعلى أو أدنى لما عرفت من ان الرغبات و الحاجات يختلف الناس فيها أشد الاختلاف فإذا اشتري حنطه بصفه أنها حمراء أو سوداء ثم ظهرت بيضاء و هي أعلى لا يلزم بها لأن حاجته الخاصه ربما تكون في السوداء و مما ذكرنا تعرف الخلل في ماده (٣٢٢) لا - خيار للبائع و لو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالإرث و كان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع.

**(ماده: ٣٢٣) المراد من الرؤيه في بحث خيار الرؤيه هو الوقوف على المال و المحل الذي يعرف به المقصود الأصلى من البيع.**

هذه العبارة غير وافية ببيان المقصود و ذكر المحل هنا لا محل له من الاعراب (كما يقولون) كما ان ذكر المقصود الأصلى لا يتضح به المقصود و التحقيق في المقام ان يقال ان المراد بالرؤيه التي يصح معها البيع و يسقط

بها الخيار بالوصف الذى يقوم مقام الرؤيه فيصح معه البيع حتى مع عدم الرؤيه و يدور الخيار مداره وجودا و عندما هو ما يوجب العلم بالشىء و يرفع الجھاله عنه و الغرر و لا يرتفع الغرر من الأشياء الا بالاختبار و معرفه تحقق الغرض المقصود منها و الذى من أجله يتطلبه و يريده الحصول عليه و لما كانت المقاصد و الحاجات تختلف باختلاف الأجناس و الأنواع بل باختلاف كل صنف من كل نوع، مثلاً البقر قد يريدها المشتري للذبح و الا كل فيختبر سمنها و قد يريدها للحرث فيعتبر قوتها و قد يريدها للحليب فيختبر درتها و اخلاقها بل أوسع من ذلك رب أشياء لا- يرتفع الغرر برؤيتها بالبصر بل لا بد من شمها كالعطر من المسک و العنبر و شئ لا يكفى شمه كالسمن و الزبد و أمثالها بل لا بد من ذوقه أيضا و لو اشتري فاره مسک أو جونه عطر و لم يفتحها بل شمها و عرف وزنها و اشتراها (ولكن لم ير ما فيها ببصره) لم يكن له خيار الرؤيه بدعوى عدم رؤيه المسک بعينه فإن رؤيه كل شئ بحسبه و كثير من الأجناس لا يكفى رؤيتها و لا شمها و لا ذوقها بل لا بد من لمسها و كثير منها لا بد مع ذلك من كيلها و وزنها أو عدتها و هكذا،، فليس المراد بالرؤيه خصوص المشاهده ابصريه بل المراد الاختبار الرافع للجهاله و اختبار كل شئ بحسبه، فإذا اشتريت حقه سمن رأيتها بعينك و لكن لم تذقها و لم تشمها كانت بحكم الشئ الذى اشتريته بغير رؤيه فلك الخيار بعد الاختبار إذا لم يكن موافقاً لمقصودك و كنت تريه مثلاً سمن البقر فظهر أنه سمن الغنم فلك الفسخ و هذا باب واسع لا يمكن إعطاء الضابطه له الا بما قلنا

من أن المراد بالرؤيه الاختبار و الاختبار يختلف باختلاف الأنواع و الأجناس بل و الأصناف و الأغراض فمن اشتري شيئاً أو باعه وقد اختره بما يليق به من الاختبار الكاشف عن الغرض المقصود منه اي غرضه الخاص لا أغراض النوع و العامه فإن هذا كما عرفت لا يجدى في باب المعاملات فلا خيار له بعد ذلك و إذا لم يختره بما يحق له من الاختبار كان له الخيار و هذا هو مراد أرباب (المجله) و ان قصر التعبير عنه أو لا و لكن يتضح بقولها مثلاً- الكرباس و القماش الذي يكون ظاهره و باطنه متساوين يكفى رؤيه ظاهره و القماش المنقوش و المدرب يلزم رؤيه نقشه و دروبه و الشاه المشتراء لأجل التناسل و التوالد يلزم رؤيه شديها و الشاه المأخوذ لأجل اللحم يقتضى حس ظهرها و اليتها و المأكولات و المشروبات يلزم ان يذاق طعمها فالمشترى إذا عرف هذه الأموال على الصوره المذكوره ثم اشتراها ليس له خيار الرؤيه.

**(ماده: ٣٢٤) الأشياء التي تباع على مقتضى انموذجها يكفى الأنموذج عنها فقط.**

و حق التعبير ان يضم إليها الماده التي بعدها فيقول: فان ظهر موافقاً للأنموذج فلا خيار و الا كان له الخيار و لا حاجه الى ماده اخرى خلاصتها ذانك الكلمتان، كما ان هذا يعني عن:-

**(ماده: ٣٢٦) في شراء الدار و الخان و نحوهما من العقار تلزم رؤيه كل بيت منها**

الا انه إذا كانت بيتها موضوعه على نسب واحد تكفى رؤيه بيت واحد و هكذا كل ما هو من هذا القبيل مثل الأقبشه و الاحدية

و نحوها فما يظهر مخالفًا له رده و استبداله و الا فله الخيار.

فإن جميع هذه المواد يمكن أن تجمع في ماده واحدة موجزه، ولا حاجه الى الإكثار والتكرار.

**(ماده: ٣٢٧) إذا اشتريت أشياء متفاوتة صفقه واحدة تلزمرؤيه كل واحد على حدته.**

و يلزم ان يضم إليها الماده التي بعدها فإنها جزء متمم لها فيقال باختصار فان رأى بعضها و لم يرباقي ثم وجده مخالفًا لما رآه فله الخيار اما بأخذ الجميع أو رد الجميع وليس له أخذ ما رآه و ترك الباقي. والأصح ان له ذلك و لكن يحدث للبائع خيار بعض الصفقه فتدبره، ولا يخفى ان الأعمى و البصير سواء في هذه الاحكام فلا يصح للأعمى ان يشتري مجهولا بل اما ان يخبره بنفسه بالنحو المستطاع له من الاختبار او يوصف له وصفاً يرفع الجهاله كما يوصف للبصير في العين الغائبه و في السلم بالنسبة إلى الكلى فإن طابق فلا شيء و الا فله الخيار و منه تعرف الخدشه في ماده (٣٢٩) بيع الأعمى و شراؤه صحيح الا انه يخرب في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه،، فإن شراءه بدون وصف او اختبار عندهنا باطل و كان ينبغي ان يضم إليها المادتين اللتين بعدها (٣٣٠ و ٣٣١) بكلمتين و هما- فإذا اشتري بالوصف فلا خيار، يعني مع المطابقه لا مطلقاً و يسقط خياره باختباره بلمس الملمسات، و ذوق المذوقات و هكذا يكون الشراء صحيحًا لازماً- اي مع المطابقه أيضاً.

عرفت سابقاً انه يصح الشراء بالرؤيه السابقه فإن ظهر التغيير كان له

ال الخيار كما في ماده (٣٣٢) ثم ان الوكيل و الرسول ان كانوا مفوضين على الرؤيه و العقد و القبض سقط خيار الموكيل برؤيتها و الا فلا- و لا وجہ لاعتبار رؤیه الأول دون الثاني كما في مادتی (٣٣٤، ٣٣٣) الوکیل بشراء شیء و الوکیل بقبضه رؤیتهما کرؤیه الأصلی ثم قال: الرسول من المشتری لأنخذ المیع و إرساله فقط لا تسقط رؤیته خیار المشتری، و الأصح ان المدار في الجميع على الاعتماد و التفویض و بدونه لا تجدى صرف الوکاله او الرساله فتدبره.

### **(ماده: ٣٣٥) تصرف المشتری في المیع تصرف الملاک يسقط خیاره.**

#### **اشاره**

اعلم ان التصرف اما ان يكون قبل الرؤیه او بعدها و على التقديرین فخیار الرؤیه اما ان يكون فوریاً او غير فوری فان قلنا بفوريته فكل تصرف بعد الرؤیه يكون مسقطاً للخیار بالضروره و وجھه واضح و ان قلنا بعدم فوريته فلا يسقط الا بالتصرف الدال على الرضا بالعقد و إمضائه سواء كان من قبيل تصرف الملاک مثل الرهن و العتق و نحوهما أم لا اما التصرف قبل الرؤیه سواء دل على الرضا أم لا، و سواء كان من قبيل تصرف الملاک أم لا، ففي سقوط الخیار به و عدم سقوطه وجهان مبنيان على ان سبب الخیار هو العقد، و الرؤیه شرط، أو ان السبب هو الرؤیه و المخالفه شرط، فعلى الأول يكون التصرف الدال على الرضا مسقطاً للخیار و يكون مسقطاً فعلياً كما لو أسقطه قوله، و على الثاني لا يكون التصرف مطلقاً مسقطاً لأن الخیار بعد لم يحصل لعدم حصول سببه و هو الرؤیه

فكيف يسقط قبل تتحققه و تتحقق سببه و كذا لو أسقطه قوله فإنه لا يسقط لذلك الوجه بعينه، هكذا ذكر الأصحاب ملخصاً و يمكن ان يقال لا مانع من سقوطه بالمسقط الفعلى فضلاً عن القولى حتى لو قلنا بان سبب الخيار هو الرؤيه فإنه يكفي لصحه إسقاطه بالقول أو الفعل وقوع العقد على العين الغائيه الذى فيه استعداد للحوق الخيار بحصول سببه و هو الرؤيه فاستعداد العقد لحصول سبب الخيار بعده كاف في صحة إسقاطه و يكون من قبيل الدفع لا الرفع، نعم لو شرط سقوطه في العقد كما لو قال: بعثك العين الغائيه الموصوفه بكذا و اشترطت عليك سقوط خيار الرؤيه بطل الشرط قطعاً و لا يبعد بطلان العقد أيضاً فيكون من الشروط الفاسده المفسده و سر ذلك ان العقد على العين الغائيه المجهوله إنما صحيحاً بالوصف لها الرافع للغرر و الجهاله عنها و معنى اشتراط سقوط خيار الرؤيه إسقاط حق الوصف و إلغاء أثره و هو الخيار فتكون النتيجه أنه باع عيناً من غير مشاهده و لا وصف و هو من أوضح مواضع البطلان بخلاف ما لو أسقطه بعد العقد قبل الرؤيه فإن العقد وقع صحيحاً بالوصف و لم يقترن بما يبطله و كان فيه استعداد لإثبات حق و هو الخيار فلا مانع من إسقاط حقه فليتذر و لم تذكر (المجله) مسائل الاختلاف هنا مع أنها جد مهمه فلو اختلفوا في مخالفته الوصف و عدمها فقال البائع مثلاً: بعثك الحنطة الحمراء، و قال المشتري بل البيضاء أو قال المشتري تغيرت الدابه عما شاهدتها، و قال البائع: لم تتغير فالقول قول البائع في المقامين اما الأول فلأن المشتري يريد ان يثبت له خياراً والأصل عدمه، و اما الثاني فلذلك و لأصاله عدم

تغيرها فان التغير أمر حادث فإذا شك فيه فالاصل عدمه فليتأمل.

### **(فرع) لو نسج مقداراً من التوب أو الحصیره فاشتراء على ان ينسج الباقي كالحاضر قبل ببطل للجهالة**

و قيل يصح لانه بحكم الموصوف بل يحكم المشاهد، اما لو أعطاه مقداراً من الغزل على ان ينسجه كالموجود فيشتري الحاضر منه و يستأجره على نسج الباقي بتلك الكيفية فلا ينبغي الإشكال في الصحه فلو لم ينسجه على الغرار كان له الخيار.

### **(الفصل السادس) خيار العيب**

#### **اشاره**

اضافه الخيار الى العيب كاضافته الى العين و الى الرؤيه و الى الشرط من باب اضافه المسبب الى سببه و إضافته إلى المجلس و الحيوان أشبه بـإضافه الشيء إلى محله، والأصل في دليل هذا الخيار و خيار الغبن هو قاعده الضرر فان لزوم العقد الواقع على المعيب ضرر على المشتري مثلا و هو لا يعلم به و لم يقدم عليه و كل حكم ضرر مرفوع بقاعده (لا ضرر في الإسلام) فلنلزم العقد على المعيب مرفوع و يمكن رده الى خيار الاشتراط فان العقلاء غالباً لا يقدمون الا على ابتناع الصحيح السليم من الأعيان و انما لا يشترطون ذلك صريحاً في العقد اعتماداً على أصاله السلامه فالسلامه في نظر كل متعاقدين شرط ضمني في العقود المطلقه التي لم

يؤخذ فيها البراءه من العيوب، فإذا انكشف وقوع العقد على غير السليم فقد تخلف الشرط و تخلف الشرط يوجب الخيار و عليه تحمل عباره (المجله)

### (ماده: ٣٣٦) البيع المطلق يقتضى السلامه من العيوب

يعنى ان بيع المال بدون البراءه من العيوب بلا ذكر أنه معيب أو سالم يقتضى ان يكون سالماً حالياً من العيب و لكن الأصح أن خيار العيب أصل برأسه و العيب موجب للخيار بنفسه لأمن باب تخلف الشرط الضمنى و لذا يعد اشتراط السلامه صريحاً في العقد شرط مؤكـد لإطلاق العقد وجوده كعدمه و خيار العيب يغـنى عنه و قد أشرنا قبل ان طبيـعـه العـقـد عند الإـطـلاـق تـقـتضـى وقـوـعـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ و ظـهـورـ العـيـبـ أوـ وـجـودـهـ يـقـضـىـ التـدـارـكـ بـالـخـيـارـ فـجـعـلـ الشـارـعـ الخـيـارـ تـأـكـيدـاـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ طـبـيـعـهـ الشـيـءـ ذـاتـاـ لاـ تـأـسـيـسـ فـيـ التـشـرـيـعـ جـعـلـاـ كـخـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ نـظـيرـهـ الـغـيـنـ فـانـ طـبـيـعـهـ عـقـوـدـ الـمـعـاـوـضـاتـ تـقـضـىـ التـبـادـلـ بـيـنـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ نـسـبـ مـتـعـادـلـهـ فـيـ الـرـيـحـ وـ الـخـسـرـانـ وـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ مـثـلـاـ قـاعـدـهـ الـرـيـحـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ فـيـ التـجـارـهـ انـ يـكـونـ الـرـيـحـ فـيـ الـعـشـرـهـ اـثـنـيـنـ اوـ ثـلـاثـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـدـلـ الـتـىـ تـرـاـوـحـ فـيـ الـأـرـبـاحـ مـنـ الـواـحـدـ إـلـىـ الـثـلـاثـ فـلـوـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـهـ التـجـارـ وـ الـعـرـفـ وـ إـجـحـافـ وـ غـبـنـاـ،ـ وـ لـعـلـ عـلـمـ الـاقـتصـادـ أـحـقـ وـ أـخـرىـ مـنـ عـلـمـ الـفـقـهـ بـضـبـطـ هـذـهـ الـمـواـزـينـ وـ تـحـدـيـدـ هـذـهـ الـمـقـايـيسـ ثـمـ اـنـ عـيـبـ اـنـمـاـ يـوجـبـ الـخـيـارـ بـشـروـطـ.

الأول:- ان يكون سابقاً على العقد أو حادثاً قبل قبض المشتري أو في زمن خياره اما لو حدث بعد قبضه و بعد خياره فلا يكون العيب

موجاً للخيار.

الثاني:- ان يكون غير عالم بالعيوب قبل العقد أو حين العقد أو قبل القبض فلو عقد عليه و هو عالم بعيه أو قبضه مع علمه بالعيوب فلا خيار.

الثالث:- ان لا يكون البائع قد برأ من العيوب فلو براء و ظهر معيّناً لم يكن للعيوب أثر في الخيار.

الرابع:- ان يكون العيب يوجب نقص القيمة فلو كان لا- يوجب نقصاً أو يوجب زياً ففي كونه موجباً للخيار خلاف و الأقرب عدم الخيار.

الخامس:- ان يكون العيب مما لا يزول بسهولة فلو كان مثل الصداع الطارئ أو الحمى الخفيفه أو الدمل العادي لم يوجب الخيار السادس:- ان يعلم به حال وجوده فلو علم به بعد زواله لم يكن له اثر.

و قد اتفق فقهاء الفريقين أو أكثرهم على ان البراءة من العيوب تمنع من تحقق خيار العيب و يكشف هذا عن كون سبب الخيار هو نفس العيب لا- ظهوره و انكشافه و ليس حاله حال الرؤيه التي ذكروا انه لا- يصح إسقاط خيارها في العقد أو بعده لأنها إسقاط ما لم يتحقق بعد و لا- ينبغي الريب ان نفس الغبن و العيب أسباب للخيار بوجودهما الواقعى لا بالعلم بهما و انما العلم كاشف و طريق لا- يترب على الواقع أثره إلا- به و لعل تعبير أكثر الفقهاء ان الخيار يثبت بظهور العيب ناظر الى ما ذكرنا لا الى كون الظهور هو السبب كما تخيله بعض و من هذا القبيل عباره (المجله) ماده (٣٣٧) ما بيع بيعاً مطلقاً إذا ظهر به عيب قد ي يكون

المشتري مخيراً أن شاء رده و أن شاء قبله بثمنه المسمى، ثم أنه لا إشكال في أن هذا الخيار كسائر الخيارات عباره عن سلطنه على فسخ العقد و إيقائه و لكنه يمتاز بخصوصيه عن اترابه و هي ان المشتري مثلاً كماله الفسخ بالعيوب و استرداد الثمن له الإمساك و المطالبه بالنقيسه اي التفاوت ما بين الصحيح و المعيب المعتبر عنه في كتب أصحابنا ( بالأرش ) و هو في أصل اللげ ديه الجراحات و استعمله الفقهاء في المال المأخذ بدلاً عن النقص المضمون في بدن أو مال و لم يقدر له الشارع مقداراً معيناً على خلاف في ذلك فالمشهور عند علمائنا ان العيب يوجب الخيار للمشتري في المبيع و للبائع في الثمن بهذا الترتيب ١:- الفسخ و الترداد.

٢- الإمساك بالأرش .

٣- الإمساك مجاناً .

و خالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحدهما المطالبه بالأرش مع إمكان الترداد و إنما تنتقل النوبه إلى الأرش إذا امتنع الرد لأحد الأسباب المانعه التي سيأتي ذكرها و هذا هو الظاهر من أكثر فقهاء المذاهب و عليه ينبغي ان تحمل عباره (المجله) و ان كانت مطلقه حيث يقول في آخر الماده و ليس له ان يمسك المبيع و يأخذ ما نقصه العيب اه ضرورة ان استحقاق المطالبه بالأرش اي النقيسه متفق عليه في الجمله و لكن بين قائل به مع إمكان الرد و بين من خصه بصورة الامتناع بإطلاق عباره (المجله) غير مراد كما نصت عليه ماده (٢٥٠) الآتيه من انه إذا تعذر الرد له

المطالبه بنقصان الثمن.

### (مادة: ٣٣٨) العيب ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبره.

قد ذكرنا أن أهم مباحث البيوع أبواب الخيارات. وأهم أنواع الخيار خيار الغبن والعيوب، وأهم مباحث العيب والغبن تعين الصابطه والتعريف للعيوب الموجب للخيار، والغبن الذي هو على ذلك الغرار، وقد اضطربت كلمات علماء الفريقيين في ضابطه ذلك والكلمه الدائمه عند فقهاء المذاهب وتأثرتهم (المجله) فيه هي ان العيب ما ينقص القيمه وهي أبعد كلمه تقال في هذا الموضوع ضروره أن الصفات الكمالية مثل كتابه العبد وجمال الجاريه وفراوه الفرس كلها تزيد في قيمه موصوفاتها وعدمها ينقص القيمه مع ان عدم كتابه العبد ليست عيباً وان كان وجودها كمالاً وبالجمله فخلل هذا التعبير لا يخفى وان شاع في كلمات القوم فإنه أبعد شيء عن الحقيقه، وأتقن ما يليق من التحقيق في المقام ان يقال -لا- ريب اننا إذا اعمقنا الفكر في الحقائق النوعيه من حيث وجوداتها الخارجيه، اعني من حيث مصاديقها المتكرره وتحققاتها المتكرره، نجدتها متقومه من أمرتين.

موجودات متعدده محسوسه قد ارتبط بعضها بعض حتى صارت كشيء واحد، ونسميتها أجزاء أو أعضاء أو ما أشبه ذلك.

و معاني نتعلقها في الذهن ولا نجد الا آثارها في الخارج ولا تحس بالحس الخارجى وانما تعرف بالحس الباطنى و نسميتها أو صافاً وأحوالاً

ثم نجد في النظره الثانيه ان من تلك الاجزاء او الأوصاف ما لا ينفك عن تلك الحقيقه فكل فرد يوجد منها فإنما يوجد ملشما من تلك الأمور و إذا خلا فرد من بعض تلك الاجزاء يعد عند العرف و العقلاء شاذًا و خارجا عن ناموس تلك الطبيعة فيعرف بذلك أن كل واحد من تلك الاجزاء هو من مقتضيات تلك الطبيعة و لوازم تلك الحقيقه بخلاف بعض الأجزاء التي قد توجد وقد لا توجد و عدم وجودها في بعض الافراد لا يوجب عده من شواذ الحقيقه و فلتات الطبيعة و بذلك نعرف الأجزاء الأصلية أى ما تقتضيه الحقيقه و الماهيه من الاجزاء الزائده الفرعيه التي يقتضيها وجود الفرد بشخصيته لا وجود الماهيه من حيث هي فنقص جزء من هذه الاجزاء لا يعد عيباً و لا نقصاً في ذلك الفرد سواء زادت به القيمه أم نقصت بخلاف الاجزاء من النوع الأول فإن فقد شئ منها يعد نقصاً و عيباً سواء زادت القيمه بنقصه أم نقصت فنقص القيمه أجنبي عن قضيه العيب بالكليه، و هكذا الكلام بالنسبة إلى الأوصاف والأحوال نوع منها لا تنفك افراد تلك الحقيقه عنه الا شاذًا نادرًا فيحكم العرف بأنه من مقتضيات تلك الطبيعة و لوازمهها، و نوع آخر قد يوجد و قد لا يوجد و حيث لا يوجد لا يعد الفاقد شاذًا خارجا عن ناموسها العام،،، مثلًا:

ننظر في أجزاء الإنسان فنجد الشعر على العموم جزء منه لا تنفك افراد طبيعته عنه و لكنه في حاجبه وأشفار عينيه و نحوها جزء لازم في كل فرد الا الشاذ النادر، و أما في ناصيته من القذال أو الوفره و نحوها فغير لازم يوجد في بعض الافراد و لا يوجد في بعضها و لا يعد فقده شذوذًا

و ليس الأنزع كفأقد شعر الحاجين طبعاً، و من هنا نعرف ان فقدان شعر الناصيـه ليس عيباً لأنـه ليس خروجاً عن مقتضى الطبيـعـه بخلاف الأـيـخـصـ الـذـى لا يـبـتـ الشـعـرـ عـلـىـ بـدـنـهـ وـ مـثـلـ ذـلـكـ فـىـ الـأـوـصـافـ إـنـ أـجـسـامـ الـبـشـرـ تـقـضـىـ حـسـبـ حـقـيقـتـهاـ انـ يـكـونـ لـجـسـمـ لـوـنـ وـاحـدـ مـنـ بـيـاضـ أوـ سـمـرـهـ أوـ سـوـادـ فـلـوـ وـجـدـ فـرـدـ جـسـمـهـ كـانـ مـلـمـعـاـ بـالـبـيـاضـ وـ السـمـرـهـ مـثـلاـ كـانـ خـرـوـجـاـ عـنـ مـقـضـىـ الـطـبـيـعـهـ كـالـبـرـصـ وـ الـبـهـقـ وـ نـحـوـهـماـ وـ هـكـذاـ فـىـ كـلـ نـوـعـ مـنـ الـأـنـوـاعـ وـ كـلـ حـقـيقـهـ مـنـ الـحـقـائقـ لـهـاـ اـقـضـاءـ خـاصـ مـنـ حـيـثـ الـأـجزـاءـ وـ الـأـوـصـافـ نـعـمـ قـدـ يـنـقـلـبـ الـأـمـرـ وـ تـنـعـكـسـ الـقـضـيـهـ فـتـصـيرـ هـنـاكـ حـقـيقـهـ ثـانـويـهـ وـ ضـعـيـهـ تـغـلـبـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ الـأـوـلـيـهـ الـطـبـيـعـيـهـ،ـ مـثـلاـ الـعـلـفـهـ (ـيـعـنـىـ عـدـمـ الـحـتـانـ)ـ مـنـ مـقـضـيـاتـ طـبـيـعـهـ الـذـكـورـ وـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـتـىـ يـوـلدـ الـإـنـسـانـ الـذـكـرـ مـعـهـ وـ لـكـنـ الـوـضـعـ بـلـ الـشـرـعـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ اـقـضـىـ الـخـرـوـجـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـيقـهـ (ـ١ـ)

١- وـ نـظـيرـ هـذـاـ مـنـ أـمـثـلـهـ الـأـوـصـافـ وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـعـيـوبـ-ـالـلـحـىـ-ـ فـانـ مـقـضـىـ طـبـيـعـهـ الـإـنـسـانـ الـذـكـرـ اـنـ تـكـوـنـ لـهـ لـحـيـهـ إـذـاـ بـلـغـ السـنـ الـمـخـصـوصـ وـ لـكـنـ انـعـكـسـتـ الـقـضـيـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـقـيقـهـ الثـانـويـهـ،ـ وـ صـارـ التـواـضـعـ التـقـليـدـيـ عـلـىـ حـلـقـ الـلـحـىـ بـحـيـثـ اوـشـكـ انـ يـعـدـ مـقـضـىـ طـبـيـعـهـ وـ الـفـطـرـهـ وـ هـوـ كـوـنـ الـلـحـىـ عـيـباـ وـ إـزـالـتـهـاـ كـمـالـاـ،ـ وـ مـنـ الـمـسـتـظـرـفـ هـنـاـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ.ـ رـأـيـتـ فـيـ جـلـقـ غـرـاـ تـجـارـ فـىـ وـصـفـهـ الـعـيـونـ فـقـلـتـ مـاـ الـاسـمـ قـالـ مـوـسـىـ قـلـتـ نـاـ تـحـلـقـ الـذـقـونـ نـعـمـ هـذـاـ زـمـانـ حـلـقـ الـذـقـونـ.ـ فـاـنـاـ لـلـهـ وـ الـيـهـ رـاجـعـونـ.

فصارت الحقيقة الثانية هي (الختان) و صارت الغلطة عيباً و يشهد لهذا التحقيق الرشيق من أخبار أهل البيت عليهم السلام - قصه القاضى ابن أبي ليلى - حيث جاءه رجل بخصم له فقال: إن هذا باعنى هذا الجاريه فلم أجده شرعاً على ركبها (بفتح اوله و ثانيه - محل نبات الشعر من العانه) و زعمت انه لم يكن لها فقط، فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوه فيما الذى كرهت، فقال له: أيها القاضى ان كان عيباً فاقض لي به، فقال حتى أخرج إليك فإني أحذ أذى فى بطنى، ثم دخل بيته و خرج من باب آخر فانى محمد بن مسلم (هو من خواص أصحاب الصادق و أبيه الباقر سلام الله عليهما) فقال: أى شىء تروون عن أبي جعفر فى المرأة لا - تكون على (ركبها) شعر، أ يكون هذا عيباً، فقال محمد بن مسلم. أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال (كلما كان فى أصل الخلقه فراد أو نقص فهو عيب) فقال ابن أبي ليلى. حسبك هذا - فرجع الى القوم فقضى لهم بالعيوب، اه.

و كل هذه الاعتبارات و المعانى حقائق قائمه بنفسها ليس لزيادة القيمه و نقصها دخل فى صدق كونه عيباً أو غير عيب، ألا ترى ان الحب اى قطع آله التنازل عيب بلا - ريب لأنّه خروج عن مقتضى حقيقه الإنسان الذكر و مع ذلك فهو مما يزيد قيمه المملوك قطعاً و لكن ذلك لا يخرجه عن كونه عيباً يوجب الخيار مع عدم العلم غايته انه لا موضع لطلب الأرث هنا إلا بتكلف ربما يأتي محل ذكره، وعلى كل حال يجعل

ضابط العيب هو زيادة القيمة و نقصها و ان شاع في كلمات كثيرة من فقهاء الفريقيين و لكنه من الأوهام الشائعة و بعيد عن الحقيقة أشد البعد و قد عرفت ان جميع الصفات الكمالية وجودها يزيد في القيمة و عدمها ينقصها طبعاً، و ليست هي بعيوب قطعاً.

#### (ماده: ٣٣٩) العيب القديم

هو ما كان موجوداً في المبيع و هو عند البائع.

هذه المادة و ما بعدها:-

#### (ماده: ٣٤٠) العيب الذي يحدث في المبيع

و هو في يد البائع بعد العقد و قبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد.

#### و (ماده: ٣٤١) إذا ذكر البائع أن للمبيع عيب كذا و كذا

و قبل المشتري مع علمه بالعيب فلا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب.

#### و (ماده: ٣٤٢) إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيب.

هذه المواد لبيان شروط تحقق خيار العيب و مع فقد واحده لا يثبت الخيار و هي مع الاختصار - كون العيب قبل العقد أو قبل القبض و جهل المشتري به حين العقد أو قبله و عدم برأيه البائع من العيوب، أما

#### (ماده: ٣٤٣) من اشترى مالا و قبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك،

مثلاً - لو اشتري حيواناً بجميع العيوب و قال قبلته محظماً مكسراً أخرج معيها، فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعى بعيوب قديم فيه.

**و (وماده: ٣٤٤) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره،**

مثلاً - لو عرض المبيع للبيع كان رضا بالعيوب، فلا يرده بعد ذلك.

هاتان المادتان لبيان مسقطات خيار العيب، وقد أبناها من قبل أن أهم مباحث الخيارات التي هي أهم أبواب البيوع - خيار العين و خيار العيب - وأهم مباحث خيار العيب ثلاثة نواحي.

١- ضابطه العيب الذي يثبت به الخيار.

٢- مسقطات هذا الخيار.

٣- التنازع بين البائع والمشتري في وجود العيب و عدمه، و حدوثه و قدمه و أمثل ذلك.

و قد تقدم الكلام في الأولى على أبسط بيان وأتقنه، وهذا موضع القول في الناحية الثانية، وهي من ميادين السباق لفرسان التحقيق، وسيأتي الكلام على الثالثة قريباً إن شاء الله تعالى.

### اما مسقطات هذا الخيار

اشاره

فهي ثلاثة.

مسقطات الرد فقط، و مسقطات الأرش فقط، و مسقطاتهما معاً،

### اما مسقطات الرد

اشاره

فأمور.

### الأول:- إسقاطه بعد العقد صريحاً قبل ظهور العيب أو بعده،

بأن يقول: أسقطت حق الرد لو ظهر عيب، ثم ان ظهر العيب يكون له الأرش فقط اما لو أسقط الخيار مطلقا فالظاهر سقوطهما

معا.

اما لو أطلق الالتزام بالعقد فالأرش لا يسقط.

### **الثاني-: التصرف في المعيب سواء بعد ظهور العيب أو قبله**

بمطلق التصرف أو خصوص التصرفات الناقله اي الموقوفه على الملك كالبيع و الرهن و أمثالها أو خصوص ما دل على الرضا والالتزام بالعقد احتمالات بل أقوال، فيها لتضارب كلمات العلماء أوسع مجال، وأحق ما ينبغي ان يقال هنا من التحقيق ان التصرف لا يخلو اما ان يبقى معه مجال لإمكان الرد أو ينقطع به إمكان الرد شرعاً أو عرفاً كما لو وطى الجاريه أو أحبلها أو نجز وقفيه الدار أو جعلها مسجداً و نحو ذلك، ولا إشكال في ان مثل هذه التصرفات مانعه من الرد قولاً واحداً و إذا ظهر العيب يتعين أخذ الأرش، وإذا بقى مجال للرد كما لو ركب الدابه أو ليس الثوب أو سكن الدار فان ظهر بهذا التصرف التزامه بالعقد وإسقاطه الرد- سقط و تعين الأرش و ان لم يظهر منه ذلك فالخيار باق بحاله ان شاء فسخ و ان شاء أمسك مجاناً أو بالأرش، و المرجع من الاخبار في هذه القضية مرسله جميل في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيناً قال: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه و أخذ الثمن و ان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب، و الصحيح. أيما رجل اشتري شيئاً و به عيب أو عوار و لم يتبرأ اليه و لم ينبه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً و علم بذلك العوار و بذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع.

### **الثالث-: تلف العين أو ما هو بحكم التلف كالعتق و الرهن و نحوهما**

فإن الخيار يسقط هنا إجمالاً و إن لم نقل بالسقوط فيسائر الخيارات عند التلف فإن الرد في المرسله المتقدمه أن ينط بقيام العين و أي قيام لها مع

التلف أو ما بحكمه بل لو انتقل إلى الغير أو انعقد العبد قهراً فلا رد لعدم قيام العين فان الطاهر منه اعتبار بقائها على ملك المشتري، نعم يمكن الحاقه بالتصريف لا بالتلف و على كل فلو عاد الى ملك المشتري فالظاهر ان الخيار لا يعود بقاعده (الساقه لا يعود) و قيل يعود و لا يخلو من وجہ ثم ان الأصحاب اتفقوا على ان وطى الجاريه عيب يمنع من الرد بالعيوب القديم والأصل في ذلك أخبار خاصه منها خبر طلحه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جاريه فوطئها ثم رأى فيها عيباً قال: تقوم و هي صحيحة و تقوم و بها الداء ثم يرد البائع على المبتعث فضل ما بين القيمتين، و في أخرى. كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم و له أرش العيب، واستثنوا من هذا - الحامل - فان الحمل عيب ترد به الأمة فلو وطئها و هي حامل جاهلاً أو مطلقاً بردتها مع نصف عشر قيمتها النكاحه إليها، و في أخرى عشر قيمتها، و تحمل على البكر حيث يتحقق الحمل مع البكاره كما قد يتافق و يشهد له روایه ثالثه. ان كانت بكرأً فعشرون قيمتها و ان كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها، و ربما يخص ذلك بالحامل من مولاهما فإنها ألم ولد تشبت بالحرير فلا يجوز بيعها و التفصيل موکول الى محله.

#### **الرابع - من مسقطات الرد بالخصوص حدوث عيب عند المشتري**

و تحرير ذلك ان العيب اما ان يكون قد حدث قبل العقد و بقى الى ما بعده و اما ان يكون حدوثه بعد اما قبل القبض او بعده و الحادث بعد القبض اما ان يكون في أثناء خيار المشتري او في أثناء خيار البائع او في

أثناء خياراتهما و على جميع التقادير فاما ان يكون حدوثه باقه سمائيه أو ب مباشره بشر اما البائع أو المشتري أو أجنبي و يظهر حكم عامه هذه الصور مما تقدم، و المقصود بالبيان هنا ان خصوص العيب الحادث عند المشتري بعد قبضه و انقضاء خياره مانع من الرد بالعيوب المقارن للعقد سواء حدث في حينه أو قبله، و لكن إذا كان العيب من فعل البائع أو أجنبي فهو مضمون عليه لا- على المشتري و لا- فسخ بل يستحق المشتري أرش العيب، و المراد هنا بالعيوب الحادث المانع من الرد- هو الأعم من العيوب الموجبه للأرش الموجبه للخيار حسب ما سبق و من التغيرات الحسيه و المعنويه الموجبه نقصا في الماليه- فمثل بعض الصفقه و نسيان العبد الكتابه و خياطه التوب و صبغه و قطع الأخشاب كلها مانعه من الرد ان أوجبت نقصا في الماليه و ان لم تكن عيباً اصطلاحيه أو عرفيه إلا- إذا قلنا بان العيب مطلقاً هو ما يوجب نقص قيمه أمثاله لو لا هذا الوصف و على كل فهی كما عرفت مانعه من الرد اتفاقاً الا ما نسب الى الشيخ المفید قدس سره من ان العيب الحادث لا يمنع الرد مطلقاً و هو خلاف المتفق عليه عند أصحابنا بل و عند أكثر فقهاء الجمهور.

نعم لو رضى البائع به على عييه فلا إشكال لأن الحق بينهما فإذا تراضيا فلا مانع،،، هذا لب ما ينبغي ان يقال في مسقطات الرد.

### اما مسقطات الأرش فقط

#### اشارة

فأمران.

#### الأول-: ما لو اشتري ربوبا بمثله ظهر في أحدهما عيب،

مثلا- لو اشتري حنطة بمثلها وزنه بوزنه و ظهر في إحداهن عيب فإن أخذ

الأرض لا يمكن لاستلزم الربا واجازه بعض فقهائنا ونسبة الى بعض الشافعية بدعوى ان عدم الزيادة انما تعتبر في المتماثلين في ابتداء العقد والأرض غرامه شرعية لا تقدح في العقد السابق حتى تغالي فجوز أخذ الأرض من جنس العوضين فضلاً عن غيره وهو محل نظر فإن الأرض تدارك وصف الصحة فهو كجزء من المبيع ولذا قالوا: **الأوصاف أجزاء عقيله، اللهم إلا أن يقال إن الشارع في الربويين قد ألغى وصف الصحة فصار سواء وجوده وعدمه ولذا لم يجوز وزنه رديه بنصف وزنه جيده وإن تساويا في القيمة وإذا سقط وصف الصحة شرعاً فليس الأرض سوى حكم خارجي، والمسألة معقدة وقد التبس في المقام العيب والصحة بالجوده والرداه، وهي محتاجه إلى ضرب آخر من التحقيق لا يتسع له المجال**

### **الثاني- العيب الذي لا يوجب نقصاً في القيمة بل قد تزيد به**

والمثال المعروف له عند الفقهاء الخصاء في العيب ولا يخلو من مناقشه ويمكن ان يكون منه العنب إذا فسد فإنه قد يتطلب بأكثر من قيمته عنباً للتخليل أو التخمير والأمثلة غير عزيزة.

### **الثالث- ما يسقط الرد والأرض معاً،**

**اشارة**

وهي أمور.

### **«أحدها» قبول المشتري كل عيب عند العقد**

قديمه و حدثه وهو إسقاط لحقه فيما يقتضيه العقد على المعيوب من الخيار.

### **«ثانية» برأيه البائع من العيوب في العقد تقسيلاً أو إجمالاً،**

و مرجع البراءه هنا إلى إسقاط كلما للعيوب من أثر من خيار أو أرض أو غيرهما أولاً وبالذات لا ثانياً وبالعرض فلو تلف المبيع بالعيوب السابق في خيار

المشتري لم يسقط ضمان البائع و ان توهم البعض ذلك، و لا ريب ان القدر المعلوم من صحة البراءه من العيوب السابقة على العقد، اما المتتجده الموجبه للخيار كالعيوب الحادثه قبل القبض أو الحادثه فى العبد إلى سنه فيشكل صحة البراءه منها لأنها إسقاط ما لم يجب و يمكن تصحيحها بان العقد يقتضى الخيار عند حصولها و يكفى لصحه الاستفادة وجود المقتضى فليتأمل.

### **ثالثها» علم المشتري بالعيوب**

فإن إقدامه على المعيب مع علمه يسقط حقه من الخيار لأن الخيار إنما جعل تداركاً لجهله بالعيوب فلا وجه له مع العلم.

ثم ان عد هذه الثلاثه من مسقطات الخيار مبني على ان وجود العيوب بذاته مقتضى للخيار فالبراءه تسقط اقتضائه، و الا فالعقد مع العلم بالعيوب أو برأيه البائع منه أو قبول المشتري لم يثبت فيه خيار أصلا حتى يسقط بأحد الأمرين فهى من قبيل الدفع لا الرفع فليتدبر.

### **رابعها» زوال العيوب قبل العلم به**

سواء كان بعد القبض أو قبله و هو بالنسبة إلى تأثيره فى سقوط الرد ظاهر لأن المتباذر هو رد المعيب حال الرد لا رد ما كان معيبا، اما الأرش فقد ثبت بوجود العيوب حين العقد و زواله حدث فى ملك المشتري فسقوطه بعد ثبوته يحتاج الى دليل، و ربما تبنى المسائل على قاعده (ان الزائل العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد) فيسقط الرد و الأرش على الأول و لا يسقط شيئاً منهما على الثاني و لكن لا اثر لهذه القاعده عند فقهائنا بل يتبعون فى كل قضيه ما يستفاد من دليلها من الكتاب و السنّة.

### **«خامسها» التصرف في المعيب بعد العلم بالعيوب**

فإنه يسقطهما معاً أما سقوط الرد ظاهر، وأما سقوط الأرشن فلأن التصرف دليل على الرضا بالمعيب، ودعوى ان الرضا بالمعيب لا يدل على الرضا بالعيوب مدفوعه بأن ظاهر الرضا بالشيء قبوله على الإطلاق، أى من دون قيد الأرشن وكذا.

### **«ال السادس» و هو التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته**

فإن الرد يسقط بالتصرف والأرشن ساقط بعدم النقص.

### **«سابعها» تأخير الرد و المطالبه بالأرشن**

بناء على فوريه هذا الخيار كما لا يبعد.

و قد تذكر مسقطات أخرى و لكن ما ذكرناه أشهرها و أظهرها و جدول المسقطات عموماً كما يلى مسقطات الرد فقط.

(١) إسقاط الرد في العقد و التزام الأرشن لو ظهر معيناً.

(٢) تصرف المشتري في المبيع تصرفاً مانعاً من الرد.

(٣) تلف العين عند المشتري.

(٤) حدوث عيب عند المشتري و منه بعض الصفة.

مسقطات الأرشن فقط.

(٥) العقد على ربوتين وقد ظهر العيب في أحدهما.

(٦) العيب الذي لا يوجب نقص القيمة.

مسقطاتهما معاً

(٧) العلم بالعيوب قبل العقد (٨) برأيه البائع من العيوب في متن العقد.

(٩) قبول المشتري بكل عيوب في متن العقد.

(١٠) زوال العيوب قبل العلم به (١١) التصرف في المعيب الذي لم ينقص العيوب قيمة.

(١٢) حدوث العيوب في المعيب الذي لم ينقصه العيوب.

(١٣) تأخير الأخذ بال الخيار فسخاً أو أرضاً أو إمساء.

و إلى بعض هذه المسقطات أشارت (المجلة) في ماده (٣٤١) المتضمنه ان قبول المشتري مسقط و ماده (٣٤٢) المتضمنه برأيه البائع و ماده (٣٤٣) هي عين ماده (٣٤١) و ان تضمنت عدم سماع دعوه بعد قبوله بالمعيب و ماده (٣٤٤) المتضمنه ان التصرف بعد العلم بالعيوب مسقط للخيار و ماده (٣٤٥) المستمله على بيان ان حدوث العيوب الجديد عند المشتري يسقط الخيار بالعيوب القديم، فانتصرت على ذكر أربعه من المسقطات (القبول، البراءه، التصرف، حدوث العيوب الجديد) و أهملت ذكر تسعة على أن الذي ذكرته لم تميز فيه بين مسقط الرد فقط من مسقط الأرش أو مسقطهما معاً، وهذه ومضه مما ذكره أصحابنا في هذا المقام ليس لنا فيه إلا طرافق البيان و حسن التحرير.

ثم ان التصرف كما أشرنا إليه سواء كان موجباً للتلف الحقيقي أو الحكمى أم لا، و سواء كان دالاً على الرضا أم لا، لا يوجد إلا سقوط الرد و له المطالبه بالأرش فما في (ماده ٣٤٤) لو عرض المبيع للبيع بعد اطلاعه

على عيب قديم فيه كان عرضه للبيع رضا بالعيب إلخ، غير منقح لما عرفت ان الرضا بالمعيب ليس رضا بالعيب فكان اللازم ان تقول لا بردہ و له المطالبه بالأرش.

**(مادة: ٣٤٦) نقصان الثمن يشير معلوماً باخبار أهل الخبره الخالين عن الغرض،**

و ذلك بان يقوم الثوب سالماً ثم معيناً فما كان بين القيمتين من التفاوت يناسب الى الثمن المسمى و على تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان إذا تسالم المتباعان على وجود العيب القديم و على مقدار التفاوت بين الصحيح و المعيب فلا إشكال في انه ينقص من الثمن المسمى بمقدار ذلك التفاوت إذا كان المسمى مساوياً للقيمه كما لو كان قيمه الصحيح عشرين و هي المسمى و المعيب خمسه عشر فيرجع بالربع، اما لو كانت صحيحاً أزيد من المسمى و معيناً مساوياً أو أقل، انقص من المسمى بتلك النسبة، و كذا لو كان سالماً و معيناً أنقص من المسمى، أو سالماً و معيناً أزيد من المسمى، وقد مثل لهذه الصور الأربعه في (المجله) بقوله:

مثلاً - لو اشتري ثوب قماش بستين قرشاً و بعد ان قطعه و فصله اطلع المشترى على عيب قديم فيه فقوم أهل الخبره ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً أيضاً و معيناً بالعيب القديم بخمسه و أربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصوره خمسه عشر قرشاً فيرجع بها المشترى على البائع و لو أخبر أهل الخبره ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً و معيناً ستون قرشاً فيما ان التفاوت بين القيمتين عشرون قرشاً و هي ربع الثمانين قرشاً

فللمشتري أن يطالب بخمسه عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو أخبر أهل الخبره ان قيمه ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً و معيناً أربعون قرشاً فيما ان التفاوت الذى بين القيمتين عشره قروش و هي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى و هو اثنا عشر قرشاً.

اما لو اختلفا فى كونه معيناً أم لا أو اتفقاً و اختلفاً فى التفاوت بين الصحيح و المعيب فالمرجع فى المقامين الى أهل الخبره بتلك السلعه فى أصل العيب و فى قدر التفاوت، و المراد بأهل الخبره- العارف المتخصص بمزاوله تلك السلعه، الخبير بتلك الصنعت، بيعاً و شراءً أو عملاً كالبازارين فى الأقمشه و الصياغين فى الحلى و هكذا، ثم الرجوع اليه و الاعتماد على قوله اما ان يكون من باب الاخبار عن القيمه السوقية، و ان هذه الحنطه تباع اليوم فى السوق بكلها فهو حينئذ اما من باب الشهاده فيعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الشاهد من الحسن و العداله و التعدد و ان كان من باب خبر الواحد و قلنا باعتباره فى الموضوعات كفى العدل الواحد و اما ان يكون اخباراً عن رأيه و انه بحسب معرفته و مزاولته لهذا النوع يعرف مزايا أصنافه و افراده و يقول: ان هذا ينبغي ان تكون قيمته كذلك من دون نظر الى ان قيمته السوقية كذلك أم لاـ فهو حينئذ من باب الفتوى و نظير الاجتهاد فى باب الاحكام و تعين حكم المفهوم الكلى لاـ يلزم فيه التعدد ولاـ الحسن و تكفى العداله فقط أى حصول الاطمئنان بمعرفته ثم بقوله و اما ان يكون من بباب التطبيق و تعين المصداق فقط بان يكون احكام

الأنواع والكليات في السوق معلومه وإنما الشك في اندراج هذا الفرد بأى الأنواع فالعارف الخبير يعين أنه من النوع الفلانى وقيمه معلومه فيكون أشبه بباب الحكومة والقضاء فلا يحتاج إلى التعدد أيضاً، ويكتفى الاطمئنان والثقة، وخير هذه الوجوه الثلاثة أو سلطها فإنه من باب رجوع الجاهل إلى العالم، ويسمى في الأحكام فتوى واجتهاد وفي الموضوعات رجوع إلى أهل الخبره والملاك في المقامين واحد فليتبدبر.

فلو اختلف المقومون فقيل يؤخذ بالأقل للأصل وقيل بالأكثر لأنه مثبت وقيل بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل نظراً لعدم إمكان اليمين لجهل كل من المتباينين بالواقع حسب الفرض، ويتحمل تعين إلزم الحاكم لهم بالصلح، والأصح لزوم الجمع والعمل بكل القولين ولو في الجمله فإذا قال أحدهما قيمته مثلاً سته وقال الآخر أربعه أخذنا نصف السته ثلاثة ونصف الأربعه اثنين وجعلنا القيمه خمسه وهكذا، ومدرك تعين هذه الطريقة أمران أحدهما (قاعد العدل) التي ذكرناها في القواعد العامة.

ثانيهما:- (قاعد العدل بالدللين المتعارضين) ولو في الجمله أولى من طرح أحدهما تماماً والعمل بالآخر، ولذا حكموا بالتنصيف فيما لو تعارضت البيتان في دار بيد رجلين يدعىيهما كل منهما وفيه جمع بين الحقين في الجمله وحرمان واحد في الواقع من بعض حقه أولى من ارتكاب ما يوجب حرمان صاحب الحق تماماً وكل من هذين الدللين مقنع وان سالت أباطح الجدل باعناق

المناقشات والإشكالات عليهما، ثم إن الاختلاف أما أن يكون في قيمة المعيب فقط. أو في قيمة الصحيح فقط. أو فيما معا. فان كان الاختلاف مؤلفاً من اثنين جمعت القيمتان وأخذ النصف. وان كان من ثلاثة أخذ الثلث و هكذا.

هذا بعد الاتفاق على العيب. اما لو اختلفا فيه فقال واحد انه صحيح لا عيب فيه. وقال الآخر: أنه معيب فلا ينبغي الإشكال في أن قول مدعى الصحه مقدم الا ان تكون هناك قرائن مقاميه ترجح قول الآخر الذي هو على خلاف الأصل. و هاهنا أبحاث جمه. و تحقیقات مهمه. تطلب من مؤلفاتنا المبسوطة. و هذه ومضه من تلك البروائق كافيه إن شاء الله.

#### **(ماده: ٣٤٧) إذا زال العيب الحادث صار العيب موجبا للرد على البائع.**

حق المعنى الصحيح ان يقال: عاد الخيار بالعيب فاما الفسخ أو الإمساك مجانا أو بالأرش، وهذا مبني على القاعدة المتقدمة في ضمن القواعد العامة- إذا زال المانع عاد الممنوع و كان العيب الجديد مانعاً فإذا زال عاد الخيار بالعيب القديم. ثم ان من المعلوم أن ما ذكروه من ان العيب الحادث عند المشتري يمنع من الرد بالعيب القديم أى الذي كان عند البائع و ان المشتري ليس له الا-المطالبه بالأرش. كل ذلك معناه أن المشتري لا حق له ان يلزم البائع بقبول المعيب بالعيب الجديد و حاصله أنهما تساويان في السبب فسقط عن التأثير و ليس مراعاه أحدهما بأولى

من مراعاه الآخر، أما لو رضى البائع رد الثمن وأخذ المعيب الحادث والقديم، فذاك تنازل منه و ليس للمشتري أن يلزمه بالأرشن بالضرورة وهو الوجه في

#### **(مادة: ٣٤٨) إذا رضى البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم**

بعد أن حدث به عيب عند المشتري و كان لم يوجد مانع للرد فلا يبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع إلى البائع أو قوله،، أما لو كان قد حصل مانع من الرد كالإسقاط أو زوال العيب قبل العلم فلا رد بل ولا أرش، أو ما أشير إليه في (المجله) بقولها: حتى ان المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عييه القديم فلا يبقى له حق في أن يدعى بنقصان الثمن، مثلا- لو أن المشتري قطع الثوب الذي اشتراه أو فصله قميصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لأن البائع له أن يقول: كنت أقبله بالعيوب الحادث، فيما أن المشتري باعه كان قد أمسكه و حبسه عن البائع.

و جدير هنا بان يتفطن بأنه لا داعي لهذا التطويل الذي هو بغير جدو و لا طائل إذ قد عرفت فيما مر عليك أن تصرف المشتري بالمعيب بعد اطلاعه على العيب يسقط أصل خياره فلا فسخ و لا أرش و لا غير ذلك و صار العقد السابق لازما فلو باعه المشتري مع علمه بعييه فقد التزم به و مضى عليه و لا حاجه الى قول البائع إنى كنت أقبله بالعيوب الحادث و عدم قوله، و هذا من قبيل ما يقول أهل المعقول من باب التعليل

بالعرضى مع وجود الذاتى فإن عدم حقه بالمطالبه بالنقيسه من جهه تصرفه بعد الاطلاع لا من جهه قول البائع و عدم قوله.

و قد ذكرت (المجله) فى بعض موادها المتقدمه قريراً أن تعريضه للبيع مع علمه مسقط لخياره فكيف بوقوع البيع منه، و قولنا ان حدوث العيب يمنع الرد و له المطالبه بالنقسان انما هو حيث لا تصرف، اما مع التصرف و العلم فقد انتهى كل شىء. فتدبره و لا تفوتك هذه المزايا فى الزوايا.

و «القصاري» أنه قد ظهر لك من المباحث السابقة جلياً أن موضع تعيين الأرش هو تصرف المشترى فى المعيب قبل العلم بالعيب تصرفاً يمنع من الرد. و التصرف المانع من الرد هو الذى لا يبقى معه صدق كون المعيب قائماً بعينه فان النص جعل قانون الرد هو قيام العين كما فى مرسله جميل المتقدمه: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه و ان كان قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب. اه. و هذا هو الذى ت يريد (المجله) بيانه فى ماده (٣٤٩) كل موضع لا يمكن للمشتري فيه ان يرد المبيع القائم فى ملكه للبائع بدون رضاه أو برضاه إذا أخرج المبيع عن ملكه (اي قبل علمه بالعيب) يرجع على بائعه ينقص الشمن، بناء عليه الزياده المتصلة الغير متولده. و هي ضم شىء من مال المشترى و علاموه الى المبيع تكون مانعاً من الرد. مثلاً- ضم الخيط و الصبغ الى الثوب بالخياطه و غرس الشجر في الأرض من المشترى مانع من الرد. و بناء على الضابطه التي عرفتها للرد و عدم الرد تعلم ان الزيادات تختلف في ذلك من حيث

صدق قيام العين و عدم صدقه، و تحرير المقام يحصل بتقديح ان الزياده أاما متصله أو منفصله، و المتصله إما لانضمام جسم خارجي إليها أو بنمو من نفسها و لو بسبب خارجي، و المنفصله اما متولده أو غير متولده، فالاولى كالصبغ و الخياطه و غرس الأشجار و كلها تمنع من الرد لعدم صدق قيام العين معها، أما الثانية فهى مثل سمن الدابه و كبرها و قوتها، و هذه لا تمنع من الرد ضروره صدق قيام العين، أما الثالثه فمثل الشاه إذا ولدت و الجاريه إذا حملت. بناء على ان الحامل و الحمل كالمطلوب و الظرف فهى مبتنية على ان الحمل فى الجاريه عيب يوجب الرد كما هو المتفق عليه عند أصحابنا و حينئذ يكون حدثه عند المشترى مانعاً من الرد بعيب آخر قد يهم لكنهم مع اتحاد ملاك المسئلين اختلفوا هنا بين قائل بأنه مانع مطلقاً وبين من قيده بما إذا كان موجباً لنقص الجاريه، و قيل ليس بعيب كما هو الأشهر فى غير الجاريه كالشاه و نحوها من الحيوانات و «بالجمله» فالمسئله لا- تخلو من نظر و فيها خلاف مترامي الأطراف بين أصحابنا، و إذا رجعنا إلى الضابطه و هي صدق قيام العين نجد لها أشكال لعدم وضوح ان هذا المقدار من التغير يمنع صدق قيام العين أم لا كما ان صدق العيب عليه غير معلوم فبعض يقول إنه زياذه، و آخر يقول انه زياذه و لكنها فى المعنى نقىصه لأنها معرضه للخطر خصوصاً فى الجاريه التى يمنعها الحمل من كثير من الاعمال فضلاً عن خطر الولاده و الوضع هذا فى الحمل الذى ليس هو بتصرف المشترى، إماماً كان بتصرفه فلا إشكال فى كونه مانعاً من الرد لأن الوطء من التصرفات

المانع اتفاقاً كما سبق و ان لم يكن مغيراً للعين فضلاً عما إذا غيرها بالجبل و عند الشك في مورد فلا بد من الرجوع الى الأصول العامة المقرره للرجوع إليها عند الشك و عدم الدليل القاطع.

(أما الصوره الرابعه) أعني الزياده المنفصله كالحنطه من الأرض و التمر من النخل و الأجره من الدار و أمثال ذلك فلا ينبغي الإشكال في أنها غير مانعه من الرد مطلقاً لصدق قيام العين بالضروره و من هنا يظهر لك وجه تقدير (المجله) الزياده المانعه من الرد بأنها هي المتصله الغير متولده فإنها هي القدر المتيقن من الزياده اما ما عدتها فيبين ما هو محل خلاف و بين ما هو متيقن بعدم المنع فليتبدبر.

#### **(مادة: ٣٥٠) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع**

و لو رضى بالعيوب الحادث بل يصير مجبوراً على إعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصوره لو باع المشتري المبيع بعد اطلاقه على عيب قدديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع و يأخذه منه، مثلاً- ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصاً و خاطه ثم اطلع على عيب قدديم فيه ليس للبائع ان يسترده و لو رضى بالعيوب الحادث بل يجبر على إعطاء نقصان الثمن للمشتري و لو باع المشتري هذا الثوب أيضاً لا- يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن و ذلك لأنـه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد و ليس للبائع في هذه الحاله استرداد المبيع مخيطاً فلا يكون بيع المشتري حينئذ جسماً و إمساكاً للمبيع.

هذا البيان على طوله مشوش مختلط و المعنى الصحيح فيه أنه إذا تصرف

المشتري فى المبيع قبل علمه بالعيوب تصرفًا مانعاً من الرد فليس له إلزام البائع بأخذها، ولا للبائع أن يلزمها بردہ بل الوظيفة المقررة هنا أخذ الأرش. فإذا طلبه المشتري صار البائع مجبوراً على دفعه، أما لو تراضياً واتفقاً على رده فلا إشكال في صحته لأن الحق بينهما فيكون المشتري أسقط حقه من الأرش و البائع أسقط حقه من التصرف و تراضياً على الفسخ ورد كل مال إلى صاحبه كالإقالة أو هي بنفسها، أما لو امتنع المشتري فليس للبائع جبره على رد العين، لا لقضيه ان ضم الخيط الذي هو مال المشتري صار مانعاً بل من أجل ان مثل هذه التصرفات أعني مثل القطع و الخياطه و الصبغ تمنع صدق قيام العين الذي هو ملاك صحة الرد سواء باعه المشتري أم لا، فتدبر هذا جيداً.

#### **(ماده: ٣٥١) ما يبع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيناً**

فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيراً أن شاء رد مجموعه و إن شاء قبله بجميع الثمن و ليس له أن يرد المعيوب وحده و يمسك الباقي و إن كان بعد القبض فإذا لم يكن في التفريق ضرر كان له أن يرد المعيوب بحصته من الثمن سالماً و ليس له أن يرد الجميع حيثذا ما لم يرض البائع و أما إذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع أو قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشتري قلنستوتين بأربعين قرشاً فظهرت أحدهما معيوب قبل القبض برددهما معاً و إن كان بعد القبض يرد المعيوب وحدها بحصتها من الثمن سالمه و يمسك الثانيه بما بقى من الثمن، أما لو اشتري زوجي خف فظهر أحدهما معيوباً بعد القبض كان له رددهما معاً للبائع و أخذ ثمنهما منه.

تحرير هذه المادة على وجه التهذيب و التنقية، بحيث تكشف الرغوه عن اللبن الضريع. يحتاج الى مقدار من البسط فى البيان فنقول و منه تعالى نستمد المعونه.

أن بعض الصفقه لا يتحقق أو البيع صفقه واحد لا يتحقق موضوعه طبعاً الا بتحقق تعدد ما، و التعدد اما ان يكون فى الثمن او المثل و اما ان يكون فى البائع او يكون فى المشترى فالصور اربع:-

اما (الاولى) و (الثانىه) و هو ما لو اشتري شيئاً واحداً بدراهم او دنانير مثلاً و ظهر العيب فيه او في واحد منها. او اشتري أشياء بدينار فظاهر العيب فيه او في واحد منها فليس للبائع او المشترى تعداداً او اتحداً ان يفسخ فى المعيب منها و يقبل الصحيح بنسبته من الثمن لأن العيب ان كان فى المبيع الواحد او الثمن الواحد. فان فسخ فى جزء معين منه او مشاع استلزم الشركه و هي عيب يمنع من الرد و حينئذ فاما ان يقبل الجميع و يطالب بالأررش. و ما ان يفسخ فى الجميع. و ان كان العيب فى واحد من الثمن المتعدد او المبيع المتعدد فالفسخ فى المعيب المعين منها يستلزم التفريق على البائع و هو نقص مانع من الرد و قد يكون فى تفريق امواله ضرر عليه سواءً كانا من قبل المصارعين او الخفين. او من قبل الثوين أو الكتابين المتبانيين فان الضرر لا ينحصر فى الأول غايتها ان الضرر فيه اظهر و أكثر و لو قيل لا مانع من ان المشترى يجوز له الرد بختار العيب و يجبر البائع دفعاً لضرره بختار بعض الصفقه و يكون بهذا جمع بين الحقين قلنا ان هذه استحاله ظاهره فان

معنى ان للمشتري الرد بالخيار ان له سلطنه إمساك الصحيح و رد المعيب فلو جعلنا للبائع أيضاً خياراً لكان معناه ان له سلب تلك السلطنه فيكون من قبيل ما يقال هذا أمر- يلزم من وجوده عدمه- فسلب سلطنته من أول الأمر بمنعه من رد المعيب و إبقاء الصحيح فقط اولى و أقوى من هذا و أقوى ان تقول: ان القدر المعلوم من أدله خيار العيب عامه أو خاصه هو ان له الخيار فى رد الجميع أو إمساك الجميع مجاناً أو بالأرشن، اما إمساك البعض و رد البعض فهذا مما لم ينهاض عليه دليل أصلاً و أصاله اللزوم فى العقود تدفعه بل تمنعه، نعم لو وقع العقد على شيئاً بشمين كما لو قال:

بعثك الثوب بدینار و الكتاب بدرهم و ظهر في أحدهما عيب أمكن القول بجواز الفسخ و إمساك الآخر لأنه بحكم عقدين على شيئاً و ان كان في الظاهر عقداً واحداً، و مع ذلك فلو كان في هذا التفريقي ضرر على البائع و لو نوعاً منعاً أيضاً، وقد تبني المسألة على ان المعيب عرفاً أو حقيقه و لو بالاعتبار هل هو تمام المبيع و لو باعتبار جزئه فلا يجوز حينئذ إلا رد الجميع أو المعيب هو خصوص ما تعلق العيب به و هو البعض المعين فيجوز رده بخصوصه بخيار العيب و قاعده (المعيوب مردود) اما البعض الآخر و هو الصحيح فلا سبب فيه للرد و هذا الوجه و ان كان لا يخلو من وجاهه و لكنه لا يخلو من نقاش و الأصح في وجه المنع ما ذكرناه و صرحت بعض الاعلام انه لو رضي البائع يأخذ المعيب جاز لأن الحق لا يعودهما و هذا يؤيد ما ذكرناه قريباً من ان البائع لو رضي بأخذ المعيب بالعيب الحادث صح و كان كالمقاله فتذكرة

أما (الصورة الثالثة) فهى ما لو باع اثنان دارهما المشترى و ظهر فيها عيب و أراد المشترى ان يفسخ حصه أحدهما فلا ينبغى الإشكال فى جوازه إذ لا ضرر على أحدهما بل العقد فى الحقيقة عباره عن عقدين فلا مانع من فسخ أحدهما دون الآخر و هو واضح.

أما (الصورة الرابعة) و هى إذا اشتري اثنان دار واحد و ظهر فيها عيب و أراد أحدهما الفسخ و هنا لا إشكال فى لزوم تبعض الصفقة الواحدة على البائع الواحد و لزوم الضرر عليه فى بعض داره و دخول الشريك عليه فيها فالمنع فيها لعله أظهر من سائر الصور.

و قد تزيد الصور على ما ذكرنا بتركيب بعضها مع بعض و حكم الجميع يظهر مما ذكرناه.

و أحسب انك عرفت مواضع الخدشة فى هذه الماده فإن التفصيل بين ما قبل القبض و ما بعده لا وجه له و الحكم فى الجميع سواء، ثم التفصيل ثانياً بين ما هو من قبيل القلنسوتين أو الخفين أيضاً لا وجه له فان نقص التفريق و تبعيض الصفقة عيب و ضرر فى الغالب فهو من العيوب الحادثه المانعه من الرد و يصدق معه عدم قيام العين لأن المراد بالعين المبيع و هو المجموع لا أبعاضه فليتذر.

و على هذه القاعده و الملاك تتمشى:-

### **(ماده: ٣٥٢) إذا اشتري شخص مقداراً معيناً من المكيلات و الموزونات**

- بل و العدديات - و بعد قبضه وجد بعضه معيناً كان مخيراً أن شاء قبله جميماً و أن شاء رده جميماً.

اما رد المعيب و إمساكه الصحيح فلا، لعدم مساعدته الدليل عليه أولاً وللزوم الضرر على البائع ثانياً، ولعدم صدق قيام العين ثالثاً، و ان كان الحكم هو المنع في المكيالت و أخواتها فجريانه في غير المكيالت كالدار و العقار و الأقمشة بطريق أولى.

**(ماده: ٣٥٣) إذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وأمثالهما من الحبوب المشتراء تراباً**

فإن كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع، و إن كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً هذه المادة و التي بعدها.

**(ماده: ٣٥٤) البيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسداً**

فما لا- يستكثر في العادة و العرف كالاثنين و الثلاثة في المائه يكون معفواً و إن كان الفاسد كثيراً كالعشرون في المائه كان للمشتري رد جميعه للبائع و استرداد ثمنه كاملاً.

مرجعهما إلى العادة و العرف فإنهم يتسامحون بمثل هذه الأجناس تسامحاً بالصدق أو المصدق و لكن إلى حد مخصوص فإذا تجاوز ذلك الحد و أخفاه البائع أو لم يعلمه المشتري كان عيباً بل ربما تطبق عليه عناوين أخرى كالغبن والتغريب و الغش و التدليس و الخديعة و أمثالها و كلها محظمة تكليفاً كما هي محظمة و ضعافاً ذات اثر و ضعى و هو استحقاق الفسخ أوأخذ التفاؤت.

وليس في الإسلام غش ولا خداع ولا خيانة، و من النبويات المشهورة (من غشنا فليس منا) و (لا غش في الإسلام) و أمثالها كثيرة، و على

كل فالتسامح فى مثل الأطعمة والجوز والبيض والبطيخ والفتاء وأمثالها مما لا إشكال فيه إذا كانت ذات كمية كثيرة لا فى الواحدة والاثنتين والثلاث، ولكن لا يمكن تحديد ذلك التسامح وتعيين ضابطه له بأنه ثلاثة فى العشره أو أقل أو أكثر وفى تراب الحنطة إنه ربع أو ثمن فى الحقه أو انقص أو أزيد بل يختلف ذلك باختلاف البلدان والأشخاص والأزمان، على ان تتحقق التسامح العرفى فى مثل الجوز والبيض حتى فى الواحدة والاثنتين غير معلوم فإذا ظهرت فاسده قد يطلبون استبدالها إلا إذا كانت واطنه القيمه جداً كفلس أو أقل، نعم لا إشكال فى التسامح فى مثل التراب فى الحنطة والماء فى اللبن، ويمكن ان نجعل الضابط وجوده الاستقلالى ووجوده الفنائى فإذا كان التراب بحيث يرى ويشاهد بين الحنطة كان عيباً وإذا كان فانياً بحيث لا يرى الا بعد الغربله والتصفيه كان غير قادح، ومع الشك وعدم معرفه حال العرف أو ترددhem فالمرجع إلى الأصول وهى تقتضى لزوم العقد وعدم الخيار ولكن له المطالب بالنقيسه فليتدبر

### **(ماده: ٣٥٥) إذا ظهر المبيع كله فاسداً لا ماليه له**

فلا إشكال فى أن البيع من أصله فاسد لأنه يتقوم بالعوضين ومع فقد أحدهما لا بيع.

إلى هنا انتهى كلام (المجله) فى مباحث خيار العيب وبقية المسائل الثالثه من المسائل الثلاث التي ذكرنا أنها أهم ما فى مباحث هذا الخيار و هي مسائل الاختلاف والتنازع بين المتعاقدين لم تذكر (المجله) شيئاً منها مع أهميتها و كثره فروعها، و نحن نذكر رءوس مسائل الخلاف

كرءوس أقلام وندع استخراج حكمها الى (طلاب الحقوق) كتمرين عملى على قوه الاستنباط فان هذه المسائل أعني مسائل الخصومه والخلاف على اختلاف إشكالها وأنحائها ليس فيها نصوص خاصه، و انما يستخرج الفقهاء أحکامها من القواعد العامه التي مر علیك أكثرها في أوائل (الجزء الأول) فإن كنت أتفنت دراستها جيداً قدرت على استخراج هذه الفروع بقليل من التأمل إن شاء الله.

والمبحث عنه من مسائل الخلاف هو خصوص ما يتعلق بالعيوب، اما الخلاف في مقدار المبيع أو جنسه أو قدر الثمن أو نوعه فهذه خلافات عامه في مطلق البيوع ليس محل ذكرها هنا.

### **إذاً فتنحصر مسائل الخلاف في خيار العيب في ثلاث عناوين.**

#### **اشارة**

**الأول:-** في وجوب الخيار وهو العيب.

**الثاني:-** في مسقطه.

**الثالث:-** في حصول الفسخ و عدمه.

#### **أما الأول ففي مسائل.**

**الأولى:-** لو اختلفا في أصل حدوث العيب فادعاه المشترى وأنكره البائع، وحكمه واضح.

**الثانيه:-** في كون الصفة الحادثه عيباً أو ليست بعيوب كما لو صارت الدابة بطئه السير أو العبد كثير النوم حيث لا يمكن الرجوع إلى أهل الخبره، أو لم يكن عندهم حل هذه العقد، وهكذا في سائر مواضع الخلاف.

الثالثه:- لو اتفقا على العيب و اختلفا أنه هل كان حدوثه عند البائع فيوجب الخيار أو عند المشتري فلا خيار، فاستخراج حكمها لا يخلو من غموض و في طيها صور فتاره يعلم تاريخ العقد و يجهل تاريخ الحدوث و اخرى بالعكس، و ثالثه يجهل تاريخهما معاً.

الرابعه:- لو اتفقا على ان هذه العين معيه عيب قديم و لكن البائع يقول: ليست هي العين التي بعتها لك، و المشتري يقول: هي، و حكمها أيضاً غامض.

### اما الثاني و هو الاختلاف في المسقط

ففي طي مسائل أيضاً.

الاولى:- لو اختلفا في علم المشتري بالعيوب و عدمه و حكمه واضح.

الثانيه:- لو اختلفا في برأيه البائع و عدمها و هو أوضح، وفيه روایة ان القول قول مدعى البراءة، و لكنها ضعيفة و مختصه بموردها و هي مكتابه جعفر بن عيسى.

الثالثه:- لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به و استخراج حكمه يحتاج إلى تأمل الرابعه:- لو اتفقا على زوال العيب و لكن البائع يقول: هو القديم و المشتري يقول هو الجديد، و هو كسابقه.

الخامسه:- لو اختلفا بعد الاتفاق على عيب قديم في عيب مشاهد انه قديم أيضاً أو حادث عند المشتري السادسه:- لو ادعى البائع رضا المشتري بالعيوب بعد علمه به أو ادعى إسقاط الخيار أو تصرفه المسقط لخياره أو حدوثه عند المشتري و أنكر

المشتري كل ذلك.

### وأما الثالث وهو الاختلاف في الفسخ

ففيه أيضاً مسائل.

**الأولى**:- لو اختلفا في الفسخ بعد انقضاء زمن الخيار أو في أثنائه فادعى المشتري أنه فسخ وأنكر البائع، وإذا لم يثبت الفسخ وفرض أن العيب الموجب متحقق فهل يستحق الأرث كي لا يخلو من الحقين أم ليس له ذلك لاعترافه بالفسخ، واحتمل بعض الأعلام ان له أقل الأمرين من الأرث و ما زاد من الثمن على القيمه إن كانت زياذه لأنه بزعمه يستحق الثمن، وعليه رد القيمه ان كانت العين تالفة فيقع التناقض في القيمه من الثمن و الزائد منه ان كان أقل من الأرث أخذه و الاأخذ الأرث، فليتأمل.

**الثانية**-: لو اختلفا بناء على فوريه خيار العيب في ان الفسخ وقع فوراً أو تأخر و في طيها أيضاً صور.

**الثالثة**-: لو اختلفا في علم المشتري بالختار و جهله أو علمه بفوريه هذا الخيار و عدم علمه و ذاك فيما لو ادعى المشتري بعد العلم بالعيوب انه انما لم يفسخ لجهله بان له الخيار أو يعلم بان له خيار و لكن كان جاهلا بفوريته و أنكر البائع ذلك، و عليك أيها الطالب بالتأمل التام في هذا المقام فان مرجع أكثر الصور الى تعاقب الحالتين المجهولتي التاريخ أو ما تكون إحداهما معلومه التاريخ و الأخرى مجهولة، و الى الاستصحاب و أصاله تأخر الحادث و أشباه ذلك.

## (الفصل السابع) خيار الغبن والتغريب

### اشاره

و البحث فيه يقع من ثلاثة نواحي - الموضوع، والحكم، والدليل معنى الغبن و مقداره، و تأثيره، و مدركه.

### اما الأولى:- فاصله لغه الخدع

و وسطه يحرك فيكون في الرأي و يسكن فيكون في المال و المعاملة، وبهذا المعنى استعمله الشارع و المترشح و قيده ببعض الاعتبارات فقالوا: هو تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر، وهذا تعريف له من جهة الغابن، أما من جهة المغبون فيكون تملك مال بأزيد من قيمته و تخصيصه بجهل الآخر غير متوجه مع أنا تجد الاستعمال أوسع من ذلك عرفاً بل و لغة، إلا ترى أن العارف بالشيء قد يخدعه غيره ببلاقته فيفضل على علمه و يخدعه على معرفته فيكون علمه معه فلا ينفعه،

**ولكن فقهاء الفريقين اعتبروا في تحقق موضوع الغبن المبحوث عنه اتصافه بشرطين.**

### الأول:- عدم علم المغبون بالقيمة

فلو كان عالماً و اشتراه بأكثر فلا غبن و لا خيار فيختص بالجاهل بسيطاً أو مركباً أو شاكاً أو ناسياً و يلحق به الظان على تأمل بل قيل ان الشاك الملتفت الى الضرر و لو احتمالاً إذا ارتكب فهو مقدم على الضرر و هو ممنوع بل ربما يرتكب برجاء النفع و أمل السالم كما هو الغالب في أعمال البشر فان اليقين بالنجاح متعدد أو عزيز

نادر، والمدار على القيمة حال العقد فلا اثر لزيادتها بعده و لو قبل علمه لأنها حصلت في ملكه و العقد وقع على غبن و لا عبره بالزيادة و النقيضه بعد العقد اتفاقاً و الأثر لعلم الموكلا لا الوكيل الا ان يكون وكيلا مطلقاً لا في العقد فقط، ثم ان اعترف الغابن بجهل المغبون فلا اشكال و ان انكر فإن كانت بينه فكذلك و الا فالقول قوله يمينه لانه منكر و لأصاله عدم العلم الا ان يقيم الغابن بينه على علمه او يمينه ان ردها المغبون عليه او يكون المغبون من أهل الخبره بتلك السلعة بحيث يستبعد جهله بها فيتقدم الظاهر على الأصل على تأمل.

### الشرط الثاني:- ان يكون التفاوت فاحشا

اي بما لا- يتغابن الناس بمثله و اضطررت كلامات فقهاء الإماميه و فقهاء المذاهب أيضاً في ضابطه التفاوت الفاحش حتى حکى عن مالك ان التفاوت بالثلث لا يوجب خياراً فان زاد ثبت الخيار، و هذا إفراط، و يقابلة تفريط (المجله) فيما تقدم ماده (١٦٥) الغبن الفاحش غبن على قدر- ربع العشر في الدرهم و نصف العشر في العروض و العشر في الحيوانات و الخمس في العقار أو زياده، و كل هذه التقادير تحكمات و افتراض بغير دليل، و لو ان زياده العشر و نصف العشر توجب الغبن لبطلت التجارات و تعطلت المكاسب و لم يرتفق الناس بعضهم ببعض و لكن (كلا- طرفى قصد الأمور ذميم) و الأحسن رد هذه الدعوى إلى محكمه العرف و أهل الاختصاص بتلك السلعة فهم يعرفون المقدار المعتمد في الربح و ما زاد عليه أو نقص يكون غبناً على البائع أو على المشتري و لا يتحقق غبن

عليهما فى معامله واحده على شىء واحد نعم يجوز ذلك فى شيئين يباعان فى صفقة واحدة و لكل واحد منها ثمن كما أنبناك فيما سبق، و لعل لعلماء الاقتصاد فى هذا المقام شأن لا ينبغي ان يغفل عنه.

و «الخلاصه» انه لو تحقق فى المعامله زياده فإن علم حالها من غبن أو عدمه و لو بالرجوع الى العرف و أهل الخبره فذاك، و مع الشك فالمرجع إلى أصاله لزوم العقد و عدم الخيار الا ان يكون هناك ضرر و لو شخصى لا نوعى فتكون قاعده الضرر حاكمه على أصاله اللزوم و يكون له الخيار، هذا عصاره ما ينبغي ان يقال فى موضوع الغبن لغه و عرفاً و شرعا اما «الحكم و الدليل» فإنهم جعلوا الغبن بواقعه أو عند ظهوره موجباً لخيار المغبون على حد سائر الخيارات فيتخير بين الفسخ و استرجاع تمام الثمن أو الإمساء بكل الثمن واستدلوا له (أولاً) بقوله تعالى (إِنَّمَا تُكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ) بتقرير ان البيع تجاره دلت الآيه على مشروعيتها و جوازها و تكون لازمه بالتراضى و حيث ان المغبون غير راض واقعا بشرائه بأكثر من قيمته فيقع البيع جائزه غير لازم لفقد شرط اللزوم و هو الرضا فله إمساؤه و له فسخه، و بقاعده الضرر (ثانياً) فان لزوم العقد على المغبون يستلزم الضرر و الخسران عليه و كل حكم يستوجب الضرر مرفوع بحكم القاعده فاللزوم مرفوع و هو معنى الخيار ثم أيدوا ذلك بالأدلة و الكثيره الوارده بان غبن المسترسل سحت و غبن المؤمن حرام و فى روایه (لا-يغبن المسترسل فان غبته لا-يحل) و هكذا و الانصاف ان هذه الأدلة لا تنهض لإثبات تلك الدعوى لدى الفحص

و التمخيص، أما الآية الشريفه فلا- تدل على أكثر من ان التجاره أى البيع و نحوه عن تراض نافذ مشروع و ليس أكلا- للمال بالباطل اما انه يغير تراض يكون مشروعًا و جائزًا فأجنبى عنها مضافاً الى ان المغبون قد رضى بالمعامله فى أولها و هو كاف و لا عبره بالرضا التقديرى على ما حقق فى محله، و اما القاعده فهى و ان دلت على ارتفاع اللزوم المستلزم للضرر و لكن لا تعين ان الوظيفه بعد اللزوم هو الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بل لعل الأقرب فى مفادها ان الضرر مرفوع و الضرر انما جاء من جهة الزياده او النقيصه فلزوم العقد بالنسبة إلى الزياده أو النقيصه مرفوع و لازمه ان له حق استرداد الزياده من البائع أو مطالبه المشتري بالنقيصه فيما لو باع بأقل من الثمن و يبقى العقد على لزومه بالنسبة إلى القيمه المطابقه فان لم يدفع الزياده أو التكمله تسليط المغبون بعدها على الفسخ و هذا المقدار المسترد تدارك له و جبر و بعباره أجلی إرجاع ماله المأخوذ منه بغير حق اليه أو التكمله لعونه ماله لا- غرامه خارجيه كما تخيله بعض الاعلام و لا هبه مستقله كما تخيله آخرون، و اثر هذا ان العابن لو بذل التفاوت لم يكن للمغبون الفسخ و حل العقد و استرداد كل الثمن كما حكم به المشهور حيث جعلوا للمغبون سلطنه الفسخ مهما كان الأمر و هو رأى لا يعتمد على حجه ظاهره إذ ليس عندنا دليل يقول ان الغبن يوجب الخيار للمغبون حتى نأخذ بإطلاقه و ليس إلا- قاعده الضرر و قد عرفت ان الضرر يتدارك ببذل التفاوت و تبقى أصاله اللزوم في العقود بحالها فلا خيار الا بعد الامتناع عن بذل التفاوت و مع البذل فلا حق له في الفسخ، اما الاخبار الواردة

فى غبن المسترسل فهى أيضاً أجنبية عن قضيتنا و هى إلى الأحاديث الأخلاقية أو المتکفله لبيان الأحكام التکلیفیه أقرب منها الى بيان الأحكام الوضعیه فالمراد منها بعد التدبر فيها حرمه غش المستنصرخ في الرأى و خيانه المستأنمن لك. الواثق بك، و هو المعبر عنه بالمسترسل في تلك الاخبار اي المطمئن بك الغير متحذر منك. المرسل نفسه على سجيتها لديك، اما السحت و ان كان فى الأموال و لكن الظاهر أن المراد منه فى الخبر ان غبن المسترسل حرام كحرمه مال السحت و الحاصل ان هذه الطائفه من الاخبار بمعزل عما نحن فيه، ثم ان الغبن و التغیر مفهومان متغايران نعم هما متلازمان بحسب المعنى اللغوي العام فكل من غررته فقد خدعته و كل من خدعته غررته و لكن بحسب المعنى الخاص قد ينفك أحدهما عن الآخر فقد يتحقق الغبن و لا تغیر كما لو كان جاهلاً فاشترى الشيء بأضعافه من دون ان يكون أحد دعاه أو جنده له و قد يتحقق التغیر دون الغبن كما لو غرره في ارتكاب عمل ساقط فارتکبه فهنا تغیر من غير غبن فعطف (المجله) أحدهما على الآخر و تقیید الغبن بالتغيير واهن غير سديد و أوهن من ذلك اعتبار التغیر في الغبن ثم استثناء المعامله على مال اليتيم و الوقف و بيت المال فان الغبن ان كان لا يؤثر إلا- بالتغيير فهو عام و الا- فالغبن موجب للخيار في الجميع و إخراج تلك المواضيع تخصيص بلا- مخصص سوى الاستحسان، و بباب العقود و المعاملات منوطه بقواعد عامة و أدله كليه يتساوی فيها اليتيم و غيره و التقى و الشقى و الوقف و الملك.

«و بالجمله فالملبس هو الدليل لا الرأى والاستحسان فافهم ذلك و الترمه. هذا إذا غبن أحدهما الآخر أو وقع أحدهما فى الغبن من نفسه من دون أن يغبني أحد - أما لو كان الغبن أجنبيا كالدلال و نحوه فالظاهر أنه لا يكون له خيار بل يرجع بالتفاوت على من غره بقاعدته (المغرور يرجع على من غره) على تأمل أيضاً، مما فى ماده (٣٥٧) إذا غر أحد المتابعين أو الدلال الآخر و تتحقق ان فى البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ محل نظر - فان عمل الدلال أو الأجنبي لا يصح دخول الضرر على البائع مثلاً يفسخ بيده رغمًا عليه فالمسئله محل اشكال تحتاج إلى إمعان نظر أزيد من هذا.

#### **(ماده: ٣٥٨) إذا مات من أغرب غبن فاحش فلا تقل دعوى التغريب إلى وارثه.**

بل تقل على الأصح كما عرفت مكرراً.

#### **(ماده: ٣٥٩) المشتري الذى حصل له تغريب إذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك سقط حقه.**

#### **اشارة**

هذه المادة و التي بعدها تشير (المجله) فيها الى مسقطات خيار الغبن و تحرير ذلك و تصويره باوفى بيان

#### **ان خيار الغبن يسقط بتلك المسقطات كسائر الخيارات**

#### **(فالأول) إسقاطه بعد العقد بعد العلم بالغبن**

بلا اشكال بل و قبل العلم به و لا يرد عليه بأنه إسقاط ما لم يتحقق إذ يكفى تتحقق الواقعى و اقتضاء العقد له كما فى إسقاط خيار العيب قبل ظهوره الذى تقدم أنه لا مانع منه كطلاق مشكوك الزوجيه و عتق مشكوك الحرية

الذى يدور مدار واقعه و كالبراءه من العيوب و بهذا الملاك يصبح المصالحه عليه و ان لم يتحقق؟؟ و ان كان ضم شئء إلى الغبن المحتمل أولى.

(الثاني) – اشتراط سقوطه في متن العقد

و لكن لا يذهب عنك ان اشتراط السقوط في العقد و ان صح بالنسبة إلى سائر الخيارات و لكن بالنسبة الى هذا الخيار كخيار الرؤية حسب ما عرفت لا يصح لأنه يستلزم الغرر من جهة الجهل بالقيمة و يمكن تصحيحة بان المدار في الغرر المبطل ان يشتري الشيء بقيمه مجهوله القدر أو بشيء مجهول القيمة، اما إذا اشتري بقيمه معلومه و ان كانت زائده على القيمه الواقعية المجهولة فلا غرر أصلًا.

نعم يشكل ذلك في خيار الرؤيه لأن العين الغائيه إنما صح بيعها بغير رؤيه لمكان الوصف القائم مقامها و مع تخلف الوصف يكون له الخيار فاشترط سقوطه معناه إلغاء اعتبار الوصف الذي به صح العقد و بدونه تبطل المعامله لأنها تكون على عين غائيه بغير وصف و لا رؤيه و كيف كان فالظاهر ان اشتراط سقوط خيار الغبن في العقد لا مانع منه فتدبر.

(الثالث) تصرف المغبون بأحد النصوص المسقطة للخوازى بعد علمه بالغبن

الدال على الرضا بالعقد و إمضائه جديداً و الالتزام به مع غبنه، أما التصرف قبل العلم بالغبن فلا اثر له لعدم دلالته على ذلك و مع الشك في ان تصرفه عن رضا و التزام أم لا فالمرجع الى استصحاب بقاء الخيار.

#### (الرابع) تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً متلماً للعين أو بحكم التلف

كبيع أو عتق أو وقف و هو محل نظر بناء على ان التلف فىسائر الخيارات لا يقتضى سقوط الخيار فما وجه سقوطه هنا بهذه التصرفات التى لا تدل على الرضا بالعقد المغبون به لعدم علمه بالغبن حسب الفرض فإلحاقه بسائر الخيارات يقتضى انه مع قيام العين وبقائهما عنده على حالها يتخير بين الرد و الفسخ على اسلوبهم، ومع التلف حقيقه أو حكماً يسقط الرد لزوال الموضوع و يتغير اما أخذ التفاوت كأخذ الأرض فى خيار العيب مع امتناع الرد أو الفسخ و دفع قيمة العين و استرجاع الثمن كما فى خيار الحيوان و الشرط و غيرهما و كلمات الأصحاب هنا غير منقحة و دليلهم غير واضح، و لهم مباحث ذات عرض عريض يكفيك منها، نخلنا لك لبابه، و فتحنا عليك بابه، و على كل فإلى هذين المستقطفين وأشارت (المجله) في المادتين (٣٥٩، ٣٦٠) ولكنها خلطت في الأخيره بين التلف السماوي بقولها: إذا هلك و بين حدوث العيب و بين التصرفات الغير متلفه كالبناء في العرصه، و هذه الثلاثه ليست من نمط و أحد بداهه ان التلف و حدوث العيب مسقطات مطلقاً سواء حدثت بعد العلم بالغبن أو قبله. اما بناء العرصه فإنما يسقط إذا وقع بعد العلم فكان حقه ان يذكر مع أخواته في الماده التي قبلها. و الحاصل ان تصرف المغبون ان كان قبل العلم بالغبن فالقواعد تقتضي عدم تأثيره في إسقاط خياره لو علم غايته ان العين ان كانت موجوده و فسخ ردها و ان كانت مفقوده رد المثل أو القيمه أو أخذ التفاوت و ان كان بعد العلم فان كان دالا على

الرضا سقط الخيار مطلقاً سواء كان تلفاً أو بحكمه أم لا و سواء كان من قبل تصرف الملاك أم لا هذا كله في تصرف المغبون اما تصرف الغابن فلا ريب في انه لا يسقط خيار المغبون فان فسخ و وجد عين ما له أخذها و ان لم يوجدها و كان الغابن تصرف بها بيع أو شراء أو وقف أو نحو ذلك، فهل تبطل تلك التصرفات و يسترد العين أو ينتقل حقه الى المثل و القيمه أو يفرق بين العقد الجائز فيبطل و بين اللازم فيبقى و يتنتقل الى المثل أو القيمه و مثله الكلام لو وجدها مستأجره فهل تنفسخ الإجارة أو يأخذها مسلوبه المنفعه أو يأخذ عوض المنفعه و كذا لو زاد في الغبن غرساً أو صبغاً أو مزجها بغيرها و الفروع هنا كثيرة و المسألة مشكله والأقرب الرجوع الى المثل أو القيمه و إبقاء تلك العقود على حالها

#### **(الخامس من المسقطات) عند البعض التلف،**

و التلف اما ان يكون اتفاقياً او بمختلف فان تلف ما في يد المغبون و كان اتفاقياً فقد عرفت ان البعض (و لعله الأشهر) يسقطون الخيار معتلين بعدم إمكان الاستدراك اي زوال الموضوع و عرفت ان هذه العلة عليه و ان التدارك يمكن بالمثل أو القيمه كما في غيره من أنواع الخيارات التي لا يسقط شيء منها بالتلف، نعم قد تعترض هنا قاعدة (ان التلف في زمن الخيار من لا خيار له) فترييل موضوع الخيار بانفساخ العقد قهراً، كما عرفه مفصلاً، ولكنها على الظاهر مختصه بخيار المجلس و الحيوان و الشرط، ولو تلف ما في يد المغبون بمختلف فاما ان يكون المتف هو المغبون فلا إشكال في سقوط خياره حينئذ ضروره ان تصرفه الذي هو أهون من التلف مسقط فكيف

بالتلف، نعم يمكن الخدشه فيه بان التصرف المسلط هو الدال على الرضا فالاتلاف ان كان عن رضا و التزام بالعقد فهو و الا فلا. و اما ان يكون الغابن فخيار المغبون بحاله فإن فسخ استرد من الغابن ما دفعه من المسمى و ان امضى أخذ منه غرامه العين - المثل أو القيمه- و ان كان المتلف أجنبيا و فسخ المغبون استرد من الغابن ثمنه المسمى و يرجع الغابن على الأجنبي بالمثل أو القيمه و ان امضى رجع على الأجنبي بالمثل أو القيمه و لو تلف ما في يد الغابن فان كان اتفاقياً سماوياً و فسخ المغبون غرم له بدل الثمن المسمى و ان امضى غرم له القيمه أو المثل و ان كان بمختلف فان كان هو الغابن بنفسه فكذلك في حالتي الفسخ و الإمضاء و ان كان المتلف هو نفس المغبون و فسخ رد العين ولا شيء له لأنه قد أتلف ماله و ان امضى غرم للغابن المثل أو القيمه و ان كان المتلف أجنبياً و امضى المغبون رجع على المتلف بالغرامه و ان فسخ تخير بين الرجوع على الغابن لأن يده كانت قد استقرت على ماله فان غرم الغابن له رجع على الأجنبي و بين الرجوع على الأجنبي لأنه هو المتلف و قرار الضمان عليه فإذا غرم له برئت ذمه الغابن لأن المال لا يضمن مرتين.

هذه صوره مصغره و جرعيه يسيره من عين غربره من فروع هذا الأصل و مصاريع هذا الباب و بقى من مسائل خيار الغبن مسألتان مهمتان تعرض لها بعض اعلامنا المتأخرین باوفی بسط من التحقيق و علقنا عليه جمله من الملاحظات و النقوش و هما قضيه جريان خيار الغبن في غير البيع من عقود المعاوضات الماليه اللازمه كالإجاره و الصلح و الهبه

المعوضه و غيرها، وأدله هذا الخيار من الآيه و قاعده الضرر تقتضي الاطراد في الجميع و لكن الأصحاب لم يذكروه إلا في البيع و لكن هذا لا يقتضي الاختصاص مع عموم الدليل.

### (الثانية) اختلف الفقهاء في ان هذا الخيار بعد العلم بالغبن هل هو على الفور أو على التراخي

و استدل الأول بما عرفت غير مره من أصاله اللزوم في العقود و خرج منه لدفع الضرر ساعه علمه بالغبن على اليقين و يبقى ما عداه من المشكوك في عموم أصل اللزوم وقد مر عليك في ظلائره انه هو الأقرب، و استدل الثاني باستصحاب الخيار الثابت حين العلم بالغبن على اليقين فيستصحب الى ما بعده من الأذمنه المشكوكه أو الافراد المشكوكه و هذه المسأله أيضاً من المسائل المعقدة وفيها تحقيقات عميقه وثيقه الارتباط بالقواعد الأصوليه و عنوانها ان العام الأفرادى- الزمانى أو الاحوالى- إذا تخصص بفرد أو زمان أو بحال قطعاً ثم شك في الزمان الثاني أو الحال الثاني انه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام- أصاله العموم تقتضي الثاني و استصحاب حكم المخصص يقتضي الأول، مثلاً أصاله اللزوم تقتضي وجوب الوفاء بالعقد و الالتزام به في كل زمان و كل حال خرج حال العلم بالغبن قطعاً و أدله خيار الغبن و نشك عند الحال الثاني في بقاء الخيار كالحال الذي قبله أو انه فرد من العام يجري عليه حكم العموم من وجوب الوفاء و اللزوم هذا عنوان المسأله و تحقيقها يحال الى محله من الموسوعات ولا يصلح هنا أكثر من هذا، و بخيار الغبن انهت (المجله) أبواب الخيار السبعه، وقد عرفت ان كلاً من خيار النقد

«ان المشتري إذا اشتري مبيعاً و قبل قبضه ادعاه آخر بالاستحقاق كلا أو قسماً و ضبطه كدابة ضبط نصفها أو دابتين و ضبط إحديهما و لم يجز البيع انفسخ البيع في القدر المستحق و تخير المشتري مع عدم علمه بين الفسخ في البالى أو قبوله بنسبته من الثمن» انتهى.

وقد ذكر فقهاؤنا هذه الصوره فى باب (من باع ما يملك و ما لا يملك) و ان المالك إذا أجاز و قلنا بتعيم الفضولى لمثل هذا البيع ثم العقد و لا خيار للمشتري و ان لم يجز أو قلنا بأن إجازته لا تجدى صلح البيع فيما يملك فقط و بطل من أصله فى غيره الا انه ينفسخ و يكون للمشتري خيار بين الإمضاء فى الباقي و بين الفسخ فيه، و هذا هو خيار بعض الصفقة بعينه و القضيه فرع من فروعه، و ليس هو خيار مستقل برأسه، أما ما غرم المشتري على تقدير قبض العين الغير مملوك للبائع و تصرفاته فيها من غرس و بناء و نحو ذلك فقد ذكروا أحكامها تفصيلا فى باب (المقبوض بالعقد الفاسد) و جعلوا ضمانها على البائع ان كان المشتري جاهلا و البائع

عالماً، و ان كانا جاهلين أو المشتري عالماً و البائع جاهلا فالضمان على المشتري و إذا كان مغروراً من أجنبى رجع على من غره، إلى تحقيقات كثيرة. و مباحث واسعة، طولاً و عرضاً.

ثم استدرك على (المجله) بخيار آخر سماه (خيار الخيانه) و هو ما إذا ظهرت خيانه البائع في البيع بالمرابحه فللمشتري الخيار ان شاء ترك المبيع و ان شاء قبله بجميع الثمن المسمى، اه ولا ريب انك تطالب بدليل هذا الخيار فلا تجده و تلجأ إلى القاعده من صحة العقد و لزومه بمقدار الثمن الواقعى و تسقط الزياده التي أنت من الخيانه اللهم الا ان تتثبت بأذىال خيار الشرط و تقول ان الشرط كان بينهما ذلك و قد خالفه البائع فيتخير المشتري.

إذاً فهو من فروع خيار الشرط لاـ خيار مستقل، و مثل ذلك الكلام في بيع التوليه لو خان في بيان مقدار الثمن فاعرف هذا و تدبره جيداً.

### (الفذلكه)

ان المتحصل من خيارات (المجله) المتصله خمسه.

١ـ خيار الشرط.

٢ـ: خيار الوصف، ان لم ترجعه الى الشرط على بعض الوجوه.

٣ـ: خيار الرؤيه.

٤ـ: خيار العيب.

٥ـ: خيار الغبن و أضفنا الى هذه الأربعه ثلاثة أشرنا إليها باختصار

٦:- خيار المجلس.

٧:- خيار الحيوان.

٨:- خيار التأجير.

و عليها اقتصر أكثر أرباب المتنون من فقهائنا بدون خيار الوصف و في (شرائع المحقق) ذكر خمسة، و أفرد العيوب في فصل منفرد، و ذكر عده خيارات في تضاعيف أبواب البيع و أنواعه، أما الشهيد قدس سره في (اللمعه) فذكر أربعه عشر- السبعة المتقدمه و أضاف إليها سبعه.

١:- خيار الاشتراط.

٢:- خيار ما يفسد ليومه.

٣:- خيار الشركه.

٤:- خيار بعض الصفقه.

٥:- خيار التفليس.

٦:- خيار التدلیس.

٧:- خيار تعذر التسلیم، فيما لو باع و هو قادر على التسلیم ثم تعذر بعد العقد قبل القبض كما لو أبق العبد أو شردت الدابة.



و منه ما انقطع المسلم فيه عند الأجل فإن المشترى - كما سيأتي إن شاء الله - مخير بين الفسخ و استرجاع المسلم. (أى المسمى) و بين الإمضاء وأخذ القيمة.

و يمكن إرجاع بعض هذه الأربعه عشر الى بعض بتكلف كما أنه بقيت خيارات كثيره يذكرها الفقهاء في خلال أنواع البيع و بحوثه و لم

يذكروا شيئاً منها في الفصل الذي عقدوه لتعداد الخيارات.

«منها» باب السلم.

و «منها» باب المراقبه- لو بان ان البائع أخبر بما زاد على الثمن أو لم يخり بالأجل فإن المشترى مخير بين الفسخ وبين الإمضاء بالثمن الواقعي أو مع الأجل وقد عرفت ما فيه.

و «منها» خيار الورثه- إذا باع مورثهم أكثر من الثلث بأقل من ثمن المثل فإنهم مخرون بعد موته بين الإجازه و الفسخ فيما زاد على الثلث و كلما الغرماء فيما لو استوعبت الديون التركة و نحو ذلك، و الانصاف أنها خيارات أصليه و لكنها خاصة بموردها لا تتعدى بخلاف مثل خيار المجلس و الشرط و أضرابها الكثيره الموارد الجاريه في أكثر البيوع، ولذا لم يذكروها إلا في موردها الخاص.

### خاتمه «أبواب الخيارات»

#### اشاره

قد جرت طريقه فقهائنا في الغالب بعد استيفاء البحث في كل نوع من أنواع الخيارات ان يذكروا احكام الخيار من وجهه عامه لا تختص بختار دون خيار، وقد أغفلت (المجله) هذا البحث مع أنه من أهم مباحث الخيار و افسح أبواب البيع في المجال، لدقه النظر فيه و سعه الخيال وقد تقدم ذكر جمله من احكام الخيار استطراداً في الفصول السابقة

نعم لو تلفت العين في يد المشترى ثم ظهر أنه كان مغبوناً فيها أو معيبة لم يسقط خياره ولا خيار البائع لو كان هو المغبون أو الشمن معيناً، أما التلف بعد القبض فالظاهر ان الشهره أو الاتفاق على انه لا يسقط الخيار وان امضى كان التلف عليه واستقرت ملكيه البائع للمسمي.

هذا من بعض ما تقدم ذكره من احكام الخيار مختصراً.

و «منها» أيضاً إرث الخيار فقد تكرر هنا بيان أن كل خيار فهو موروث لأنه حق مالى فينتقل إلى الورثة بقاعدته (ما ترك الميت،)، خلافاً (المجله) في أكثر الخيارات تبعاً بعض فقهاء المذاهب وعلى كل فلا إشكال في الإرث على المجله، إنما الإشكال في كيفية إرثهم و هي قضية لا يخلو من غموض و صفوه الاحتمال أو الأقوال في ذلك تتصور في ثلاث صور.

الاولى:- ان يكون لكل وارث خيار مستقل في الكل كمورثه

فلو أجازوا جميعاً و فسخ واحد من الورثه مضى الفسخ على الجميع فى الكل نظير حد قذف الجماعه الذى لو عفى الجميع الا واحد كان له استيفاء تمام الحد و يدعى القائل بهذا انه هو ظاهر القاعد المتقاده المستفاده من النبوى فلا يجري ذلك فى المال لعدم تعقل تعدد الملكيه على مال واحد بخلاف الحق.

الثانى:- استحقاق كل واحد خياراً مستقلاً ولكن فى نصيه فقط فلو اختلفوا فى الفسخ والإجازه نفذ عمل كل واحد فى نصيه و يأتي حينئذ خيار بعض الصفة لمن عليه الخيار نظير ما لو اشتري اثنان مبيعاً لهما خيار فيه فأجاز أحدهما و فسخ الآخر، الثالثة:- استحقاق مجموع الورثه لمجموع الخيار فليس لكل واحد منهم ان يجوز لا في الكل ولا في نصيه بل اللازم على الكل ان يتلقوا اما على الفسخ أو الإجازه لأنه حق واحد انتقل إليهم ولا - يقبل التجزئه كالمال فلا محicus من جعله بتلك الكيفيه و أقرب الوجه الوسط ثم الأخير و أبعدها الأول.

و هناك تصورات أخرى بعيده هي إلى الخيال أقرب منها إلى الحقيقة و لا يتسع المجال لأكثر من هذا، و من المسائل النظرية التي فيها عميق التحقيق في هذا البحث إرث الزوج للخيار فيما تحرم من إرثه عندنا كالاراضي و العقارات و لنا فيه رساله مفرد فريده في بابها، و لو كان الخيار لأجنبي فمات فهل ينتقل إلى وارثه - عموم الدليل - و إطلاقه يقتضيه و الاعتبار لا يساعد عليه، و يكفي الشك في التوقف و الاقتصار على المتيقن و هكذا

الكلام في العبد و ان خياره لمولاه أو لنفسه، و من أحكام الخيار التي تقدم ذكرها- سقوطه بالتصريف و كان الملحوظ هناك ان التصرف مسقط و الذي ينبغي ان يضاف اليه هنا ان التصرف كما يكون مسقطاً فيصير اجازه للبيع كذلك قد يكون فسخاً له و قد ذكر فقهاؤنا رضي الله عنهم ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل عنه فسخ و فيما انتقل إليه اجازه و لكن كما ان التصرف لا يكون مسقطاً للخيار و اجازه إلا إذا كان دالاً على الرضا كما يستفاد من بعض أداته كالصحيحه التي يقول فيها فإن أحدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثه فذلك رضاً منه و لا شرط له- اي لا خيار له- فكذلك يلزم تقيد التصرف المجعل فسخاً بما إذا كان قد قصد به الفسخ و كان له ظهور فيه لا مطلقاً فاللازم انماهه الفسخ بالتصريف الدال عليه كناناهه الإجازه بالتصريف الدال على الرضا ضرورة ان التصرف في ماله المنتقل عنه قد يقع على وجوه شتى غير قصد الفسخ و استرداد الملكيه، ثم ان بعض الاعلام استشكل في ان الفسخ هل يحصل بنفس التصرف فيكون سبباً بذاته أو هو كاشف عن حصول السبب قبله و ذكر ان كلمات بعض الأصحاب يظهر منها الأول و من آخرين يظهر الثاني و «أقول» التحقيق عندنا أنه لا هذا ولا ذاك لا سبب مستقل و لا كاشف صرف بل هو جزء السبب للفسخ نظير العقد مع القصد في تأثير النقل و الملكيه وسائر الصيغ الشرعية. فالتصريف مع قصد الفسخ هو المؤثر في تحقق الفسخ شرعاً بل و عرفاً لا القصد وحده و لا التصرف وحده

و كلمات الأصحاب لا تأبى من ذلك و انه مع القصد سبب تام لحل العقد كما فىسائر المقامات من عقود و إيقاعات، و عليه فهذا البحث مستدرك بجملته، فليتذر.

و عليه فلو باع ما انتقل عنه أو رهن أو أوقف تكون تلك الصيغ ذات أثرين هما:- فسخ فعلى، و تملיך عقدى جديد، و توهم الدور لأنها موقوفة على الملك و هو لا يحصل الا بعد الفسخ الذى لا يحصل الا بها.

و «بعباره أحلى» البيع موقوف على ملكه. و ملكه موقوف على بيعه الذى به يتحقق عود الملك إليه لأن به يحصل الفسخ حسب الفرض مدفوع بأنه من قبيل ما يقال (دور معيه) و يكفى فى صحة البيع حصول الملكية معه غايتها أنه يملكه أولًا ثم يملكه (بالتشديد) ثانياً و يتربى الثاني على الأول ترتب المعلوم على علته يتحددان زماناً، و يتقدم أحدهما على الآخر رتبه، و قد التزم بعض تفصياً من هذا المحذور بان قصد الفسخ الذى يعقبه التصرف بيع و نحوه موجب للفسخ و دخوله فى ملكه واقعاً فيصبح البيع و هو وجيه أيضاً و ان كان الأول أوجه و عليه يبنتىسائر التصرفات من وطئ أو أكل أو بيع أو هبه أو غير ذلك، و فرعوا على هذا ما لو باع عبداً بجاريه ثم قال أعتقدتها فهل هو إجازه إن قدمنا عتق الجاريه أو فسخاً ان قدمنا عتق العبد، و بناء على ما ذهبوا اليه من ان الفسخ مقدم على الإجازه يقدم الثاني و يلغى الأول و لكنه محل نظر، فليتأمل.

«و من أحكام الخيار» عند الأصحاب التى لم يتقدم لها ذكر- عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين لو تحقق

الفسخ فقد قال الأكثر ان خيار البائع يمنع المشتري من التصرفات الناقله و لكن فى (شرع المحقق) رضى الله عنه ما نصه:-

«و يصح الرهن فى زمن الخيار سواء كان للبائع أو لهما لانتقال الميع بنفس العقد على الأشبه»<sup>١٥</sup>.

و معلوم أنه إذا صح الرهن صح البيع و غيره من التصرفات لوحده الملاـك، و اضطربت هنا كلمات الاعلام، فيبين قائل بالمعنى مطلقاً، و قائل بالجواز مطلقاً، و مفصل بين العتق الذى لا يمكن فسخه لأن الحر لا يعود رقاً و بين غيره من التصرفات التى يمكن فسخها كالبيع و نحوه مما يمكن فسخه لو فسخ المالك الأول فينفسخ الثاني بفسخه، و قد احتاج كل فريق لما ذهب إليه بحججه قويمه و ردتها الآخر كذلك، و البسط محال الى محله.

و «باب التحقيق» في هذا الباب و ما نصير اليه من الرأى- أن الخيارات الأصلية كالحيوان و المجلس و نحوها من المجموعات الشرعية أصله بناء على ما عرفت مكرراً من ان العقد الخيارى يؤثر الملكيه و يحصل به النقل و الانتقال كالعقد اللزومى لا فرق بينهما إلا بإمكان رفعها و اعاده الملكيه السابقه و لازم تحقق الملكيه المطلقه به جريان قاعده السلطنه فله ان يتصرف في ملكه كيف شاء و لا وجہ لمنعه من التصرف الا تعلق حق صاحب الخيار باسترداد العين فيكون حقه مانعاً من نقلها الى الغير أو جعلها بحيث لا- يمكن استردادها كالوقف و العتق و نحوهما و ليس هو بأضعف من حق الرهن المانع من التصرف، و هذا الحق و ان كان

مما لا مجال لدفعه و لكن اقتضائه المنع من التصرف ممنوع فإنه لا يقتضى أكثر من رد العين ان كانت موجوده ورد بدلها ان كانت تالفة أو بحكم التالفه، و محور القضيه يدور على ان العقد الخياري أثره الملكيه المطلقه، و السلطنه التامه أو الملكيه المقيده و بناء على مالا ينبغي الريب فيه من الأول فإن الملكيه الحاصله بهذا العقد لا قصور فيها من حيث ذاتها و لا نقص أصلاً و لاـ تفترق عن أختها إلاـ بإمكان إبقاءها و رفعها و هي هي تلك الملكيه بحقيقة إذاً فلاـ مساغ لاحتمال عدم صحة بعض التصرفات معها فهو يتصرف بمقتضى ملكيته كيف شاء و صاحب الخيار حقه محفوظ يعمله متى شاء فان كانت العين موجوده أخذها و الا أخذ المثل أو القيمه كما لو كانت تالفة حقيقه، و هذا هو مقتضى التوفيق بين الأدله و الجمع بين الحقوق، هذا في الخيارات الاصيله التي لاـ تقيد في أدلتها، أما غيرها من الخيارات الجعلية كخيار الشرط فغراره غير ذلك الغرار. فان اشتراط البائع ان يكون له الخيار في الوقت المعين معناه أنه يريد استبقاء العين حتى يسترجعها فكأنه شرط ضمناً إبقاء العين حتى يستردها، و هذا المعنى و ان كان ملحوظاً في جميع الخيارات و لكنه فيها يشبه بالحكمه، و في خيار الشرط يشبه ان يكون عليه و قياداً، فلا يصح للمشتري ان يتلف العين باختياره و يمنع البائع من حقه في رد ذات العين الذي هو متعلق غرضه لا البديل من المثل أو القيمه بخلاف تلك الخيارات الاصيله التي جعلها الشارع فإنها لا تدل على أكثر من ان لها الفسخ و حل العقد، اما ان العين

يلزم

عليه إبقاءها أو لا يلزم فلا تعرض فيها لذلك أصلاً فيقى على القاعدة و هي كما عرفت، و مقتضى صحة التصرفات من بيع و نحوه ان تكون واقعه على طبيعتها من اللزوم فلو فسخ البيع الأول لا ينفع البيع الثاني بل يرجع الفاسخ (كما عرفت) الى المثل أو القيمه، و ما يقال من ان العقد الثاني قد قام على العقد الأول فإذا انهار بفسخ صاحب الخيار انهدام الثاني لانهدام أساسه مدفوع بأنه ان أريد ابتناؤه على استمرار ملكيه الأول فهو ممنوع، و ان كان المراد ابتناؤه على ملكيته فى الجمله و لو حين البيع فهو حاصل.

و «بعباره اجل» ان البيع الثاني وقع صحيحاً بملكية البائع و لا يقدر انحلال العقد بعد ذلك الذى لا يؤثر فى التصرفات السابقة لأنها وقعت جامعه مانعه من موجب كامل فى محل قابل و حفظاً لحق الخيار يكون اثر فسخه أخذ البدل و إذا جاز البيع بل ما هو أشد منه من الوقف و العتق و نحوها فبالأولى جواز مثل الإجارة و العارية و نحوها مطلقاً.

ولكن فى عروه السيد الأستاذ قدس سره:-

لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع ان يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع و لا فى مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه ان يفسخ الإجارة و ذلك لأن اشتراط الخيار من البائع فى قوه اشتراط إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافي ذلك، اهـ، و فيه ما لا يخفى إذ أقصى ما هناك ان يقال بأنه موقف على الإجازه لا عدم الجواز مطلقاً بل و التحقيق

حسب ما عرفت الصحه مطلقاً غايتها ان له المثل أو القيمه لو فسخ كما لو باع، فليتذر.

نعم لو اشترط عليه ذلك اتجه المنع و لزم لوجوب الوفاء بالشروط

### (فائده)

شروط الأسباب والوسائل سواء كانت إيجابيه كشرط ان يبيع أو يوقف يعقل، أو سلبيه كشرط ان لا يبيع أو لا يؤجر أو لا يهب يترب عليها حكمان، تكليفى يعني لو خالف فعل حراماً، و وضعى فلو خالف وقع باطلاً و تخلف الشرط هنا لا يوجد خياراً إذ لا معنى للتخلف في السلبيه لما عرفت من البطلان في المخالفه، ولو امتنع عن الوفاء بالشروط الإيجابيه كما لو شرط عليه ان يوقف فلم يفعل يجره الحكم الشرعي، فإن تعذر من كل وجه إنجازه كان له الخيار فاعرف ذلك و تدبره.

و «من احكام الخيار عند بعض فقهائنا ولم يتقدم له ذكر- انه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن مده زمن الخيار و لو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره و له الاسترداد و لا يجبر الآخر على التسليم، و قيل ليس له الاسترداد بعد الدفع إلا إذا فسخ، وقد يدعى الإجماع على أنه لا يجب على ذي الخيار التسليم ابتداء، و بهذا قال أكثر فقهاء المذاهب أو كلهم، ولكن هذا الحكم مخالف لما مر عليك غير مره من تأثير العقد الخيارى ملكيه المشتري للمبيع و ملكيه البائع للثمن و انتقال كل مال الى الآخر و مقتضى قاعده السلطنه ان يدفع كل واحد الى الآخر ماله الذى انتقل اليه سيمما مع المطالبه فكيف يجوز لكل منهما منع الآخر

عن ماله و (الناس مسلطون على أموالهم).

و «بالجملة» فهذا الحكم لا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح والإجماع لم نتحققه.

و من جميع ما نضدناه من مباحث الخيار وأنواعه وأحكامه ظهر لك ان التلف لا يسقط الخيار في جميع أنواعه، ومن المعلوم ان المراد منه التلف بعد القبض. اما التلف قبله فقد عرفت انه يجب الانفساخ القهري فيزول موضوع الخيار بقاعدته (كل مبيع ..) اما التلف بعد القبض في زمن الخيار كتلف الحيوان بيد المشترى في الثلاثة فإن جعلنا معنى قاعدته (التلف من لا خيار له ..) كناته عن سلطنه المشترى على البائع فسخاً وإمساء فلازم هذا بقاء خياره فإن أجاز استقر ملك البائع للمسمي و ان فسخ استرده و تلف المبيع من البائع فالتلف حينئذ لا يسقط الخيار و ان جعلنا معناها انه ينفسخ العقد و يدخل المبيع في ملك البائع و يتلف من ماله لم يبق وجه لبقاء الخيار بل يكون نظير التلف قبل القبض.

و «القصاري» ان هذا مبني على ما ذكرناه في أول الخيار من أنه ان كان سلطنه على العقد فالتلف لا يرفعه، و ان كان سلطنه على استرداد العين فلا معنى لبقائه بعد تلفها الا بتكلف بعيد عن الذوق و الاعتبار بل و عن الأدله.

نعم حتى لو قلنا بأنه سلطنه على العقد يمكن دعوى كون التلف يسقط الخيار في الموارد التي علم ان المراد من تشريع الخيار رفع ضرر الصبر على العين كما في خيار العيب فلو تلفت ارتفعت حكمه تشريعه و لم يبق

وجه للخيار لعدم إمكان الرد ولذا يتعين الأرشن هناك أو الإمساك مجاناً والفسخ وان أمكن على ان يكون أثره المطالبه بالمثل أو القيمه ولكنه خلاف نص الأدله التي اناطت الرد بقيام العين و مع التلف فأين قيام العين حتى ترد لذا انحصرت القضية بالأرشن و في الغبن برد التفاوت اما خيار الشرط او خيار رد الشمن فظاهر هذين الخيارين ابتناؤهما على ان رد الشمن انما هو لاسترداد نفس العين فهو متقوم ببردها ذاتاً فإذا امتنع ردها سقط الخيار طبعاً، فتلخص ان الخيارات تختلف مع التلف فبعضها يثبت معه وبعضها يسقط فلا بد من التأمل في كل مورد بخصوصه. و بقول مطلق ان الخيار ان كان هو الرد فهو ساقط بالتلف طبعاً و قطعاً. و ان كان عباره عن الفسخ فان كانت العين موجوده أخذها والا فالبدل و عليه فلا يسقط نوع من أنواعه بالتلف الا ما قام عليه الدليل كما في خيار العيب و نحوه.

و «من أحکام الخيار أيضاً مما لم يذكر» انه لو فسخ ذو الخيار فالعين التي في يده حسب الفرض قد دخلت في ملك الآخر كما ان ما في يد الآخر قد رجع الى ملكه فقاعدته اليه تقتضى ضمان كل منهما العين التي في يده الآخر وليس هنا استيمان و نحوه حتى يسقط الضمان فالمقتضى موجود و المانع مفقود في حق كل واحد منهمما على صاحبه و بيان آخر ان العين في يد كل منهما كانت مضمونه قبل الفسخ بالمسمى و لما بطل المسنى بالفسخ الحادث و لم يك ائمان لا مالكي ولا شرعى لا قبل الفسخ و لا بعده فلا محالة ينتقل الضمان الى البدل الواقعى و هو المثل أو القيمه.

ولنكتف بهذه الشذرات من مباحث الخيارات فقد التقينا لك نفائس تلك المعادن المطموره فى كتب الأصحاب المغموره بتعقيد البيان و عدم افاده التعبير، و إجاده التحرير، فجلوناها لك بحمد الله تعالى كالوازيله الصقيله المرصعه باللؤلؤ الناصعه، من الرأى البكر، و التحقيق الطريف، المتدافع من منابع الوجدان، و منابع البرهان. و العلم السهل الممتنع، و منه لله وحده.

## الكتاب الثاني

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ

(يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)



## المقدمه (فى الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإيجاره)

**اشاره**

(ماده: ٤٠٤)

### **الأجره و الكراء:**

بدل المنفعه، و الإيجاز هو الإعطاء بالكراء، و الاستيجار الأخذ بالكراء.

أصل هذه الماده الأجر الذى يفسر فى اللげ- بجزء العمل- و هو ظاهر فى العمل الذى يكون جزء للعمل، ثم اتسع فشمل المال الذى يقع عوض العمل، ثم اتسع فتناول عوض المنفعه- أى منافع الأعيان- و غلب استعماله و استعمال مشتقاته من المزيد كأجر و المجرد كأجر و إيجار و اجاره فى المعنى العرفى المقتنض من ذلك المعنى اللغوى فصار يستعمل حتى تعين فى لسان الشرع و المتشرعه فى العقد الذى هو تملك المنفعه بالعوض المعلوم كما هو المعروف من تعريفها عند الإماميه و سائر فقهاء المذاهب و تستعمل الإيجاره تاره اسمـا بمعنى الأجره و اخرى مصدر بمعنى الإيجار أو مصدر (أجر) المجرد سماعاً أو (آجر) المزيد و على كل فالأقرب ان المراد من قولهم (كتاب الإيجاره) و الإيجارات و نحوها هو الإيجار و ما يتحقق به هذه المعامله شرعاً و بيان أحکامها و الأجره و الكراء و ان اتحدا فى كونهما بدل المنفعه و لكن شاع و غلب

استعمال الكراء فى بدل منفعة الدواب والأجره فى غيرها فيقال: كريت الدابه و اكثريتها، كما يقال آجرتها و استأجرتها، واستأجرت الدار و العبد، ولا يقال: كريت الدار، الا نادراً.

و لاـ أهميه فى كل هذا انما المهم تعريف الإجارة شرعاً يطابق الحقيقه أو يقاربها، وقد عرفتها (المجله) ماده (٤٠٥) الإجارة فى اللغة بمعنى الأجره وقد استعملت فى معنى الإيجار أيضاً و فى اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومه فى مقابله عوض معلوم.

استعمال البيع فى تعريف الإجارة يشبه ان يكون من قبيل تعريف الشيء بضدته فان البيع مختص بنقل الأعيان و الإجارة بنقل المنافع و هما متبادران مفهوماً و مصداقاً و كان اللازمه أن يقال: هي تملك المفهوم المعلوم بعوض معلوم كما هو التعريف الشائع عند الأــكــثر فإن التملك جنس و بإضافته إلى المنفعة خرج البيع و غيره من العقود الناقله كالصلاح و الهبه مما يحصل به تملك الأعيان، نعم ينتقض فى طرده بشموله للصلاح على المنفعة و هبه المنافع هبه معاوضه، و العاريه المعاوضه كما قيل و الجميع مدفوع بأن حقيقه الصلح التسالم و هو يقع على المعاوضه وعلى غيرها و حقيقه الهبه تقوم بالمجانيه و العوض ليس للعين الموهوبه بل لذات الهبه و العاريه إذا دخلها العوض كانت اجاره فى الجوهر سواء سميتهما عاريه أو إجارة أو غيرهما، فإن الإجارة و العاريه يشتتر كان فى أنهما تسليط على المنفعة فإن كان بعض كان اجاره و ان كان مجانا كان عاريه فالإجارة و العاريه فى المنافع كالبيع و الهبه فى الأعيان بل

التحقيق ان العاريه لا تملك فيها ولا تسليط أصلاً على العين ولا على المنفعه بل هي إباحه الانتفاع لا تملك المنفعه ولذا لا يستطيع المستعير نقلها الى الغير بعقد أو غيره، و من هنا ينقدح الإشكال في عدها من العقود و لا تحتاج إلى إيجاب و قبول بل هي بالإيقاع أشهه و ان شاع عندهم درجها في العقود.

أما الإجاره فهى و ان كانت حسب الشائع عند الفقهاء عباره عن تملك المنفعه بعوض و لكنها بالنظر الا دق سلطنه على العين من حيث ملكيه منافعها فهى أيضاً من مقوله الملك و الجده ان أريد من الإجاره الأثر الحاصل و النتيجه و الغايه و ان أريد بها السبب و الوسيلة فهى العقد الذى ينشأ به التسلیط على العين باعتبار ملكيه منافعها و هذا هو المراد من قول الفقهاء (كتاب الإجاره) و (كتاب البيع) و نحوها. و عليه فاركان الإجاره ثلاثة- العوضان. العاقدان العقد- فيلزم البحث عن كل واحد منها و شرائطه و أحکامه و أحکام الإجاره.

اما ذكر في (المجله) في مقدمه الإجاره المشتمله على الاصطلاحات الفقهيه فيها فهي مستدركه لا- حاجه الى شىء منها ضروره أنه ما من عربي عريق أو لصيق الا و هو يعرف المستأجر (بالكسر) و المستأجر (بالفتح) و المأجور و الأجير و الأجره و محل الاستغلال أي الموضع المعد للإيجار من غيره و المسترضع هو من استأجر ظرراً للرضاعه. فكل هذه المواد واضحات و توضيح الواضح من العبث فيلزم لو حررت (المجله) و نقحت حذف كل ما هو من هذا القبيل لذا لم نذكرها.

## (الباب الأول) «في الضوابط العمومية»

### (مادة: ٤٢٠) المعقود عليه في الإجارة هو المنفعه.

لا يخفى ما في هذا التعبير من التسامح بل الخلل فان عقد الإجارة يتسلط على العين ولكن باعتبار المنفعه لا على المنفعه مباشره فتقول: آجرتك الدار، و لا تقول: أجرتك المنفعه، ولو قلت: ملكتك المنفعه، فالمشهور و ان كان يظهر منهم الصحه ولكن صحته اجاره لا يخلو من نظر فإن حقيقه الإجارة تسليط على العين باعتبار المنفعه. فإن قلنا بصحته فهو عقد بنفسه.

و تحرير البحث هنا بالنظر الدقيق يتوقف على بيان أمرين مهمين.

الأول:- منافع الأعيان من عقار أو إنسان أو حيوان قبل العمل أو الاستعمال معده في الخارج بالضروره، و المعدوم لا يصلح للعقد عليه أصاله و ان أمكن تبعاً و لكن المنافع مطلقاً و ان كانت معده حقيقه و لكن لها باعتبار العقلاه نحو من الوجود قائم بوجود الأعيان قيام المظروف بالظرف و الحال في المحل يعني قيام شئ في شيء و ان كان

واقع أمرها أنها قيام شىء بشىء يعني قيام الصفة بالموصوف و العرض بالمعروض و لكن العرف قد يراها بمنظار مكبر انها موجودات متصلة مع الأعيان أو في الأعيان فيصبح بهذا الاعتبار لحاظها مستقله و إيقاع العقد عليها مباشره بتميلك أو وصيه أو صدقه و هذه المعانى لا- ربط لها بالإجارة إنما الإجارة لحاظ المنافع بأحد الوجهين الأولين التي تلحظ بها المنافع قائمه بالعين قيام عروض أو قيام حلول و بهذا اللحاظ يوقعون العقد على العين باعتبار تلك الشئون القائمه بها، و قد عرفت ان هذه الشئون و المنافع هي المقومه لماليه العين و لكن تاره تندك فى العين فيجري العقد على العين مطلقه مرسله و أخرى على العين مقيده محصله، فالاول هو البيع و الثاني هو الإجارة، و يلحق بالأول و ان لم يكن من صحيحه و حقيقته تميلك العين، و بالثانى كذلك تميلك المنفعه.

و من هنا يظهر لك التسامح فى تعريفهم الإجارة بأنها تميلك المنفعه و الخلل فى (المجله) ان المعقود عليه فى الإجارة هو المنفعه، بل المعقود عليه فى البيع و الإجارة شىء واحد و هو العين ليس الا، و لكن اللحاظ و الاعتبار مختلف. و هذه المعانى ارتكازيه عند العقلاء و ان كان لا- يحسن تحليلها و تفكيرك عناصرها إلا- أنا أو أنت و يغفل الكثير عنها و الله ولـى التوفيق للجميع.

الثانى:- لا يذهب بك الوهم كما توهם جماعه ان المراد بالمنفعه هنا خصوص المعانى التي لا عين لها فى الخارج من الاعراض المقوليه كسكنى الدار و لبس الثوب و عمل الخياطه بل المنفعه تعم حتى الأعيان إذا كانت

نماء لأعيان أخرى مثل الشاه و صوفها و ثمرة النخيل و الأشجار بل و يشمل نتاج الانعام و أولادها فيصبح أن يؤجر الدابه و الشاه باعتبار جميع نماءاتها حتى أولادها و تؤجره النخيل باعتبار كل منفعته فيه حتى التمر و السعف و الكرب و لا يقده في ذلك القاعده المشهوره في ضابطه (ما يصح إجراته) انه ما لا تستهلك عينه بالانتفاع به- أو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فان جميع ذلك محفوظ فإن الإجارة تعلقت بالشاه و لبنيها و صوفها منافع لها و ان كانت أعيانا و لا يضر استهلاكها مع بقاء عين الشاه و هكذا النخيل و الأشجار و أمثالها.

و من هنا ظهر ضعف ما توهمه بعض شراح (المجله) حيث يقول:-

الإجارة الواقعه على الحوض لاصطياد اسماكه أو أخذ مائه و على الحرث لقطع أشجاره أو لرعى الأغنام فيه أو على الأشجار لأخذ ثمارها ..

و الأغنام لأخذ صوفها و الأبقار لأخذ حليبها- باطله- بل الحق كما عرفت أنها جمياً صحيحة و لا تزال السيره جاريه على إجارة الأرض لرعى الأغنام في نباتها و عشبها (شاه مرتع) و كأنه توهم ان المنفعة مختصه بالاعراض التي لا وجود لها في الخارج إلا في موضوعاتها و لم يعرف ان منفعته كل شيء بحسبه.

#### (ماده: ٤٢١) الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين

(النوع الأول) الوارد على منافع الأعيان و يقال للشيء المؤجر عين المأجور و تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول:- إجارة العقار، الثاني:- إجارة العروض كايجر الملابس والأواني، الثالث:- إجارة الدواب، (الثانى)

عقد الإجارة على العمل، و هنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة و العمله و استئجار أرباب الحرف و الصنائع من هذا القبيل، حيث ان إعطاء السلعه للخياط مثلاً ليحيط ثوباً يصير اجره على العمل كما ان تقطيع الثوب على ان السلعه من الخياط استصناع.

سكنى الدار و ركوب الدابه كعمل الإنسان من بناء أو حياكه أو صياغه و غيرها و كثمره البستان و نحوها- كلها تدرج في المنفعة و يجمعها انها فوائد أعيان لا نهلك العين باستهلاكها و يستعمل في عمل الإنسان انه أجير و في الدابه و الدار مستأجره و مأجوره و ليس الاستصناع كما عرفت في مثل خياطه الثوب و تقطيعه إلا إجارة على عمل. و كل عين يجوز إيجارها و استئجارها باعتبار فائده تحصل منها مع بقائها و لا يخرج الا ما ينحصر استيفاء فائده بزوال عينه كالماكولات و المشروبات و الزرع من حيث هو لا من حيث الأرض و هكذا.

#### (ماده: ٤٢٢) الأجير على قسمين،

القسم الأول هو الأ-جير الخاص الذي استأجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف. و القسم الثاني. هو الأ-جير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمل و الدلال و الخياط و الساعاتي.

هذا التقسيم غير عام و لا- مستوعب و التقسيم الجامع العام في المقام ان الإجارة بجميع أنواعها لعين من الأعيان أو لحيوان أو إنسان. اما ان تكون شخصيه أو كليه. و الشخصيه اما ان تكون مشخصه من كل جهة أو من جهة دون أخرى- فالألقسام ثلاثة- كليه. كما لو استأجرته

على خياطه كل معيين بالوصف أو خياطه هذا الثوب المعين، وهذا واسع يدخل فيه أكثر الإيجارات و منه الأجر المشتركة المذكور في (المجلة) الذي لم يقيد بشرط أن لا يعمل لغير المستأجر كالحمل والدلال والخياط والساعات فإنهم مأجورون على عمل كل و هو خياطه الثوب وإصلاح الساعه مطلقاً من حيث المباشر ومن حيث الوقت فلا ينافيه أن يكون مستأجراً لمتعددين كما ان صاحب الزورق وأمثاله يؤجر نفسه لإيصالك إلى المحل الفلانى في زورقه فلا يقدح تعدد الإيجاره فإن الإيجاره وقعت على كل في الذمه، و الذمه واسعه لا تزاحم فيما تشتمل عليه مهما تعدد (الثاني) المشخصه من جهة أو جهات مخصوصه لا من كل جهة و هذه أيضاً ملحقه بالكتاب، ولكن الكل المقيد كما لو استأجره على خياطه هذا الثوب ولكن بالنحو الخاص أو الوقت المعين و مهما تكثرت القيود والشروط لا يخرج عن كونها كلية.

(الثالث) المشخصه من كل جهة كما لو استأجره على خياطه هذا الثوب بنفسه في هذه الساعه المعينه أو في اليوم المعين و أمثل ذلك، و هذه هي الإيجاره الشخصية التي لا مجال فيها للتعدد، والأجر هو الأجر الخاص الذي لا يجوز أن يعمل لغيره في ذلك الوقت المعين وسيأتي إن شاء الله حكم الأجر الخاص لو خالف ما استأجر عليه، و من هذا القبيل المستأجر على الخدمه شهراً معيناً أو سنه معيناً أو سنتين هذا بالنسبة إلى عمل الإنسان و نظيره بالنسبة إلى الأعيان من عقار أو حيوان فإنك تاره تؤجره دابه أو داراً موصوفه بأوصاف معينة فيجب أن تدفع له

دارا بتلك الأوصاف تكون مصداقاً لذلك الكلى الذى وقعت اجارتك عليه و تاره تؤجره هذه الدابة المعينه أو الدار المعينه فهذه اجاره شخصيه ولو آجرتها من غيره ثانياً وقعت باطله أو فضوليه موقوفه على إجازه المستأجر الأول لأنه ملك منافع هذه الدار المعينه، فقد ظهر من كل هذا ان الضابطه العامه و التامه هو ان الإجاره اما شخصيه أو كليه و باختلافهما تختلف الاحكام و ليس المدار على الأجير الخاص أو الأجير المشترك بل على نحو الإجاره و كيفيتها.

و منه ظهر ما فى ماده (٤٣٢) الأجير على قسمين، الأجير الخاص الذى استأجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف الى آخر ما ذكر، فان عدم جواز عمله للغير انما هو من جهه ان الإجاره شخصيه و ان يعمل بنفسه فى الوقت المعين و لو استأجره على حصول الخدمه و قضاء حوائجه المعينه فى العقد جاز ان يقيم مقامه عاماً و هو يعمل للغير.

#### **(ماده: ٤٢٣) كما جاز ان يكون مستأجر الأجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان يكون الأشخاص المتعدد**

الذين هم فى حكم شخص واحد مستأجرى أجير خاص، بناء عليه لو استأجر أهل القرىه راعياً على ان يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد يكون الراعى أجيراً خاصاً و لكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان الراعى أجيراً مشتركاً.

لا- معنى للتوجيز هنا الا- ان يكونوا قد استأجروه على حصول العمل الخاص و هو الرعى إما مقيداً ب مباشرته أو مطلقاً فتكون الإجاره كليه و له ان يعمل للغير اما لو استأجروه على ان يجعل منافعه هذا الشهر أو السنة

مقصوره على رعي غنهم كانت الإجاره شخصيه ولا يجوز ان يرعى غنم غيرهم بل ولا يجوز له اى عمل آخر.

#### (ماده: ٤٢٤) الأجير المشترك لا يستحق الأجره إلا بالعمل.

من الواضح ان التسليم والتسلم لا زمان في الإجاره كلزومهما في البيع ولكن يمكن تتحققهما بخلاف في البيع الذي هو معاوضه في الأعيان بخلافه في الإجاره التي هي تعويض على المنافع وهي لكونها تدريجيه الحصول و من الاعراض الغير قاره لا يمكن تسليمها و تسللمها دفعه كالأعيان إذا فلا بد ان يكون نحو التسليم والتسلم فيها بطور آخر و هو تسليم العين التي وقعت الإجاره على منافعها فإذا استأجرت الدابه للركوب فتسليم منافع الدابه أو الدار تسليم عينها ليستوفي المنفعه منها فيسلمك الدابه و تسلمه الأجره على نحو التقادص في البيع و ان كانت الأجره على عمل فتسليمه ان يهبيء معدات العمل فيحضر هو أو من يتحصل به العمل و بذلك بتحقق التسليم و يستحق الأجره و لكن جرت العاده في باب إجاره الأعمال نظرا الى احتمال عروض المowanع من الاستمرار على العمل الى تمامه ان تدفع الأجره بعد استكماله و حقه ان يستلمها عند التهئه و الشروع فان الشخص هنا كالعين هناك فكما أنه إذا سلم الدار المستأجره يستحق الأجره كذلك هنا إذا سلم نفسه أو نفس المستأجر على العمل يستحق الأجره و لا فرق في ذلك بين الأجير المشترك أو الخاص و عباره (المجله) في هذه الماده مجمله لا يعلم هل المراد ان الأجير المشترك لا يستحق الأجره إلا بالعمل اي بعد العمل أو عند الشروع بالعمل و لكن

يظهر ان المراد الأول من مقابلته بالأجير الخاص فى ماده (٤٢٥) الأجير الخاص يستحق الأجره إذا كان فى مده الإجارة حاضراً للعمل و لا يشترط عمله بالفعل و لكن ليس له ان يتمتنع عن العمل و إذا امتنع فلا يستحق الأجره.

و «التحقيق» ما أوضحناه لك من عدم الفرق بين الأجيرين من حيث أصل الاستحقاق بمقتضى العقد و ان جرت العادة نظراً الى تلك الملاحظه على الفرق بينهما فافهم ذلك و تدبره.

#### **(ماده: ٤٢٦) من استحق منفعة معينه بعقد الإجارة له ان يستوفى عينها أو مثلها أو ما دونها**

ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حانوتاً على ان يعمل فيه صنعه الحداده له ان يعمل فيه صنعه مساويه في المضره لصنعه الحداد و لو استأجر داراً ليسكنها فله ان يضع أشياءه فيها و لكن ليس لمن استأجر حانوتاً للعطاره ان يصنع فيه صنعه الحداد.

هذه الماده متشوهه غير وافية بإيضاح المراد و إعطاء الضابطه و كان يلزم ان تضم إليها الماده التي بعدها (٤٢٧) كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقيد مثلاً- لو استكرى أحد دابه لركوبه ليس له ان يركبها غيره.

و «تحرير هذا البحث بيان ينجلى به وجه الحقيقة.

انه يلزم في عقد الإجارة كما عرفت تعين المنفعة أو العمل المستأجر عليه بنحو تنحسم به كل خصومه محتمله و رافع لكل غرر و جهاله، فلو

استأجر دابه - فكما يلزمها تعين الزمن لركوبها و المسافه و من اين و إلى اين كذلك يلزمها ان يعين من الذى يركبها و هل هي شخصيه فلا يستوفيها الا هو أو شخص معين، أو كليه يملكتها هو و يستوفيتها هو أو من يشاء و إذا كانت للحمل لا للركوب وجب عليه تعين الوزن و جنس المحمول من قطن أو جديد أو طعام و كذلك إذا استأجر حانوتا يلزمها ان يعين المنهه التى يزاولها من حداده أو نجاره أو غيرها من الصنائع التى تختلف تأثيراتها على العقارات و على الابنيه و هى الأعمال التى يعتبر فيها التقييد و التعين فإن أوضح و قيد فى متن العقد تعين و ان أطلق يعني استأجر هذا الحانوت سنه معينه أو هذه السن و لم يذكر ما يشتغل فيه أو استأجر هذه الدابه للحمل من (النجف) الى (بغداد) ولم يعين الوزن و الجنس فان كان هناك عرف ينصرف إليه الإطلاق، أو قرينه مقاليه أو حاليه يتبنى العقد عليها فى تقييد تلك الجهات و تحديدها، تعينت و صارت بحكم المذكور فى العقد، و ان لم يكن عرف أشكل صحة العقد للجهاله و الغر الذى هما مثارا للخصومه و النزاع و تفكك الأوضاع، و لكن لو عينا صنعه أو صفة فتجاوزها فاما ان يكون التجاوز إلى صنعه أخرى تغايرها بالحقيقة كما لو عينا الحداده فتجاوزها إلى النجاره أو استأجر الدابه لحمل وزنه من الخشب فحمل عليها وزنه من الشعير مثلا ففيها تفصيل يأتي بيانه و ان تجاوزها الى ما يغایرها بالكم فقط فان زاد كما لو حمل عليها من الخشب وزنتين كان ضامنا و لصاحب الدابه الخيار بين ان يفسخ فيأخذ أجره المثل على الوزنتين و بين الإمضاء و يأخذ

أجره المثل للوزنه الثانية، و ان حمل عليها الأنقض كما لو حمل عليها نصف وزنه صحت و ليس للمستأجر المطالبه بأجره الباقي لأنه قد فوته باختياره وقد ظهر مما ذكرنا- ان من استأجر الحانوت لصنعه من حداده أو غيرها ليس له ان يستغل فيه بصنعه مساويه للحادده في المضره أو زائد عليه أو ناقصه منها، نعم لو كان الاختلاف في المقدار فقط فان نقص صح ولا شيء و ان زاد فالخيار الذي عرفت، كما ان قول (المجله) في ماده (٤٢٧) لو استكرى أحد لرکوبه دابه ليس له ان يركبها غيره، انما يتم في الإجاره الخاصه الشخصيه لا مطلقا و منه يستبين الخلل أيضا في ماده (٤٢٨) كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتفييد فيه لغو، مثلا- لو استأجر أحد دارا على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها.

فإن المالك إذا اشترط أن يسكنها المستأجر أياً وحده أو غيره فيها لزم الشرط و صحة التقييد سواء كان يختلف باختلاف المستعملين أم لا و أدله الشروط عامة، فلو خالف كان للمالك الخيار بين الفسخ و رد المسمى وأخذ أجره المثل و بين الإمضاء و المطالبه بالزيادة- ان كان ثمه زيادة- نعم في الإجاره الكليه التي يملك فيها منفعة الدار المطلقه لا المنفعه الخاصه لا مانع من ان يسكنها من يشاء و لكن بالمقدار المتعارف أيضا بالنسبة الى ما تتحمله تلك الدار، فقول (المجله) ان مالا يختلف- فالتفييد فيه لغو- على إطلاقه غير صحيح

**(ماده: ٤٢٩) يجوز للملك ان يؤجر حصته الشائعه من الدار المشتركه لشريكه ان كانت قابلة للقسمه أو لم تكن،**

وليس له ان

يؤجرها لغيره و لكن بعد المهايأه له ان يؤجر نوبته للغير و «تحرير البحث» فى إجاره المشترك أى المشاع- ان المشاع ان آجر الشريكان حصتها لثالث أو آجر أحدهما على الآخر فلا اشكال و ان آجر كل واحد منهما حصته لا جنبي فإن كان المشاع يتسع للمستأجرین فلا إشكال أيضاً في صحة الإجارتين و اتفاقهما معاً و لا تزاحم و ان كان لا يتسع فإن أمكن قسمته و لا ضرر يحيى ان عليها أو يتفقان على الإجارة لأحدهما و قسمه الإجارة بينهما و ان كان في قسمته ضرر فاما ان يتتفقا على الإجارة الواحدة أيضاً و إبطال الأخرى أو يجبر الحكم المستأجرین على المهايأه الزمنية فان لم يوافق الشريكان أو المستأجران على شيء من ذلك اجبر الحكم الشريكين على أحد الأمرين من بيع المشاع على ثالث أو شراء أحدهما حصه الآخر، و ليكن هذا أحد أنواع ازاله الشيوع الشائع في المحاكم الرسميه في هذه العصور و هو الأمر الواقع الذي لا محيس عنه في مثل هذه الخصومات و يطرد في كل ما لا يمكن قسمته من مثل الرحي و الطاحونه و مكينه الماء و مكينه الخياطه و أمثالها و مما ذكر عرف القدح في قول (المجله) و ليس له- أى الشريك- ان يؤجر حصته لغير شريكه، فإنه لا مانع من إيجار الشريك حصته لمن شاء بقاعدته (الناس مسلطون،،) غابته ان كلا من الشريكين لو آجر لأجنبي فحال المستأجرین حال المالكين لا يتصرف أحدهما بالمشاع إلا برضاء الآخر فان اتفقا فذاك و ان اختلفا و تشاحا فالميزان ما ذكرنا من المهايأه أو إبطال احدى الإجارتين أو ازاله الشيوع بأمر الحكم

على اختلاف الصور هذا كله فى إجاره الشريكين معاً أو إجاره أحدهما الآخر، و اما إجاره أحدهما فقط للأجنبي فلا يخلو اما ان يؤجر حصته من المشاع فقط أو يؤجر تمام المشاع ففي الصوره الأولى يقوم المستأجر مقام المالك الشريك تماماً فاما انتفاعهما بالعين معاً أو المهايأه أو ازاله الشيوع أو القسمه على اختلاف أنحاء العين المشاعه حسب ما أشرنا له، و في الثانية تمضي الإجاره فى حصته لزوماً و تبقى فى حصه شريكه موقوفه على الإجازه فإن حصلت نفذت و الاـ بطلت ثم المستأجر يكون حاله مع الشريك حال شريكه الآجر و يجرى ما سبق، فتدبر هذا و اغتنمه و «الضابطه العامه» فى المقام أنه متى حصل التساح و التزاع بين شريكين فى المشاع فى أنفسهما أو فى اجيريهما فالمرجع هو الحاكم ليجد حالاً مشروعـاً لقطع مشاجرتهمـا و رفع خصومـتهـما، و يختلف باختلاف الظروف والأحوال و البيئه و الرجال.

#### **(ماده: ٤٣٠) الشيوع الطارى لا يفسد عقد الإجاره،**

مثلاـ لو آجر أحد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الإجاره فى نصفها الآخر الشائع هذا ليس من الشيوع الطارئ أصلاـ بل هو من الشيوع القديم و يمكن ان يجعل من الشيوع الطارى ما لو آجر داره ثم باع نصفها أو آجر فمات فانتقلت إلى الورثه بناء على الأصح عندنا من عدم بطلان الإجاره يموت المؤجر كعدم بطلانها بموت المستأجر، و على كل فقد عرفت ان الشريك إذا آجر تمام المشاع فهو فضولى بالنسبة إلى حصه الشريك

الآخر ان شاء أجاز و ان شاء فسخ سواء كانت الإشاعه معلومه من أول الأمر أو ظهرت بعد ذلك.

**(ماده: ٤٣١) يسوغ للشريكين ان يؤجرا مالهما المشترك لآخر معا**

مثل ماده (٤٣٢) يجوز إيجار شيء واحد لشخصين.

و كلابهما من الواضحات.

## الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإجاره

### اشاره

و يشتمل على أربعه فصول

### الفصل الأول في بيان مسائل ركن الإجاره

(مادة: ٤٣٣) تتعقد الإجاره بالإيجاب و القبول كالبيع.

عرفت قريبا ان تتحقق معنى الإجاره و أثرها و هو تملك المنفعه بالمال يقوم على ثلاثة أركان ١- العقد ٢- العقادين - المؤجر و المستأجر - ٣- العوضين - المنفعه و الأجره.

اما العقد- فهو الإيجاب و القبول كما فى البيع و لكن الصيغه الصريحه هي: آجرت و كريت، و القبول هو: استأجرت و قبلت و ما أشبه ذلك من الألفاظ الصريحه، اما مثل: بعتك المنفعه، او: صالحتك أو ملكتك فهو و ان صح و كان نتيجته نتيجة الإجاره و لكن ليس هو منها بشيء فضلا عن مثل: أعرتك و وهبتك و أضرابها و ان سبق الى و هم كثير

من شراح (المجله) دخولها فى الإجاره، وقد سبق ما يوضح لك ذلك فتدبره.

كما أنك عرفت في [الجزء الأول] ان الصيغه الصريره في عame العقود هي صيغه الماضى دون الأمر والاستقبال كما أوضحت ذلك

#### **ماده [٤٣٥] الإجاره كالبيع أيضاً تتعقد بصيغه الماضى**

ولا تتعقد بصيغه المستقبل.

#### **[ماده: ٤٣٦] كما ان الإجاره تتعقد بالمشافهه كذلك تتعقد بالمحاتبه و بإشاره الآخرين.**

قد تقدم في مباحث البيع أن العقود لا تصح بالكتابه، والكتابه حاكيه لا منشئه، فهي تحكم عن الألفاظ والألفاظ تحكم عن المعانى، إما إشاره الآخرين فمع عدم إمكان التوكيل تكفى إذا أفهمت ولا يقع شيء من العقود بالرسول ولا بالرساله إلا إذا كان الرسول وكيلا.

#### **(ماده: ٤٣٧) تتعقد الإجاره بالتعاطي أيضاً**

كالركوب في بآخره المسافرين وزوارق الشوارع ودواب الكراء من دون مقاوله فإن كانت الأجره معلومه أعطيت والا اجره المثل.

إذا كانت الأجره معلومه أو اتفقا على أجره معينه كانت إجاره معطاطيه والا لم تكن لا من الإجاره العقدية ولا المعطاطيه لما عرفت في البيع من ان المعطاطه يلزم ان تكون واجده لكل ما يعتبر في البيع سوى العقد، نعم إذا استوفى المنفعه بغیر تواطؤ على الأجره ولا معلوميه لزمنت اجره المثل من باب الضمان والغرامه فتدبر.

### (ماده: ٤٣٨) السكوت في الإجارة يعد قبولاً و رضاً،

مثلاً - لو استأجرت رجل حانوتا في الشهر بخمسين قرشاً و بعد أن سكن فيه مده شهر اتى الآجر وقال ان رضيت بستين فأسكنه والا فاخذ و رده المستأجر وقال لم ارض و استمر ساكناً يلزمها خمسون قرشاً كما في السابق و ان لم يقل شيئاً و لم يخرج من الحانوت و استمر ساكناً يلزمها إعطاء ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائه قرش و قال المستأجر ثمانين و أبقى المالك المستأجر و بقى هو ساكناً أيضاً يلزمها ثمانون و لو أصر الطرفان في كلامهما و استمر المستأجر ساكناً تلزمها أجره المثل.

لعمرك انه حكم غريب لا يساعدك الوجدان ولا البرهان فان المالك إذا قال أنا لا أرضي بان تسكن داري بستين في الشهر فان رضيت والا فاخذ فقال الساكن لا ارضي و استمر ساكناً كيف يلزم المالك قبول الخمسين وقد صرحت بعدم رضاه الا بستين.

و «بالجملة» فالدار على قول المالك لا على رد المستأجر، فإن السكوت إنما يكون رضا حيث لا يكون مسبوقاً بالرد الصريح والمفروض أن المالك صرحت بعدم رضاها إلا بستين و قد أمره بالخروج إن لم يرض و أي دلالة أصرحت من هذا فهل يعقل أن يكون السكوت مزيلاً لهذا البيان المعتمد على قاعدتي (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه) و (الناس مسلطون على أموالهم).

و «بالجملة» فهذا ليس من موارد السكوت الذي يعتمد عليه و يستند إليه بل يجب عليه في الفرض أن يدفع بستين و هكذا في نظائره.

نعم، الرجوع الى أجره المثل فى الصوره الأخيرة متوجه كما لا يخفى و فى الصوره السابقه له وجہ، اما ما يقوله المستأجر فلا يلزم به المؤجر قطعاً فليتذر.

#### **(ماده: ٤٣٩) لو تقاولاً بعد العقد على تبديل البدل أو تزييده أو تنزله يعتبر العقد الثاني.**

المقاوله بعد تماميه العقد الأول لا تجدى ولا ترفع ما وقع عليه ذلك العقد، نعم لو فسخا العقد الأول و عقدا ثانيا يعتبر العقد الثاني و لغا الأول

#### **(ماده: ٤٤٠) الإجاره المضافه صحيحه وتلزم قبل حلول وقتها**

بناء عليه ليس لأحد العاقدین فسخ الإجاره بمجرد قوله ما آن وقتها تقدم اصطلاحهم على ان الإجاره المنجزه هي الإجاره التي يتصل استحقاق المنفعة بها بزمان العقد، والمضافه هي التي يتأخر الاستحقاق فيها عن زمان العقد كما لو آجره الدار السنه التي بعد هذه السنه أو بعد هذا الشهر وهكذا، ولا ريب عندنا في صحتها ولزومها كالمنجزه، وكل إجاره إذا وقعت صحيحه لا يسوغ لأحدهما فسخها كما في ماده (٤٤١) الإجاره بعد ما انعقدت صحيحه لا يسوغ للآخر فسخها بمجرد ضم الخارج على الأجره لكن لو آجر الوصى أو المتولى عقار اليتيم أو الوقف بأنقض من اجره المثل تكون الإجاره فاسده و تلزم اجره المثل.

اما انفساخ اجاره عقار اليتيم و الوقف إذا كانت أقل من ثمن المثل فيمكن ان يكون وجده هو ان اجره المتولى أو الولى و الوصى منوطه بالمصلحة فإذا لم تتوافق المصلحة تكون باطله و لكن مع البطلان فان

استوفى المستأجر المنفعة يستوفى منه اجره المثل و الا فتؤجر بما فيه الغبطه لليتيم أو الوقف فلعلما يحصل راغب بأكثرب من اجره المثل فلا وجه للقول بها على الإطلاق.

**(ماده: ٤٤٢) لو ملك المستأجر عين المأجور بإرث أو هبه يزول حكم الإجاره.**

أوضح مثال لهذا الفرع ما لو استأجر دارا ثم اشتراها. ثم ان شراءه لها لا يخلو اما ان يكون بعد استيفاء تمام المنفعة أو بعضها أو قبل استيفاء شئ منها، اما الاولى فلا إشكال في صحة البيع والإجاره ويستحق المالك ثمن العين واجره المنفعة وهو واضح، وأما الثانية و الثالثة فقد يقال ببطلان الإجاره فيما بالنسبة إلى الجميع في الأخيره و الثاني في الثانيه بزعم ان الإنسان لا يدفع اجره على الانتفاع بملكه و هو واضح الضعف فإنه لم يدفع اجره على الانتفاع بملكه بل على منفعة ملك غيره فإنه قد تملك المنفعة ما كان يملك العين و حين ملك العين لم يبق فيها منفعة بل ملكها مسؤوليه المنفعة كما لو اشتري دارا مأجوره لغيره.

و (الخلاصة) ان البيع اللاحق لا يزاحم الإجاره الصحيحه السابقه ولا يبطلها بل كلاهما صحيحان مؤثران، هذا بالنسبة العين و ذاك بالنسبة إلى المنفعة فحكم (المجله) ببطلان الإجاره لا وجه له.

**(ماده: ٤٤٣) لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنسخ الإجاره.**

المقصود بهذه المادة بيان أسباب انفساخ الإجاره و بطلانها بعد وقوعها

صحيحه، وقد أحسنت «المجله» في ضابطه الانفساخ إجمالاً- و هي العذر المانع من اجراء موجب العقد و تفصيل ذلك ان الانفساخ أما زوال العين التي هي محل الإجارة أو زوال المستأجر الخاص على العمل، مثلاً- لو استأجر هذه الدابة المعينة فمات أو استأجره لقلع ضرسه فبراً أو سقط أو استأجر الشخص المعين للعمل فمرض أو مات فلا إشكال في ان الإجارة تبطل في جميع هذه الفروض، و كذا لو استأجر الدكان فانهدم. ثم إن كان زوال الموضوع قبل استيفاء شىء من المنفعة فلا إشكال في أنها تنفسخ و يسقط تمام الأجرة و ان كان بعد استيفاء مقدار منها فبالنسبة كما لو ركب الدابة فماتت في منتصف الطريق فيمكن القول باستحقاق نصف الأجرة على تأمل، و لعل المقامات تختلف فيلزم التأمل في كل مورد بخصوصه و مع التحاصم فالرجوع إلى الحاكم اجرى و احكم و الله اعلم.

و (من موارد الانفساخ) ما ذكر في (المجله) من الأمثله لو استأجر طباخا للعرس و مات أحد الزوجين، و يمكن المناقشه في المثال فان موت أحد الزوجين لا يستلزم سقوط الطبخ فليكن الطبخ للعزاء لا للهنا، نعم المثال الثاني صحيح و هو- من كان في سن الممتحنة فاستأجر على إخراجه فزال الا لم تنفسخ الإجارة و كذلك وفاة الصبي أو الظئر لا بوفاه المسترضع و هذا البحث واسع و ستأتي له أمثله و فروع كثيرة.

## الفصل الثاني (في شروط انعقاد الإجارة و نفاذها)

### اشاره

شروط انعقادها هي شروط الصحة، والإجارة عندنا إذا صحت لزمت وليس فيها خيار ذاتي ك الخيار المجلس في البيع و خيار الحيوان و خيار التأخير - نعم تجري فيها الخيارات العامة ك خيار العيب و الغبن و نحوها كما سأتأتي.

أما شرائط الصحة فتارة بالنسبة إلى العقد و أخرى إلى المتعاقدين و ثالثة إلى الأجرة و المنفعه، أما العقد فقد سبق القول فيه في الفصل الأول، و كان ينبغي أن تخص (المجله) هذا الفصل لشرائط المتعاقدين و تخص الأول بشرائط العقد و لكنها أدخلت بعضها في بعض و خللت في الفصلين بين شرائط هذا و ذاك ففاتتها حسن التحرير و متانه التأليف، ففي ماده (٤٤٤) يشترط في انعقاد الإجارة أهلية العاقدين يعني، كونهما عاقلين مميزين، ذكرت شرائط العاقدين من العقل و التمييز و أهلية التصرف بالملك أو الوكالة أو الولاية أو الوصيه عن المالك و لكنها أقحمت في خلال ذلك ماده (٤٤٥) المشتمله على ما هو من شرائط العقد و هو اشتراط موافقه الإيجاب و القبول و اتحاد مجلس العقد و كان حق هذا ان يذكر في الفصل الأول.

و كيف كان فلا ريب في فساد عقد المجنون حال جنونه عند الجميع و هو

عند الإمامية من الشرائط العامة المعترف بها في صحة كل عمل من عباده أو معامله أو أولها العقل، وثانيها البلوغ، ولكن بعض فقهاء المذاهب يكتفون بالتمييز عن البلوغ فتصبح عندهم معاملة الصبي المميزة، أما الإمامية فيبين قائل بالبطلان مطلقاً وهم الأكثر وبين قائل أنها موقوفة على إجازة الولي فيشبه الفضولى من هذه الجهة وأن كان العاقد مالكا، وهذا القول سديد ولعل القائل به كثير حتى من فقهاء المذاهب كالحناف وغيرهم وقيل بنفوذه مطلقاً أو في خصوص الوصيّة ونحوها مما ورد النص به والقائل به منا قليل.

اما توافق الإيجاب والقبول فهو شرط ضروري ورکنى فلو وقع القبول على غير ما وقع الإيجاب عليه لم يقع عقد أصلًا، اما اتحاد مجلس العقد فغير لازم لاـ هنا ولا في البيع انما اللازم فيهما كما مررت الإشاره إليه في البيعـ الموالاه بين الإيجاب والقبولـ وتحصل بحفظ الهيئة الاتصاليه بينهما بحيث لا يعد القبول مبتوراً عن الإيجاب ككلام مستقل وقد أوضحته في (الجزء الأول) مفصلاً فراجع، فإذا حصل التوالى بين الإيجاب والقبول صح العقد من هذه الجهة سواء اتحاد مجلس العقد أم تعدد فلو أوجب المؤجر في غرفه ثم قاما مصطحبين إلى غرفه قريبه وقبل المستأجر حصل التوالى وان تعدد مجلس العقد وهو واضح.

**(ماده: ٤٤٦) يلزم ان يكون الأجر متصرف بما يؤجره أو وكيل المتصرف أو وليه أو وصيه،،،**

هذه الماده ليبيان أهم شرائط الإجارة كما كانت أهم شرائط البيع وهي اعتبار ملكيه المؤجر أو وكالته أو ولائيته عن

المالك و لكن قولها بناء عليه يلزم ان يكون الأجر إلى الآخر - لا يظهر وجهه فان هذا شرط برأسه لا علاقه له بالماده السابقة عليه و هى موافقه الإيجاب و القبول و كان حق المعنى و التعبير ان تقول: يلزم ان يكون الأجر له حق التصرف في المأجور بملك أو ولائه أو وكاله أو وصيه، و أنواع الولايه ستة.

١- ولايه الأب و الجد على الصغير.

٢- ولايه القيم المنصوب منهما.

٣- ولايه الوصى على الثلث.

٤- متولى الوقف.

٥- الحاكم الشرعي و منصوبه على الصغير الذى لاولى له من أب أو جد أو منصوبهما و على الغائب و المجنون و الممتنع.

٦- ولايه الامام على الأرضي الخارجيه و الأنفال و نحوها.

اما الأمانات فإذا ذن لا ولايه فتدبرها.

و هذه الولايات بعضها مع بعض قد تكون طوليه وقد تكون عرضيه فإذا اجتمع وليان أو أكثر كأب و جد نفذ تصرف السابق منها و بطل اللاحق وإذا اقترنا بطلاق حيث لا يمكن الجمع.

و من العى في البيان قولهم يلزم ان يكون الأجر متصرفاً اي مالكا للتصرف فتدبره.

#### **(ماده: ٤٤٧) انعقاد إيجار الفضولى موقوف على اجازه المتصرف،**

فإن كان المتصرف صغيراً أو مجنوناً فالولي أو الوصى بشرط أن يكون

قد أُوْجَر بِأَجْرٍ مُثْلِهِ، لَكِن يُشَرِّط فِي صَحَّةِ الإِجَازَه قِيامُ وَبَقَاءِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءٍ -الْعَاقدِينَ، وَالْمَالِ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَبَدْلِ الإِجَازَه انْ كَانَ مِنَ الْعَروضِ وَإِذَا دُمِّرَ أَحَدُ هُؤُلَاءِ فَلَا تَصُحُّ الإِجَازَه.

يعنى انها موقفه على اجازه المالك فلو كان المالك صغيراً أو مجنوناً فالولي أو الوصى إذا كانت الإجازه ببدل المثل - و الاولى ان يقال إذا كانت الإجازه موافقه للغبطه والمصلحه إذ قد تكون الغبطه فيما دونه، وعلى كل فيعتبر في صحة الإجازه و نفوذها بقاء أمرتين فقط - المنفعه والأجره - إن كانت عيناً خارجيه لا دينًا في الذمه اما العاقد الفضولي فلا اثر لبقائه و عدمه إذ هو آله للتلقط فقط، وأما المعقود له الأصيل فالاصل اعتبار بقايه على الأهلية من الحياة و العقل و غيرها و ان أمكن المناقشه فى ذلك فليتدبر.

### (الفصل الثالث) في شروط صحة الإجازه

#### [ماده: ٤٤٨] يشترط في صحة الإجازه رضا العاقدين.

حق هذا الشرط ولو احقه من القصد و الاختيار و نظائرها أن يذكر في الفصل المتقدم الذي ذكر فيه بعض شروط العاقدين من العقل و التمييز و لا - بحسن هذا التبعثر و الخلل في النظام و كان ينبغي قصر هذا الفصل على شرائط المنفعه و العوض كما هو أكثر مواده بل كلها عدا الاولى.

ثم ان جميع مواد هذا الفصل قد اشتغلت على شرطين من شروط

المنفعه و العوض - و هما: التعيين أولًا و تعين كل شىء بحسبه و الغرض المهم منه بيان كل ما يكون الإخلال به موجباً للغرر أو التشاجر بين المستأجر و المؤجر، و القدرة على تسليم المنفعه أو العين المؤجره ثانياً، فلا تصح إجاره الدابه الشارده و العبد الآبق و أمثال ذلك.

و جميع مواد هذا الفصل قويه متينه و نحن نوردها عليك درجاً تباعاً لوضوحها و عدم حاجتها الى تعلق أو تحرير.

#### **(ماده: ٤٤٩) يلزم تعين المأجور**

بناءً عليه لا يصح إيجار أحد الحانوتين من دون تعين.

#### **(ماده: ٤٥٠) يشترط ان تكون الأجره معلومه. (ماده: ٤٥١) يشترط فى الإجاره ان تكون المنفعه معلومه**

بوجه يكون مانعاً للمنازعه.

#### **(ماده: ٤٥٢) المنفعه تكون معلومه بيان مده الإجاره**

فى أمثل الدار و الحوانيت و الطائر.

#### **(ماده: ٤٥٣) يلزم عند استئجار الدابه تعين المنفعه**

بكونها للركوب أو للحمل أو إركاب من شاء من التعميم مع بيان المسافه أو مده الإجاره.

#### **(ماده: ٤٥٤) يلزم فى استئجار الأرضى بيان كونها لأى شىء استئجرت**

مع تعين المده فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها أو تخير المستأجر بأن يزرع ما شاء من التعميم.

#### **(ماده: ٤٥٥) تكون المنفعه معلومه فى استئجار أهل الصنعه بيان العمل**

يعنى بتعيين ما يعمل الأجير أو تعين كيفية عمله فإن أريد صبغ الثياب

يلزم إراءتها للصباغ أو بيان لونها أو إعلام رقتها.

#### (ماده: ٤٥٦) تكون المنفعه معلومه فى نقل الأشياء بالإشاره

وبتعيين المحل الذى ينقل اليه مثلاً- لو قيل للحمل انقل هذا الحمل الى المحل الفلانى تكون المنفعه معلومه لكون الحمل مشاهد و المسافه معلومه.

#### (ماده: ٤٥٧) يشترط ان تكون المنفعه مقدوره الاستيفاء

بناء عليه لا يصح إيجاره الدابه الفاره.

### الفصل الرابع فى فساد الإجاره و بطلانها

#### اشاره

الفساد عندهم - غير البطلان - كما سبق فى البيع فيريدون من بطلانها الخلل فى أركانها، و من فسادها عدم استجماع شرائطها، و من هذا يظهر التسامح فى ماده (٤٥٧) ببطل الإجاره ان لم يوجد أحد شروطها مثلاً- إيجار الجنون و الصبي غير المميز كاستيجارهما باطل لكن لا تنفسخ الإجاره بجنون الآجر بعد انعقادها.

،، فان فقد العقل و التميز فقد ركن لا فقد شرط، نعم لو وقعت الإجاره صحيحه ثم عرض لأحدهما الجنون أو فقد التميز أو الموت لم تبطل لأن الأهلية شرط حدوثا لا استدامه، وعلى كل حال فان هذا الاصطلاح اعني الفساد و البطلان عديم الفائد فاقد الأثر، ضروريه ان الإجاره سواء كانت فاسده أو باطله ان علم المستأجر قبل الاستيفاء حرم عليه التصرف

ولو تصرف ضمن اجره المثل ولو علم بعده لم يكن عليه الأجره المثل مطلقاً فأى فرق بين الفاسد و الباطل فى الأثر العملى، أما الأجره المسماه فلا تلزم أيضاً على كلا التقديرین و انما اللازم اجره المثل بعد الاستيفاء مطلقاً و لا فرق في ذلك بين مال الكبير و الصغير و الملك و الوقف و العاقل و المجنون فالكل سواء امام القاعده و القانون و القضايا الكليه، و عليه فلا وجه لماده (٤٥٩) لا- تلزم الأجره- أي المسماه- في الإجارة الباطله بالاستعمال و لكن يلزم المثل ان كان مال الوقف أو اليتيم و المجنون بحکم اليتيم.

فإن أجره المثل لازمه في الباطل و الفاسد و في اليتيم و غيره و ظهر أيضاً سقوط مادته (٤٦٠، ٤٦١) الإجارة الفاسدة نافذة لكن الأجر يملک في الإجارة أجره المثل و لا يملك الأجر المسمى.

فان النفوذ لا معنى فيه و لا اثر له هنا و الفاسد و الباطل متساويان في استحقاق بدل المثل.

#### **(ماده: ٤٦٢) فساد الإجارة ينشأ بعضه من كون البدل مجهولاً**

و بعضه عن فقد شرائط الصحه الآخر ففي الصوره الأولى يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ و في الصوره الثانية يلزم أجر المثل بشرط ان لا يتتجاوز الأجر المسمى.

هذا التفصيل غير مطرد ففي صوره جهل البدل لا ريب في لزوم اجره المثل اما في الثانية فإن كان فساد الإجارة من جهة عدم الرضا كما لو كما لو كان مكرهاً أو غافلاً أو هازلاً فاللازم بالاستعمال اجره المثل أيضاً، نعم لو كان الفساد من جهة عدم التعين كما لو قال له: آجرتك أحد

الحانوتين أو إحدى الدابتين بخمسه دراهم، فان اللازمن هنا أقل الأمرين منها و من بدل المثل فلو كان بدل المثل سبعه لزمت الخمسه فقط لأنه قد رضى بها حسب الفرض ولو كان بدل المثل ثلاثة تعينت هي لا الخمسه لفساد عقد الإجارة بعدم التعيين وليس هذا من جهة الفرق بين الفساد و البطلان بل من جهة الرضا بالأقل مع بطلان العقد فتدبره جيداً، و تأمل.

### الباب الثالث «في بيان المسائل التي تتعلق بالأجرة»

#### اشاره

«و يحتوى على ثلاثة فصول»

#### الفصل الأول عرفت ان البيع والإجاره كليهما يقعان على العين

ولكن البيع من حيث ذاتها ورقبتها والإجاره من حيث منافعها وغلتتها، وقوام المعاملات - بل العالم كله، بالحيثيات ولو لا الحيثيات «كما قيل» بطلت الحكمه، فالمعوض في البيع هو العين لا غير، وفي الإجاره المنفعه فقط، اما العوض فكل مال سواء كان عيناً أو منفعه، عروضاً أو نقوداً، فكما يصح بيع الدار بمنفعه دار اخرى كذلك يصح اجاره دار بمنفعه دار اخرى.

و (الضابط العام) في بدل الإجاره ان يكون مالا معلوماً مملوكاً طلقاً مقدوراً على تسليمه، وهذا كما يصلاح ان يكون ثمناً في البيع يصلح ان يكون عوضاً في الإجاره سواء بسواء و من كل هذا يظهر الخلل في ماده «٤٦٣» ما صلح ان يكون بدلًا في البيع يصلح ان يكون بدلًا في الإجاره، ويجوز ان يكون بدلًا في الإجاره - الشيء الذي لم يصلاح ان يكون ثمناً، مثلاً - يجوز ان يستأجر بستاناً في مقابلته دابه أو سكني دار.

اي ان عوض الإجاره يقع منفعه كسكنى الدار كما يقع عيناً مثل الدابه وهذا متوجه واضح ولكن الذي لا يتوجه كون بعض ما يصلح بدلًا في

الإجارة لا يصلح ان يكون ثمناً، بل الحق ما عرفت من ان كل ما يصلح عوضاً في الإجارة يصلح ثمناً في البيع وبالعكس فتدبره.

اما:- ماده (٤٦٤) و ماده (٤٦٥) فالملخص منهما أمر واحد وهو اعتبار معلوميه بدل الإجارة وقد عرفت سابقاً ان معلوميه العوضين اللازمه في البيع تعتبر في خمس جهات:- الوجود، والحصول، والمقدار، الجنس، والوصف، فان كان من المكيلات أو الموزونات عرف مقداره بكيله وزنه وان كان من المعدودات فبعده و الا فبمشاهدته وهكذا، وكل هذا يجري في بدل الإجارة و بدون معلوميته بذلك النحو تقع الإجارة باطله، و كان يلزم الاكتفاء عنهما بماده واحده فإن الثانية تغنى عن الأولى فإنها مستدركه فيقال هكذا:- يلزم ان يكون بدل الإجارة معلوماً بتعيين مقداره و وصفه ان كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربه و يلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل و المؤونه في المحل الذي شرط تسليمه فيه و ان لم يبين مكان التسليم فالماجرور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه و ان كان عملاً ففي محل عمل الأجير و ان كان حموله ففي مكان لزوم الأجره، و اما في الأشياء التي ليست محتاجه إلى الحمل و المؤونه ففي المحل الذي يختار للتسليم.

هذه القضايه أيضاً لا تختص بباب الإجارة و لعله سبق في مباحث البيع الإشاره الى ان ما يحتاج الى حمل و مؤونه سواء كان ثمناً أو مثمناً و هنا أيضاً سواء كان مأجوراً أو اجره فإن أطلق المتابع عرف البلد و ان لم يكن عرف فاللازم التعيين في العقد فان لم يعينا كان باطللا للجهاله و كل هذا

انما يجىء فى الأشياء المنشورة و ما يحتاج نقله إلى مئونه اما غير المنشورة فلا يدخل فى البحث أصلا و كذلك المنشورة الذى لا مئونه فى نقله كالنقوش، فقول (المجله) اما فى الأشياء التى ليست محتاجه إلى الحمل و المئونه ففى المحل الذى يختار للتسليم، غير سديد كما لا يخفى، اما العمل فىنصرف عند الإطلاق إلى محل العمل ان كان له محل كالدار و البستان و الا فما يقع عليه الشرط.

### **الفصل الثانى فى بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجره و كيفيه استحقاق الأجر و الأجره**

**«ماده: ٤٦٦» لا تلزم الأجره بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الإيجاره بمجرد انعقادها حالا.**

عرفت مكرراً ان كلا من العوضين فى البيع و الإيجاره يملكه الآخر بمجرد العقد و يجب على كل منهما دفع ما فى يده الى الآخر فلو تشاها أجبهما الحاكم و يكفى فى إيجاره الأعيان تسليم العين لاستيفاء منفعتها و فى العمل التهئه أو تسليم العامل نفسه و بهذا يظهر ان الملكية لا- تتوقف على التسليم و القبض، نعم استقرارها يتوقف عليه فمن المتوجه ما فى ماده «٤٦٧» يلزم الأجره بالتعجيل، و لكن غير متوجه قولها: يعني لو سلم المستأجر الأجره نقداً ملكها الأجر، فإن الملكية كما عرفت لا تتوقف على التسليم بل يكفى العقد فى تتحققها، نعم انما تلزم بالتسليم و التسلیم

فتذهب.

### **(ماده: ٤٦٨) تلزم الأجره بشرط التعجيل،،،**

يعنى لو شرط إعطاء بدل الإجاره نقداً يلزم المستأجر تسليمه ان كان عقد الإجاره وارداً على منافع الأعيان أو على العمل ففى الصوره الأولى للأجر ان يتمتع عن تسليم المأجور ولكن الخيار لمن له الشرط لا لمن هو عليه فجعل الخيار لهم فى الماده غير سديد و فى الصوره الثانيه للأجير ان يتمتع عن العمل الى ان يستوفى الأجره.

و على كلتا الصورتين لهما مطالبه الأجره نقداً فان امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهمما فسخ الإجاره، هذا كله عملاً بمقتضى الشرط و إذا لم يف بشرطه كان للآخر خيار تخلف الشرط إذا كان الشرط فى متن العقد.

### **(ماده: ٤٦٩) تلزم الأجره باستيفاء المنفعه**

مثلاً- لو استأجر أحد دابه على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الأجره.

يراد من هذه الماده و التي بعدها- (ماده: ٤٧٠)- بيان أمر واضح و هو أن الأجره التي تملك بالعقد عندنا تصير لازمه بأمرین (الأول) استيفاء المنفعه (الثانی) القدرة على الاستيفاء، فمن استأجر داراً سنه أو شهراً و صارت في يده إلى تمام السنن لزمه الأجره سواء سكنتها أم لا لأن فوات المنفعه بيده بمنزله الاستيفاء- فكان يلزم جعلهما ماده واحده بأوجز مما ذكروه بكثير بل و تنضم إليهما ماده (٤٧١) لا يكفي

في الإجارة الفاسدة التمكّن على استيفاء المنفعة ولا تلزم الأجرة إن لم يحصل الانتفاع حقيقه.

و سر ذلك ظاهر فإن الفاسد أو الباطل ليس لها أى اثر عقدي غايتها انه ان استوفى المنفعة لزمه اجره المثل ضماناً و غرامه لا عقداً و معامله فإذا لم يستوف المنفعة فأى حق عليه؟، اما مع العقد و عدم الاستيفاء كما في الصوره المتقدمة فالعقد الرمز بالأجره وهو قد فوت المنفعة على نفسه. - و (الحاصل) ان كل من استولى على مال غيره عيناً أو منفعه بغير عقد معه و لا رضا منه فهو ضامن له بمثله أو قيمته سواء كان المال معداً للاستغلال أو لا و سواء صدق عليه عنوان الغصب أم لا طالبه المالك بالأجره أم لا و من هنا يظهر الخلل في ماده (٤٧٢) و من استعمل مال غيره من دون عقد طالبه المالك بالأجره فإن كان معداً للاستغلال تلزمه اجره المثل و الا فلا، لكن لو استعمله بعد مطالبه صاحب المال الأجره و ان لم يكن معداً للاستغلال يلزمه إعطاء الأجره لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً بإعطاء الأجره.

إن الأجره لازمه على كل حال و لا وجه للفرق بين ما هو معد للاستغلال و بين غيره و لا بين المطالبه بالأجره و بين عدمها فان مال الغير لا يحل إلا ب إحراز الرضا و مع عدم إحراز الرضا فهو ضامن مطلقاً، و الرضا اللازم هو رضا المالك لا رضا مستوفى المنفعة، و الظاهر ان حكم (المجله) بعدم الأجره في صوره عدم العقد مستند إلى القاعدة المعروفة [الأجر و الضمان لا يجتمعان] ماده (٨٦) و هي من القواعد المسلمه عند الحنفيه و خالفهم

فيها الإمامية والشافعية وقد تقدم فيها البحث مفصلاً و سيأتي أيضاً في ماده [٥٩٦] و- هب- أتنا سلمنا بالقاعدہ تماشياً و لكن ما وجه الفرق بين المعد للاستغلال و غيره وبين المطالبه بالأجره، و عدم المطالبه و الكل سواء بحكم القاعدہ؟ فاما عدم الضمان مطلقاً على أصول الحنفیه و أما الضمان كذلك مطلقاً على أصول الباقين فتدبره جيداً.

(ماده: ٤٧٣) قد تقدمت عيناً في ماده (٤٦٨) كما أنها تغني ولو أحقها عما بعدها ماده (٤٧٤) إذا شرط تأجيل البدل يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور و على الأجير إيفاء العمل و الأجره لا تلزم الا بعد انقضاء المده التي شرطت.

#### **[ماده: ٤٧٥] يلزم على الأجر أولاً تسليم المأجور و على الأجير إيفاء العمل في الإجارة المطلقة**

التي عقدت من دون شرط التعجيل و التأجيل على كل حال، يعني ان كان عقد الإجارة على منافع الأعيان أو على العمل.

قد عرفت ان حال الإجارة في العوضين حال البيع فكما يجب التقادس بينهما في البيع و ليس أحدهما بأولى من الآخر في السبق بعد فرض استحقاق كل منهما ما على الآخر و ان تشاها أجبرهما الحكم فكذلك في الإجارة فلنرجم تسليم المأجور أولاً على المؤجر و إيفاء العمل بعد على الأجير لا وجه له إلا مع الشرط كما في:-

**(ماده: ٤٧٦) ان كانت الأجره موقته بوقت معين كالشهريه و السنويه مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.**

فإن المتبع في جميع هذه الفروع والفرض هو الشرط، أما المطلقة فالحكم فيها التقاض و التurgil من الطرفين كل بحسبه، وكذا مبدأ الوقت في الموقف يتبع الشرط فان جعله من وقت التسليم لزم كذلك و إلا فمن وقت العقد، فلو قال استأجرت دارك سنة بدينار ادفعه بعد شهر، فالإطلاق يتضمن شهراً بعد العقد لا بعد التسليم، نعم لو لم يسلم لم يستحق الأجره ولكن لو سلم استحق الأجره بعد شهر عن السنة التي هي من حين التسليم، غايتها أن المستأجر له الرجوع على المؤجر بقيمه ما مضى من المده و يكون كالغاصب و لا- يبعد ثبوت الخيار له، و من هنا يظهر الخلل في ماده (٤٧٧) تسليم المأجور شرط في لزوم الأجره يعني تلزم الأجره اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للأجر مطالبه اجره مده مضت قبل التسليم و ان انقضت مده الإيجاره قبل التسليم لا يستحق الأجر شيئاً من الأجره، يعني ان الإيجاره تبطل لفوات محلها و يتحمل الصحه و الرجوع عليه بالقيمه.

و خلاصه التحقيق هنا- و ان مرت الإشاره إليه غير مره- ان كلام من البائع و المشتري و الأجير و المستأجر عند تماميه العقد يستحق على الآخر ما وقع العقد عليه و يصير ملكاً له و لكن متزلاً فإذا وقع القبض و الإقراض استقرت الملكية و لازمها ان لكل منهما مطالبه الآخر بالمال المنتقل منه اليه سواء أقبض أحدهما الآخر و سلمه أم لا فان استحقاق المطالبه من لوازم ذات العقد لا من لوازم تسليم أحدهما و عدم تسليمه.

و من هنا ظهر تسامح تعبير السيد الأستاذ قدس سره في عروته إذ يقول:

ولكن لا يستحق المؤجر مطالبته إلا بتسليم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسليم الأجره كما هو مقتضى المعاوضه، اه بل التعبير الصحيح أن كلا منهما يستحق مطالبته الآخر سواء سلم هو أم لا و هو واضح.

(ماده: ٤٧٨) لو فات الانتفاع بالمؤجر بالكليه سقطت الأجره

مثالاً- لو احتاج الحمام الى التعمير و تعطل فى أثناء تعميره تسقط حصته تلك المدح من الأجره و كذلك لو انقطع ماء الرحى و تعطلت تسقط الأجره اعتبارا من وقت انقطاع الماء و لكن لو انتفع المستأجر بغير صوره الطحن من بيت الرحى يلزم منه إعطاء ما أصاب حصه ذلك الانتفاع من بدل الإجاره.

هذا البحث الأثيل لم توفه (المجله) حقه مع انه من أهم مباحث الإجاره وقعاً، وأعمها نفعاً، وأوسعها فرعاً، و تحريره بتنقيح و اختصار- ان امتناع الانتفاع بالعين المستأجره لا يخلو إما ان يكون لأمر قهري (أرضي أو سمائي) أو لسبب اختيارى بشري أو لحدث اتفاقى اعتبارى، وعلى جميع التقادير فاما ان يحدث بعد العقد قبل القبض أو بعده، قبل استيفاء شيء من المنفعة أو بعد استيفاء مقدار منها فيتخرج من ذلك عده صور.

الأولى:- ان يحدث المانع بعد العقد قبل القبض فان كان يعد تلفاً فلا إشكال في البطلان اما لقاعده (كل مبيع تلف قبل قبضه ..) ان قلنا بأنها على القاعده فتجرى في غير البيع و الا فالخيار من جهه تعذر التسليم كما سينتني.

الثانية-: ان يحدث بعد القبض قبل استيفاء شىء من المنفعة فإن كان تلفاً أو بحكمه كموت العبد و تشرد الدابة و سقوط الانيه فى البحر كان له خيار تعذر التسليم فان المستأجر و ان قبض العين و استلام العين استلام لمنافعها فيكون التلف عليه كما فى البيع لو تلف المبيع فى يد المشتري و لكن حيث ان المنافع تدرىجيه الحصول فلا يكون استلام العين استلاماً لها الا بعد مضى تمام المده فنكون من هذه الجهة بحكم غير المقبوض و ان كان قبضاً من حيث صدوره الأجره به لازمه كلزوم العقد الذى هو من آثار قبض المنفعة التى وقعت الأجره عنها فان اختلاف الحيثيه كما عرفت يصح اختلاف الحكم، و حينئذ فاما الحكم بالانفساخ بقاعدته (التلف قبل القبض،،)، بناء على عمومها لغير البيع أو الخيار لتعذر التسليم، و إذا لم يكن تلفاً أو بحكمه كمطر أوجب انهدام الدار كلا أو بعضاً أو سيل أو جب غرق المزرعه فلا تصلح للزرع و ما أشبه ذلك، كان للمستأجر خيار العيب ولو قلنا بأنه يلزم المالك بالمبادرة إلى إصلاحه فإن أمكن بحيث لا يفوتك زمان معتمد به وجوب خيار و الا كان له الخيار.

الثالثة-: ان يحدث بعد استيفاء مقدار من المنفعة فإن كان المانع مما يعد تلفاً بالنسبة إلى باقى جاءت قاعدته (التلف قبل القبض،،)، بناء على عمومها و جاء التقسيط و يكون الانفساخ حينئذ من حين حدوث المانع واستقرب السيد الأستاذ قدس سره كون الانفساخ من حين العقد فيرجع المسمى إلى المستأجر و يدفع أجره المثل للمؤجر عن مقدار ما استوفاه من المنفعة و يدفعه أصاله اللزوم في العقد و وجوب الوفاء به

حسب الإمكان، وإن لم يكن تلفاً فالخيار أما للعيب أو لتعذر التسليم.

الرابعه:- ان يكون المانع من فعل بشر و هو اما المؤجر نفسه او المستأجر نفسه أو أجنبي فإن كان هو المؤجر فالمستأجر بال الخيار بين الفسخ و استرجاع المسمى و بين الإمضاء و يأخذ منه بدل مثل المنافع التي استحقها بعقد الإجاره، و ان كان هو المستأجر لزم العقد و كان بمنزله استيفاء المنافع و ضمن للمؤجر العين و ان كان هو الأجنبي تخير المستأجر بين الفسخ و استرجاع المسمى لتعذر التسليم أو إمضاء العقد و الرجوع على الأجنبي ببدل المثل و على كلا التقديرين يضمن المتألف العين للمالك مسلوبه المنفعة و يدخل في هذا النوع غصب الغاصب، و تسلط الظالم، و انتراع الجائز و الغاشم، و ما الى ذلك من أنواع الاستيلاء العدوانى.

الخامسه:- ان يكون المانع من الانتفاع حادث اتفاقي اعتبارى كما لو استأجر حانوتا في سوق ثم سقط استعمال ذلك السوق و صار الرواج في سوق آخر أو هجرت القرية التي كان بها ذلك السوق أو صار إضراب و نحوه مما يوجب سد الحوانيت مده شهراً أو أكثر و أمثال ذلك من الحوادث الاتفاقية فالمسئلة هنا مشكله ولا تخلو من غموض فإنه و إن لم يكن تلفاً و لكن يشبه ان يكون بحكم التلف، وإذا لم يكن عيباً فيشبه ان يكون بمنزله العيب و مع ذلك كله فالظاهر أو الصريح من (المجله) لزوم الأجره:-

#### **(ماده: ٤٧٩) من استأجر حانوتاً و قبضه ثم عرض للمبيع أو الشراء**

كبد ليس له ان يتمتع عن إعطاء كراء تلك المده بقوله ان الصنعه ما راحت و الدكان بقى مسدوداً.

و عقده الاشكال ما ذكرنا من ان قبض المنافع نظراً لكونها تدريجية لا يحصل بمجرد قبض العين بل لا بد من انتهاء المده فلو تعطلت المنافع في بعض المده كان بمنزله التلف قبل القبض ينفسخ العقد بالنسبة اليه و يأتي التقسيط عند المشهور والانفاسخ القهري في الجميع عند السيد في العروه، و وجه الأول ان العقد ينحل الى عقود، و وجه الثاني بساطه العقد، او ان الانفاسخ من حين المانع عندهم و من حين العقد عنده، وقد عرفت ان الأصح الأول، و ثمره المسأله لا تزال في غلاف من الخفاء و من كل ما ذكرنا ظهر لك انه لو احتاج الحانوت أو الدار أو الحمام و ما أشبهاها إلى إصلاح في المده فهى على المؤجر، فاما تسقط من الأجره بحسابها او يستوفى أياماً اخرى بمقدارها و من هذا الباب:-

#### **(ماده: ٤٨٠) لو استأجر زورقاً على مده و انقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة إلى الوصول إلى الساحل**

و يعطى المستأجر أجر مثل المده الفاضله.

و التعبير بامتداد الإجارة تسامح بل الإجارة تنتهي بانتهاء مدتها و لكنه مأذون بالإذن الشرعي لضروره حفظ النفس أو المال الى استعمال الزورق الى ان ينتهي إلى الساحل بأجره المثل و تظهر الثمرة ان للمالك المؤجر ان يطالب بأجره المثل عن الأيام الزائده على المده لو كانت زائده على اجره المسمى بخلاف ما لو قلنا بامتداد الإجارة فتدبر.

#### **أما (ماده: ٤٨١) لو اعطي أحد داره آخر على ان يرمها و يسكنها بلا اجره**

ثم رامها و سكنها ذلك الآخر كان من قبيل العاريه و مصارف

الأمانات لم يكن له ذلك سيما مع مطالبه المالك و كذا فى عقد الإجارة فإن للمؤجر ان يحبس العين حتى يقبض الأجره مع انه قد تعلق به حق الغير و هو المنفعه و لكنه معاوضى لا يستحقه الا بالعوض و لصاحب الحق ان يحبسه حتى يقبض العوض، فالعامل فى العين سواء كان لعمله اثر كالخياطه فى الثوب أو لاـ اثر له كحمل الطعام له ان يحبس الطعام أو الثوب حتى يقبض حقه، و اثر ذلك انه لو حبس العين لاستيفاء حقه بغير تعد و لاـ تفريط لاـ ضمان عليه فى الصورتين بل لا يبعد صحة إلزامه بالأجره و ان تلفت العين لأنها قد استقرت عليه و التلف لا يصلح لأن يكون مسقطاً كما هو ظاهر، و هو نظير ما لو تلفت العين فى يده بعد العمل و قبض الأجره بغير تفريط فكما انه ليس له ان يرجع بها كذلك يجب عليه هنا دفعها و التلف لاـ اثر له فى المقامين و من هنا ظهر الخلل فى ماده (٤٨٣) ليس للأجير الذى ليس لعمله اثر كالحمل و الملاح ان يحبس المستأجر فيه و بهذا الحال لو حبس الأجير المال و تلف فى يده يضمن و صاحب المال فى هذا مخير ان شاء ضمنه محمولاً و اعطى أجرته و ان شاء ضمن غير محمول و لم يعط أجرته.

التعمير عائدہ اليه و ليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدہ بشیء من الأجره- خارجه عن مباحث الإجارة، فإنها عاریه مشروطه بل إباحه مقیده و لا يختص هذا بالدار بل قد يعبره الدابه للركوب و يشرط عليه علفها، بل يمكن ان يقال: ان نفقه المستعار مطلقاً على المعیر إلا إذا شرط انها على المالک على ان لزوم مثل هذه الشروط الواقعه فى العقود الجائزه كالعاریه او فى ما يشبه الإيقاع كالإباحه محل نظر و لتحقيق ذلك مقام آخر.

### **الفصل الثالث في ما يصح للأجير ان يحبس المستأجر فيه في استيفاء الأجره و ما لا يصح**

(ماده: ٤٨٢) يصح للأجير الذى لعمله اثر كالخياط و الصباغ و القصار ان يحبس المستأجر لاستيفاء الأجره ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوصله لو حبس ذلك المال و تلف فى يده لا يضمن و بعد تلفه ليس له ان يستوفى الأجره.

العين المأجوره لاستيفاء منفعتها أو للعمل فيها- كالدابه للركوب أو الثوب للخياطه أو الطعام للحمل- كلها امانه فى يد المستأجر و العامل لكن ليس على حد سائر الأمانات بل يده عليها يد أمانه معاوضه يعني انها مقبوضه بالمعامله و العوضيه إما بالمثل أو القيمه أو المسمى و لذا جاز للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن و يتقابضا و لو كان على حد سائر

## الباب الرابع في (بيان المسائل التي تتعلق بمدّه الإيجار)

**(ماده: ٤٨٤) للملك ان يؤجر ماله و ملكه لغيره مده معلومه قصيره كاليوم أو طويله كالسنين.**

هذا مما لا اشكال فيه لأن الإنسان حر في ملكه يتصرف كيف شاء و (الناس مسلطون على أموالهم) فلو أراد الرجل المسن ان يؤجر داره مائه سنة كان له ذلك سواء كانت الغبطة فيه أم لا ولكن هذا فيما هو ملك غيره و له الولاية عليه مثل مال الوقف و مال اليتيم و مال الغائب الذي لا وكيل له و أمثال ذلك فلا يبعد القول بان تصرف الولى فيها منوط بالمصلحة فربما لا تكون المصلحة بإيجارته أكثر من سنه أو سنتين و الحاصل ان الأولياء ليس حالهم فيما لهم الولاية عليه كحالهم في أموالهم الخاصة بهم و هو واضح.

**(ماده: ٤٨٥) ابتداء مدة الإيجاره تعتبر من الوقت الذي سمى أى عين و ذكر عند العقد.**

عرفت انه لا بد من تعين المدّه في إيجاره المنافع بل و اجاره الأعمال فإن عين ابتدائها بعد شهر أو يوم أو غير ذلك في من العقد تعين و ان أطلق كان الابتداء من بعد العقد بلا فصل كما في ماده (٤٨٦) إذا

لم يذكر ابتداء المده حين العقد يعتبر من وقت العقد، فهاتان المادتان عباره عن ماده واحده تؤدى بأخر عباره و أقل ألفاظ من إحديهما.

و (ماده: ٤٨٧) كما يجوز إيجار عقار على ان يكون لسنـه في كل شهر أجرته كذا دراهم كذلك يصح إيجاره لسنـه بكذا دراهم بدون بيان شهرـيه أيضاً

- فهى واضحـه لا تحتاج الى بيان.

و (الضابطـه) انه كلـما كانت الأجرـه و المنفعـه و المـده مـعلومـه صـحت الإـيجارـه، و يتـفرـع عـلـى لـزـوم تعـيـنـ المـدـه اـنـه لـو آـجـرـه كـلـ شـهـرـ بكـذا او كـلـ سـنـه بكـذا و لـم يـعـيـنـ مـقـدـارـ الأـشـهـرـ او السـنـينـ لـم تـصـحـ الإـيجـارـه لـجـهـالـه المـدـهـ، و من هـذـا يـظـهـرـ فـسـادـ ماـفـيـ مـادـهـ (٤٩٤) لـو اـسـتـأـجـرـ عـقـارـاً شـهـريـتهـ بـكـذا درـاهـمـ مـنـ دـوـنـ بـيـانـ عـدـدـ الأـشـهـرـ يـصـحـ عـقـدـ، بلـ الأـصـحـ أـنـهـ يـبـطـلـ عـنـدـ أـكـثـرـ فـقـهـاءـ الإـمامـيـهـ، ثـمـ انـ إـطـلاقـ السـنـهـ عـنـدـ الـمـسـلـمـيـنـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـهـلـالـيـهـ الـهـجـرـيـهـ إـلـاـ انـ يـكـونـ المـتـعـارـفـ فـيـ بـلـدـ غـيرـ هـذـاـ فـيـحـمـلـ الإـطـلاقـ عـلـيـهـ كـمـاـ انـ مـنـصـرـفـ الشـهـرـ هوـ الـهـلـالـيـ وـ عـلـيـهـ مـادـهـ (٤٨٨) إـذـاـ عـقـدـتـ الإـيجـارـهـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ عـلـىـ شـهـرـ وـاحـدـ أوـ أـزـيدـ مـنـ شـهـرـ انـعـقدـتـ مشـاهـرـهـ، وـ بـهـذـهـ الصـورـهـ يـلـزـمـ دـفـعـ اـجـرـهـ شـهـرـ كـامـلـ وـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ نـاقـصـاًـ عـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ.

و «الضابطـهـ» انـ الشـهـرـ عـنـدـ الإـطـلاقـ هوـ الـهـلـالـيـ فـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ العـدـدـيـ كـمـاـفـيـ مـادـهـ (٤٨٩) لـوـ اـشـتـرـطـ عـلـىـ اـنـ تـكـونـ الإـيجـارـهـ لـشـهـرـ وـاحـدـ فـقـطـ وـ كـانـ قـدـ مـضـىـ مـنـ الشـهـرـ جـزـءـ يـعـتـبرـ الشـهـرـ ثـلـاثـيـنـ.

يعـنىـ فـيـ الإـيجـارـهـ المـنـجـزـهـ لـاـمـضـافـهـ التـىـ تـدـورـ مـدارـ التـعـيـنـ عـدـديـاًـ اوـ

هاليا كما هو واضح، و عليه أيضاً تبني ماده (٤٩٠) لو اشترط ان تكون الإجارة لكتذا شهور و كان قد مضى من الشهر بعضه يتم الشهر الأول الناقص على ان يكون ثلاثة يومناً من الشهر الأخير و توفى في اجره باقي الأيام بحساب اليوميه و تعتبر الشهور التي بينها بالأهله- مثلاً لو قال: في نصف رجب- أجرتك الدار ثلاثة أشهر احتسب شعبان و رمضان هاللينين ناقصين كانوا أو كاملين و أكمل رجب من شوال ما يتم به ثلاثة على أنه شهر عددي و لا حاجه الى حساب اليوميه لأن الغرض ان الأجره على الشهور لا على الأيام، و يمكن ان يقال: انه يكمل الشهر على واقعه فان كان ناقصاً أكمل تسعة وعشرين و ان كان تاماً أكمل ثلاثة و له وجه و الأول أو وجه.

#### **(ماده: ٤٩١) كما يعتبر الشهر الأول الناقص ثلاثة إذا اشترط**

كتذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر عند مضى بعض الشهور كذلك تعتبر سائر الشهور التي ستتأتى ثلاثة يومناً على هذا الوجه،،، في هذه الماده من التعقيد و التطويل ما أضاع المقصود، و حاصله انه إذا آجر شهرياً من دون تعين عدد الأشهر و كان في أثناء الشهر فالأشهر كلها تحسب عدديه ثلاثة، و لكن هذه الإجارة عندنا فاسده و لا بد من تعين عدد الأشهر، و الحكم بصحتها في الشهر الأول و فسادها في الباقى كما سيأتي، و ينسب الى بعض فقهاء المذاهب تحكم صرف لا دليل عليه.

#### **(ماده: ٤٩٢) لو عقدت الإجارة في أول الشهر لسنة**

تعتبر اثنى

عشر شهراً.

عرفت ان الشهـر عند المسلمين بطلاقه يحمل على الأشهر الهلالية كما ان السنة اثنى عشر هلالـي كما يدل عليه كريمه (إِنَّ عِدَّةَ السُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) و (يَسِّئُ لِوَنَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) نعم لو كان المتعارف في بلدهم السنة الشمسية فلاــشك ان الإطلاق يحمل عليها لأن العرف الخاص يقدم على العرف العام وعلى العرف الشرعي في هذه الموضوعات، وعلى ما ذكرنا تبني ماده (٤٩٣) لو عقدت الإجارة لسنـه و كان قد مضـى من الشـهر بعضـه يعتبر منها شهر أيامـاً و باقـى الشـهـور الإحدـى عشر بالهـلالـ، و هو مـسلم لا كـلام فـيه، انما الكلـام في ان الشـهر العـددـي هل يـحسب ثـلـاثـين أو يـحسب على ما اتفـق من حال الشـهر الأول من ثـلـاثـين أو تـسعـه و عـشـرين و كما سـبق قـرـيبـاً.

#### **(مـادـه: ٤٩٤) لو استأجر عقاراً شـهـيرـته بـكـذا درـاهـم من دون بـيان عـدـد الأـشـهـر يـصـح العـقد**

لكـن عند خـتـام الشـهر الأول يـصـح لـكل من الأـجـر و المـسـتأـجر فـسـخ الإـجـارـه في اليوم الأول و ليـلـته من الشـهر الثـانـي الذي يـليـه.

و قد عـرفـتـ انـ هذاـ تحـكمـ صـرـفـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـاماـ يـبـطـلـ فـيـ الجـمـيعـ اوـ يـصـحـ فـيـ الجـمـيعـ وـ لاـ فـرقـ بـيـنـ قـبـضـ الأـجـرـهـ وـ عـدـمـهـ فـإـنهـ إـذـاـ لمـ يـعـينـ عـدـدـ الأـشـهـرـ اوـ السـنـينـ اوـ الأـيـامـ تـقـعـ الإـجـارـهـ مـطـلـقاـ وـ كـلـماـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ المـادـهـ منـ الـذـيـولـ وـ الـفـروعـ وـ الـتـقـاسـيمـ عـارـيهـ عنـ الدـلـيلـ سـيـماـ قـولـهـ: وـ انـ كـانـ قـدـ قـبـضـتـ اـجـرـهـ شـهـرـيـنـ اوـ أـزـيدـ فـلـيـسـ لـأـحـدـهـمـاـ فـسـخـ اـجـارـهـ الشـهـرـ المـقـبـوضـ أـجـرـتـهـ،ـ فـإـنـ

قبض الأجره لا يرفع ما وقع العقد عليه من الإجمال و هذا أيضاً من أحکامهم الكيفيه التي يرجعون فيها الى الاستحسان مع عدم مساعدته الأدله الشرعية.

#### (ماده: ٤٩٥) لو استأجر أحد أجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر

أو الى الغروب على وفق عرف البلد في خصوص العمل.

هذا مع الإطلاق اما مع التعين فهو المتبغ.

#### (ماده: ٤٩٦) لو استأجر نجار على ان يعمل عشره أيام

تعتبر الأيام التي تلى العقد و ان كان قد استأجر فى الصيف على ان يعمل عشره أيام لم تصح الإجارة ما لم يعين العمل اعتباراً من اي شهر و اي يوم.

لا فرق بين الصيف و غيره فى ان الإطلاق يقتضى الانصراف إلى الأيام التي تلى العقد الا ان تكون هناك قرينه خاصه من حال او مقال تمنع هذا الانصراف او عرف خاص فى البلد يقتضى خلافه، اما كون الوقت صيفاً أو شتاءً فلا اثر له فى لزوم التعين و لا فى عدمه فتدبره.

## الباب الخامس في الخيارات

### اشاره

(و يشتمل على ثلاثة فصول) لعلك علمت من مباحث الخيار في البيع ان الخيار تاره يثبت من دليل خاص و اخرى يقتضى من الأدله العامه كفاعده الضرر و عمومات الشروط و نحوها فما قام الدليل على ثبوته فى البيع اقتصر عليه و لم يتعد الى غيره من المعاملات لما عرفت من ان الخيار على خلاف الأصل و ما استفید من العمومات أطرد فى كل معامله انطبق عليها ذلك الدليل، و حيث ان مثل خيار المجلس و الحيوان و التأخير كانت أدلةها وارده فى البيع فهى مقصورة عليه و لا يجرى فى إجاره و لا غيرها، و اما بقية الخيارات المستفاده من الأدله العامه و ان أيدتها الأدله الخاصه فهى تجرى فى الإجاره كما تجرى فى البيع، و إليك بيانها و عنوانها.

١- خيار الشرط- و منه شرط الخيار عند رد العوض أى الأجره.

٢- خيار العيب.

٣- خيار الغبن.

٤- خيار الاشتراط.

٥- خيار بعض الصفقه.

٦- تعذر التسليم ٧- التفليس.

٨- التدلیس.

٩- الشرکه.

١٠- ما يفسد لیومه.

١١- خيار الوصف.

١٢- خيار الورثه فيما زاد على الثلث

#### **الفصل الأول «في بيان خيار الشرط»**

##### **[ماده: ٤٩٧] يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع**

ويجوز الإيجار والاستئجار على ان يكون أحدهما أو كلاهما مخيراً كذا أيام.

الخيار الشرط في الإجارة ك الخيار الشرط في البيع يصح ان يجعله لأحدهما أو لأجنبي على نحو المؤامره أو المشاوره أو الاستقلال متصلة بالعقد أو منفصل عنه في يوم أو أيام أو أكثر حسب ما يتفقان عليه من توزيع الأجره لو حصل الفسخ في الأثناء أو ردها تماماً، اما مع عدم التعين فالتوزيع - كل ذلك لعموم أدلله الشروط.

**(ماده: ٤٩٨) كما ان الفسخ والإجارة على ما بين في ماده (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤) يكونان قولًا كذلك أيضاً يكونان فعلاً**

- بناء عليه لو كان الآجر مخيراً و تصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلى و تصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف المستأجرين إجازه فعليه.

إذا كان للمؤجر خيار فآخر العين ثانياً من مستأجر آخر فان كان في غير زمن خيارة فهو فضولي عن المستأجر و ان كان في زمن خيارة فهو فسخ للإيجاره الاولى، و ان كان الخيار للمستأجر و تصرف في العين المستأجره أيام الخيار على نحو تصرف المستأجرين فهو اجازه منه لأن التصرف أماره نوعيه على الرضا و الالتزام، و هذا واضح وضوح ماده (٥٠٠) لو انقضت مده الخيار قبل فسخ المخير أو إنفاذ الإيجاره يسقط الخيار و تلزم الإيجاره و ماده (٥٠١) مده الخيار تعتبر من وقت العقد، يعني مع الإطلاق، و لكن ماده (٥٠٢) ابتداء مده الإيجاره يعتبر من وقت سقوط الخيار- مبني على ما سبق في البيع من ان البيع مع خيار البياع لا يملكه المشترى إلا- بعد انقضاء زمن الخيار، و عرفت انه ممنوع عند جمهور فقهاء الإماميه و شذ من نسب إليه الرأى المتقدم الذي عرفت فيما سبق ضعفه من حيث القواعد.

### [ماده: ٥٠٣] لو استأجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً أو دونها فخرجت زائده أو ناقصه تصح الإيجاره

و يلزم الأجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها، له ان يفسخ الإيجاره ان

هذه القضيه فرع يبنتى على أصل كثير الفروع، و كلی متوفر المصاديق و هو باب الکميات المتصلة و المنفصله و قد مر نظير ذلك في البيع أيضاً مثل ما لو باع قطعه قماش أو منقله حديد أو آجر داراً على انها خمس غرف أو سياره بناء على انها رقم كذا فتین الخلاف في الجميع زياده أو نقصاً فان العدد المخصوص ان كان على سبيل القيديه و التعين و (المقييد عدم عند عدم قيده) فالإجارة ان كانت شخصيه تقع باطله و ان كانت كليه صحت و طالب بالمصدقاق في صوره النقص ورد الزائد في صوره الزياده و ان كان على سبيل الشرطيه و تعدد المطلوب صحت مع المخالفه ان كانت شخصيه و كان له خيار تخلف الشرط و ان كانت كليه طالب بالمصدقاق أورد الزائد.

هذا كله قبل الاستيفاء اما بعده فعليه اجره مثل ما استوفاه و يطالب بالمصدقاق أو يرد أو يفسخ على اختلاف الصور، و يظهر من (المجله) ان له الخيار في صوره النقص و له الزائد في صوره الزياده و هو غريب و لا ندرى بأى وجه يتملكها مع ان العقد وقع على الأقل منها، وقد تقدم في ماده (٢٢٨) الى (٢٢٦) ما لعله ينفع هنا أيضاً فراجع.

ثم ان حال الزمان في الزياده و النقصان حال المقادير و الأوزان في الأجناس و الأعian فلو اكترى منه دايه على ان يوصله بها الى [بغداد] في أول رجب او أعطاه ثوباً ليحيطه و يدفعه له ليله العيد فتأخر عن ذلك فان كان على نحو القيديه لم يستحق الأجير شيئاً أصلاً لأنه لم يأت بالماجر عليه و لا بشيء منه لانه بسيط لا تركيب فيه

و ان كان على نحو الشرطيه كان له الفسخ فان فسخ استحق الأجير بدل المثل و ان امضى فالمسمى، و بهذا يظهر الخلل في ماده (٥٠٥) يجوز عقد الإجاره على عمل عينت أجرته و شرط ايقاوه في الوقت الفلانى يكون الشرط معتبراً مثلاً- لو اعطي أحد إلى الخياط ثياباً على ان يفصلها و يحيطها هذا اليوم أو لو استكرى أحد ذلولاً بشرط ان يصله في عشره أيام إلى مكه تجوز الإجاره و الأجر ان او في الشرط استحق الأجر المسماى والا استحق أجر المثل بشرط ان لا يتتجاوز الأجر المسماى.

#### **(ماده: ٥٠٤) لو استؤجرت ارض على ان كل دونم منها**

بكذا دراهم يلزم إعطاء الأجره بحسب الدونم إذا كانت الدونمات معلومه العدد،،، هذا إذا كانت الدونمات معلومه العدد و الا فهى باطله كما عرفت مكرراً، و لو قلنا بالصحه فهو واضح لا يحتاج الى بيان.

#### **(ماده: ٥٠٦) يصح تردید الأجره على صورتين أو ثلاث في العمل و العامل و الحمل و المسافه و الزمان و المكان**

و يلزم إعطاء الأجره على موجب الصوره التي تظهر فعلًا، مثلاً- لو قيل للخياط ان خطف دقيقاً فلك كذا و ان خطف خشناً فلك كذا، فأى الصورتين عمل له أجرتها أو لو استؤجر حانوت بشرط ان اجرى فيه عمل العطاره فأجرته بكذا و ان اجرى فيه عمل الحداده فبكذا فأى العمل اجرى فيه يعطى أجرتها التي شرطت، و كذا لو استكريت دابه بشرط ان حملت حنطة فأجرتها بكذا و ان حملت حديداً فبكذا، فأيهما حمل يعطى أجرتها التي عينت، أو لو قيل للمكارى استكريت منك

هذه الدابة إلى (چورتى) بكتدا و الى (ادرنه) بكتدا وأيهمما ذهب المستأجر يلزمته اجره ذلك، و كذا لو قال الآخر أجرت هذه الحجره بكتدا و هذه بكتدا فبعد قبول المستأجر يلزمته أجره الحجره التي سكنتها، و كذلك لو ساوم أحد الخياط على ان يحيط له (جبه) بشرط ان خاطها اليوم فله كذا و ان خاطها بكره فله كذا تعتبر الشروط.

ذكر فقهاؤنا في أكثر مؤلفاتهم نظير هذه الفرض بما صورته: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً اي (بدرز) فلك درهم و إن خطته رومياً اي (بدرزين) فلك درهمان فان قصد الإجارة بطل للجهاله و ان قصد الجعاله صح، و كذا لو قال: إذا صبغت ثوبه اليوم فلك درهم و ان صبغته غداً فنصف و القول بصحتهم إجارة أو التفصيل ضعيف و لو عمل في صوره البطلان استحق أجره المثل.

ثم ذكروا فرضاً آخر و هو - ما لو استأجر من رجل دابته على ان يوصله الى المحل المعين في زمن معين، او يرسل كتابه الى زيد كذلك فلم يوصله فان كان لعدم سعة الوقت و عدم إمكان الوصول فالإجارة باطله لعدم القدرة، و ان كان الزمان واسعاً فان كان عدم الإيصال عن تقصير منه فلا يخلو اما ان يكون أحد الإيصال الخاص على نحو القيديه بمعنى وحدة المطلوب أو على نحو الشرطيه - أي التعدد - فعلى الأول البطلان و لا يستحق شيئاً، و على الثاني الصحة و الخيار، و مع الفسخ فاجره المثل، و مثله لو استأجره لصوم الخميس فضام السبت و ان لم يكن

عن تقدير بل لحدوث مانع كان عاماً كثلاج أو مطر شديد أو محاربه في الطريق فهي باطلة، و مثله ما لو كان المانع خاصاً كمرض أو ظالم أو عدو و نحو ذلك و كانت الإجارة شخصية مقيدة بال المباشرة، أما لو لم تكن شخصية فهي صحيحة و يوجه غيره للعمل والاستيفاء و تلزمها الأجرة على كل حال.

و «بالجملة» فالمانع العام حكم التلف السماوي و كذا الخاص مع قيد المباشرة.

و بهذا تستطيع استخراج الفروع الكثيرة التي هي من هذا القبيل.

### **(الفصل الثاني) خيار الرؤية**

[ماده: ٥٠٧] للمستأجر خيار الرؤية.

(ماده: ٥٠٨) رؤيه المأجور كرؤيه المنافع.

(ماده: ٥٠٩) لو استأجر أحد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته.

حال خيار الرؤيه في الإجارة كحاله في البيع فلو آجره داراً غايه بالوصف ثم انكشف الخلاف كان له الخيار. أما لو رآها واستأجرها بتلك الرؤيه فلا خيار بعد الاختبار إلا إذا تغيرت بعد الرؤيه و قبل

العقد عليها، ولكن حيث ان المنافع كما عرفت غير مجتمعه الاجزاء فى الوجود فلا يمكن رؤيتها لذلک صارت رؤيه العين تقوم مقام رؤيه المنفعه فيسقط الخيار برؤيه العين و ان لم ير المنفعه كما فى الماده (٥٠٨) و ماده (٥١٠) من استأجر داراً كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤيه إلا لو تغيرت رؤيتها الاولى بانهدام محل يكون مضرأً للسكنى فحيثئذ يكون مخيراً، بل و حتى لو لم يكن مضرأً، و كما يكون للمستأجر خيار الرؤيه كذلك يكون للأجير فى محل عمله حيث يكون مما تختلف مصاديقه أو أصنافه كما فى ماده (٥١١) كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فللأجير فيه خيار الرؤيه، مثلاً- لو ساوم أحد الخياط على ان يخيط له (جبه) فالخياط بالخيار عند رؤيه (الجوبخ) أو (الشال) الذى يخيطه، بخلاف ما لم يكن فيه اختلاف كنقل الطعام من مكان معين الى معين أو كما ذكر فى ماده (٥١٢) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل الى الآخر.

### (الفصل الثالث) في خيار العيب

#### [ماده: ٥١٣] في الإجاره أيضاً خيار العيب كما يلاحظ البيع

ولكن العيب فى الإجاره لا يكون فى ذات المنفعه لأنها ليست من

الأمور المستقلة في الوجود وإنما يكون فيما ت تقوم به المنفعة وهو العين فكل عيب في العين يجب نقصاً في المنفعة المقصودة بالإيجار فهو سبب لثبوت الخيار فيها كما ذكر في ماده «٥١٤» العيب الموجب للخيار في الإيجار هو ما يكون سبباً لفوائد المنافع المقصودة بالكليه أو إخلالها كفوائد المنفعة المقصودة من الدار بالكليه بانهدامها و من الرحى بانقطاع ملئها، أو كإخلالها بسقوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر للسكنى أو بانجراح ظهر الدابه فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإيجار و أما النواقص التي لا- تخل بالمنافع كأنهدام بعض محل الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر، و كأنقطاع عرف الدابه أو ذيلها فليست موجبة للخيار في الإيجار.

#### **(ماده: ٥١٥) لو حدث في المأجور عيب فإنه كالموجود في وقت العقد.**

يفترق العيب في الإيجار عنه في البيع بأنه متى ظهر أوجب الخيار في الإيجار حتى بعد القبض واستيفاء بعض المنافع بخلافه في البيع فإنه لا اثر له بعد القبض و انقضاء الخيار فال موجود قبل العقد و الحادث بعده و الحادث بعد القبض و بعد الاستيفاء كلها توجب الخيار بين فسخها في الباقى و إمضائهما و إعطاء تمام الأجره كما في ماده (٥١٦) لو حدث في المأجور عيب فالمسئول جر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب و اعطى تمام الأجره و ان شاء فسخ الإيجار.

يعنى انه ليس له المطالب بالأرش كما في البيع مطلقاً أو في بعض

الصور، ولكن التحقيق انه لا مانع منه هنا بناء على ان المطالبه بالأرش و عدم الفسخ على مقتضى قاعده أصاله اللزوم بالعقود و انه يجب الوفاء بالعقد حسب الإمكان و الأرش غرامه للوصف أو الجزء الفائت و كذا لو زال العيب من نفسه أو ازاله المؤجر قبل فوات شئ معتمد به من المنفعه سقط الخيار كما في ماده (٥١٧) إن أزال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجاره لا يبقى للمستأجر حق الفسخ.

(ماده: ٥١٨) ان أراد المستأجر فسخ الإجاره قبل رفع العيب الحادث الذى أخل بالمنافع فله فسخها فى حضور الأجر و الا فليس له فسخها فى غيابه و ان فسخها فى غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه و كراء المأجور يستمر كما كان، و اما لو فاتت المنافع المقصوده بالكليه فله فسخها فى غياب الأجر أيضاً و لا تلزمته الأجره ان فسخ او لم يفسخ كما بين فى ماده (٤٦٨) مثلاً - لو انهدم محل يخل من الدار المأجوره فلللمستأجر فسخ الإجاره لكن يلزم عليه ان يفسخها فى حضور الأجر و الا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمته إعطاء الأجره كأنه ما خرج و اما لو انهدمت الدار بالكليه فمن دون احتياج الى حضور الأجر للمستأجر فسخها و على هذا الحال لا تلزم الأجره.

هذا أيضاً من الحكم الجزافي، و القول بلا دليل، فإنه متى حصل سبب الفسخ كان له ان يفسخ فى حضور الأجر أو غيابه، نعم يجب عليه لو فسخ وجوباً تكليفياً اعلام المؤجر دفعاً لما يتحمل من دخول

الضرر عليه لو لم يعلمه بالفسخ فيقى ملكه عاطلا و تفوته اجره تلك المده و لكن ليس معناه ان فسخه يكون باطلأ و لا اثر له مع الغياب فى الأول دون الثاني.

و «بالجمله» فوجوب الاخبار لا علاقه له باعمال الخيار، و لا يتوقف أحدهما على الآخر فليتذر.

نعم لو تعطلت الدار بالكليه انفسخت انفساخاً قهرياً لعدم الموضوع كما عرفت.

**(مادة: ٥١٩) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرها و لم يفسخ المستأجر الإيجاره و سكن فى باقيها لم يسقط شىء من الأجره.**

فإن انهدام و ان أوجب الخيار و لكن سكوته و سكناه فيها دليل على رضاه بالعقد و إمضائه.

**[مادة: ٥٢٠] لو استأجر أحد دارين بكتذا دراهم و انهدمت إحداهما فله ان يترك الاثنتين معاً.**

يعنى يكون له الخيار ان شاء ترك الا-ثنين و استرد الأجره و ان شاء أمضى فى واحده و استرد ما يخص الثانيه المنهدمه لأن الإيجاره فيها باطله ذاتاً فلا معنى للإجازه العقد بل اما الفسخ فيما أو الإجازه فى الصحيحه، فليتذر.

و من هذا يظهر الخلل فى :-

**(مادة: ٥٢١) المستأجر بال الخيار فى دار استأجرها على ان تكون كذا حجره و ظهرت ناقصه**

إن شاء فسخ الإيجاره و ان شاء قبلها بالمسمى و لكن

ليس له إيفاء الإجارة و تقيص مقدار من الأجره.

فإن القواعد تقتضى أن يكون له الخيار، والختار فى منطقته هنا اما الفسخ فى كل الدار أو الإجازه بنسبه الحجر الموجوده و تنقيص مقدار ما يخص الناقصه لأن الأجره تتوزع على الحجر حسب الشرط فتنحل الى عقود متعدده كما فى نظائرها.

نعم لو كان اللحاظ فى الإجارة المذكوره على نحو البساطه كان لما ذكرته (المجله) وجه و لكنه خلاف ما عليه التحقيق فى نظائره.

## (الباب السادس في بيان أنواع المأجور واحكامه)

### اشاره

و يشتمل على أربعه فصول

### الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإيجاره العقار

**(ماده: ٥٢٢) يجوز استيجار دار أو حانوت بدون بيان أنها سكنى لأحد.**

نعم هذه هي الإيجاره الكليه التي يملك بها المستأجر المنفعه مطلقه غير مقيده فله ان يستوفيها بنفسه أو بمن يفوضه عليها بإيجاره أو غيرها.

و من الواضح الذى لا- حاجه الى بيانه ماده (٥٢٣) من آجر داره أو حانوته و كانت فيه أمتنه و اشياؤه تصح الإيجاره و يكون مجبوراً على تخليته فان هذا من ضروريات الإيجاره و لوازمه التسليم فلا حاجه الى بيانه.

**اما- (ماده: ٥٢٤) من استاجر أرضاً و لم يعين ما يزرعه فيها و لم يعمم**

على ان يزرع ما شاء فإيجارته فاسده و لكن او عين قبل الفسخ و رضى الآجر تنقلب إلى الصحفه.

و هذا صحيح لما عرفت من لزوم التعيين و عدم الإجمال فى الإيجاره لكنها إذا فسدت للإجمال لم ينفع فى صحتها التعيين أخيراً و لا يعقل ان

ينقلب الشيء عما وقع عليه و يصير ما وقع فاسداً صحيحاً الا بعقد جديد فتدبره جيداً.

**(ماده: ٥٢٥) من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرع مكرراً صيفاً و شتاء.**

هذا أيضاً من فروع الإجراء الكليه كما عرفت.

**(ماده: ٥٢٦) لو انقضت مده الإجراء قبل إدراك الزرع فللمستأجر ان يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه و يعطى اجره المثل.**

هذا إذا كان في قلع الزرع ضرر على صاحبه أما مع عدم الضرر فالصاحب الأرض ان يجبر صاحب الزرع على قلعه بل و حتى في صوره الضرر على المستأجر ليس له ان يجبر صاحب الأرض على اجره المثل بل اللازم إرضاوه و لو بأزيد من اجره المثل بالاستيجار ثانياً.

**(ماده: ٥٢٧) يصح استيجار الدار و العانوت مع عدم بيان كونه لأى شيء، و اما كيفيه استعماله فيرجع الى العرف و العادة.**

هذا أيضاً من فروع الإجراء الكليه يستوفى المنفعه كيف شاء و حسب المتعارف في كل صنعه و مهنه على موازيتها و عليه يتبنى ماده (٥٢٨) كما انه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لأى شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره أيضاً و له ان يضع فيها أشياء و له ان يعمل فيها كل عمل لا- يورث الوهن و الضرر للبناء و لكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر و الوهن للبناء إلا بإذن صاحبها و اما في خصوص ربط الدواب فعرف البلده و عادتها معتبر

و مرعى و حكم الحانوت على هذا الوجه.

### (ماده: ٥٢٩) اعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصوده عائده إلى الأجر

مثلاً- تطهير الرحي على صاحبها وكذلك تعمير الدار و طرق البناء و إصلاح منافذه و إنشاء الأشياء التي تخل بالسكنى و سائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمه.

الملحوظ بهذه الماده و ما بعدها الى آخر هذا الفصل هو بيان حكم الأحداث التي يحدها المستأجر في العين المأجوره أو ما يلزمه من نفقاتها بالذات أو بالعرض، و تحرير هذا البحث الذي هو من مهمات بحوث الإجارة ان النفقات اللازمه على أنواع الأول:- ما يتوقف بقاء تلك العين عليها كخلف الدابه و سقيها و نفقه العبد و مداواه علله أو جرح الدابه و ما أشبه ذلك، و لا ريب في ان جميع ذلك ان لم يسترطها المؤجر على المستأجر فهى عليه فان دفعها و الا أنفق المستأجر و رجع بها على المؤجر اذن او لم يأذن فإن امتنع جبره الحكم على غرامتها.

الثاني:- الأحداث القائمه بالعين التي يتوقف الانتفاع بها كلا أو بعضاً عليه كنقر الرحي و تنظيف مجرى الماء أو بيت الماء أو تعمير مثل الدرج أو الباب أو نحو ذلك من مرفقها الضروريه، و لا ينبغي الاشكال انه على المالك المؤجر أيضاً.

الثالث:- الجهات الكماليه، و المحسنات الاعتباريه كتبىض غرف الدار و صبغ أبوابها و ما الى ذلك، و لا ينبغي الريب أيضاً في انها على

المستأجر لا يشترطها على المؤجر، و إن انتهت المدة فإن أمكن قلعها من دون ضرر أخذها و الا كان له أخذها بعد تدارك الضرر سواء وضعها يأذن المؤجر أو بدونه، و يلحق بها ما يحدده المستأجر في المأجور من غرس أو بناء أو شبه ذلك.

الرابع:- الآلات الخارجه عن العين اللازمه عرفاً و عاده لاستيفاء المنفعه منها كالسرج و الرحل و اللجام و أمثالها للدابه، و المفتاح و القفل للدار و الحانوت و كثير من نظائرها، فالمتبع في ذلك عرف البلد و عاده قوم المتعاملين، فان اختلفوا أو لم يكن هناك عرف و لا عاده فهى على المستأجر إلا مع الشرط، و من هذا القبيل آلات الحياكه و الخياطة و الكتابه و ما على هذا المثال من الصنائع و الاعمال حتى في مثل الخيوط و الأصباغ و البنود و نحوها، ثم ان في كل مورد وجوب على المؤجر الصرف و الإنفاق و لم يفعل و لم يقتدر الحاكم على إزامه أو لم يكن حاكم فللمؤجر ان يفسخ عقد الإيجاره و يسترد الأجره إلا إذا كان قد رآها و استأجرها بذلك الحال و لم يطلب بادئ بدء إصلاحها فلو أصلحها المستأجر حين لا حق له على المؤجر كان تبرعاً منه و لا حق له بالرجوع عليه بها.

هذا كل ما ينبغي ان يقال في هذه الناحيه من الإيجاره و منه تعلم ما يوافق (المجله) منها و ما يخالفها ففي ماده (٥٣١) لو أحدث المستأجر بناء في العقار المأجور أو غرس شجره فالآجر مخير عند انقضاء مده الإيجاره ان شاء قلع البناء و الشجره و ان شاء أبقاهما و اعطى قيمتها قليله

كانت أو كثيرة، بل المستأجر لا الأجر مخير ان يقلع أو يقيهما للأجر فتكون ملكا له مع أرضه و هو واضح.

### **الفصل الثاني في إجراء العروض**

**(ماده: ٥٣٤) يجوز إجراء الألبسة والخيام وأمثالها من المنشآت لمده معلومه مقابل بدل معلوم.**

اجاره كلية أو شخصيه، مقيده أو مطلقه، مضافه أو منجزه:

**(ماده: ٥٣٥) لو استأجر ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب و ليسها في بيته أو لم يلبسها يلزم مه اجرتها**

لا يختص هذا بالمنشآت بل كل مأجور إذا سلمه المؤجر للمستأجر لزمه الأجر سواء استوفى منفعته أو عطلها فلو استلم الدار أو الدابه ولم يركب ولم يسكن. أو الإنسان المستأجر ولم يستعمله لزمه الأجره في الجميع، كما ان ماده (٥٣٦) من استأجر شيئاً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره، لا تختص بالثياب بل يطرد ذلك في كل إجراء شخصيه مقيده بال المباشره، إنما الإشكال المعضل في المقام ما لو استوفى المنفعه غير المستأجر الخاص فهل يستحق المؤجر أجره المثل مع اجره المسمى بناء على إمكان منفعتين متضادتين في وقت واحد كما مال

الى أو قال به السيد الأستاذ فى عروته فى نظائر المقام أو عدم الإمكان فتبطل الإجارة و يستحق بدل المثل على من استوفى المنفعة لفوائد المحل كما هو الأقوى عندنا لاستحاله ان يكون للشئ الواحد منفعتان متضادتان في وقت واحد، فلو استأجر دابه لا داره الرحي يوم الجمعة فركبها الى (بغداد) لا يعقل ان يكون لتلك الدابه تلك النفعتان و يستوفى المالك أجرتين المسمى و اجره المثل بل المعقول بطلان اجره الداره الرحي المسماه و يستحق اجره المثل، اما استحقاقهما معاً فبأى وجه يكون؟.

و يلحق بهذا فروع كثيره من هذا القبيل مثل ما لو استأجر دابه لرکوبه بنفسه فآجرها من غيره فعلى الأول يستحق المالك الأجرتين - الاولى و هي المسماه و الثانية أجره المثل من المستأجر الثاني. و على ما اخترناه تبطل الاولى للتقويت و يستوفى من الثاني أجره المثل أو أكثر الأمرين منها و من المسماه و نظائر هذا كثيره.

و عكس هذا النوع اعني ما تسقط فيه كل الأجرتين ما لو استأجر؟

على خياته ثوبه في ساعه معينه أو يوم معين فاشتغل ذلك اليوم بعينه ببناء دار المستأجر أو نحوها مع علمه فإنه لا يستحق أجره الخياته لعدم الإتيان بها و لا اجره البناء لانه متبرع لم يؤجر عليها فتدبر هذه الفرائد و اغتنمها.

### الفصل الثالث «في إجارة الدواب»

#### اشارة

عرفت ان التعين في الإجارة شرط ركبي فإذا آجرك الدابه فلا بد من تعين الدابه و المحل و الزمان و الأجره، و من هذا يظهر التسامح في ماده (٥٣٨) كما يصح استكراء دابه معينه يصح الاشتراط على المكارى الا يصل الى محل معين،،، فان استكراء الدابه المعينه لا بد معه من تعين المحل و بدونه فالإجارة باطله.

#### (ماده: ٥٣٩) لو استؤجرت دابه معينه إلى محل معين و تعيب في الطريق فالمستأجر يكون مخيراً

اما بانتظارها حتى تستريح أو نقض الإجارة و دفع اجره ما مضى من المسافه من المسمى بالنسبة و لا يجري فيه.

#### (ماده: ٥٤٠) لو اشترط حمل معين الى محل معين و تعبت الدابه في الطريق فالملكارى مجبور على تحمله على دابه أخرى و إيصاله الى ذلك المحل

لأن الدابه هنا غير شخصيه فله ان يحمله على اي دابه شاء بل له ان يحمله على اي مركوب آخر من (عربه) أو (سياره) أو غيرهما

#### (ماده: ٥٤١) لا يجوز استئجار دابه من دون تعين

و لكن ان عينت بعد العقد و قبل المستأجر يجوز و أيضاً لو استؤجرت دابه من

نوع على ما هو المعتمد بلا تعين يجوز و يصرف على المتعارف المطلق مثلاً- لو استؤجرت دابة من المكارى إلى محل معلوم على ما هو المعتمد بلا تعين يلزم المكارى إيصال المستأجر على دابه إلى ذلك المحل على الوجه المعتمد.

قد تكرر هنا بيان ان الإجاره بدون التعيين باطله، و التراضي بعد العقد على دابه معينه لا يجعلها مرتبطة بالعقد بل هو تراض مستقل لنفسه و يكون كإباحه و مطالعات، نعم لو كان هناك انصراف أو عرف أو عاده قام مقام التعيين و صح العقد كما ذكر في ذيل هذه المادة

#### **[ماده: ٥٤٢] لا يكفي في الإجاره تعين اسم الخطيه و المسافه**

الا ان يكون اسم الخطيه علماً متعارفاً لبلده مثلاً- لو استؤجرت دابه إلى العراق لا يصح ان يلزم تعين البلد و لكن لفظ الشام و ان كان اسم قطعه تعرف إطلاقه على بلدء دمشق إلخ ..

تعيين اسم المسافه يكفي على نحو الكليه فيجعلها في أي جهة شاء و على نحو الشخصيه فيعينها في جهة مخصوصه فلو استؤجرت الدابه ليسير عليها مائه فرسخ فله ان يسير بها من الشام الى العراق و الى اي بلدء يريد من العراق.

#### **(ماده: ٥٤٣) لو استؤجرت دابه إلى مكان و كان يطلق على بلدتين فأيهما قصدت يلزم اجره المثل.**

إذا قصد إحديهما و عينه صح و تعين المسمى و الا فسدت الإجاره و تعين بدل المثل لو استوفى المنفعه.

**(ماده: ٥٤٤) لو استكريت دابه الى بلده يلزم إيصال مستأجرها الى داره.**

هذا غير لازم أصلاً بل اللازم اتباع عرف البلد و تواضعهم فان اختلف فلا بد من التعين في متن العقد فان لم يعين فلا حق في الإيصال إلى الدار بل إلى طرف البلد و يدخلها.

**(ماده: ٥٤٥) من استكري دابه إلى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابه إلى محل آخر فان تلفت الدابه يضمن.**

الضمان هنا بقاعدته اليه بعد خروجه عن الأمانه فإن تلفت ضمن العين و المنافع من حين التجاوز الى حين التلف خلافاً للحفيه القائلين بأن (الأجر و الضمان لا يجتمعان) بل عندنا يضمن المنافع مطلقاً تلفت العين أم لا.

و هذه الماده تغنى عن جمله من المواد التي بعدها مثل - ماده (٥٤٧) لو استؤجر حيوان الى محل معين و كانت طرقه متعدده فللمستأجر أن يذهب بأى طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس و لو ذهب من غير الطريق الذي عينه صاحب الدابه و تلفت فان كان أصعب من الطريق الذي عينه ضمن و ان كان مساوياً أو أسهل فلا،، بل الصحيح انه يضمن بالتجاوز مطلقاً و لا مستند لما ذكره سوى الاستحسان و الاعتبار الذي يذهب جفاء امام القاعده و الدليل.

**و مثل ماده (٥٤٨) ليس للمستأجر استعمال دابه أزيد من المده التي استأجرها**

و ان استعملها و تلفت في يده يضمن،، فإنها تكرار محض لما

سبق، و هكذا ماده (٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢) فان الجميع فضول و تكرار بلا فائدہ يلزم درجهها جمیعاً فی ماده أو مادتين عند التحریر.

### [ماده: ٥٥٣] لو استکرى دابه للركوب من دون تعین من يركبها

و لاـ. التعییم على ان يركبها من شاء تفسد الإجاره و لكن لو عین و بین قبل الفسخ تنقلب إلى الصحه و لا يركب على تلك الدابه غير من تعین.

هذه الماده متهافته متدافعه من جميع نواحيها فإن الإجاره إذا كانت فاسده فما معنی الفسخ، ثم كيف ينقلب الفاسد صحيحـاً و الشـىء لا ينقلب عما وقع عليه.

و «التحقيق» ان الإجاره المزبوره اي الخاليه من التعیین و التعییم صحيحـه و هي على حد سائر الإجرات الكليه فإنه يستأجر الدار و الدابه شهراً معيناً ليستوفي تمام منافعها اي يملـك كل منفعه يمكن استيفاؤها من تلك الدار أو الدابه بأى نحو اما بنفسه او بايجارها لغيره او غير ذلك، كل هذا جائز و صحيحـ، وهذا هو مفاد كل إجاره مطلقـه فإذا أرادـا غير ذلك وجـب التعیین و إذا لم يعـينا فليس معناه انها فاسـده بل تكون مطلقـه عامـه ان لم يكن عـرف خاص ينصرف إليه الإطلاق كما في ماده (٥٥٤) و ماده (٥٥٥) و كله واضحـ.

### (ماده: ٥٥٦) ليس للمستأجر ضرب دابه الكراء من دون إذن صاحبها ولو ضربها وتلفت يضمنـ.

بل له ان يضرـبها على المتعارف و ان لم يأذن صاحبها.

**(ماده: ٥٥٧) لو اذن صاحب دابه الكراء بضربيها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتمد**

مثلاً- لو كان المعتمد ضربها على عرفيها فضربها على رأسها و تلفت يلزم الضمان.

إذا استند التلف إلى الضرب المزبور ولم يكن مأذوناً به بخصوصه اما لو استند إلى سبب آخر لو لم يعلم السبب أو كان مأذوناً به فلا ضمان.

**(ماده: ٥٥٨) يصح الركوب على دابه استكريت للحمل.**

لعل وجه ذلك عندهم ان الركوب أخف من الحمل و هو استحسان ممنوع صغرى و كبرى، والأصح انه مع التقييد بالحمل فقط لا يجوز له الركوب و لو ركب فتلفت ضمن و اجاره الحمل بطلت و عليه اجره المثل للركوب.

و من هذا القبيل من الاستحسان الغير حسن ماده (٥٥٩) لو استكريت دابه عين نوع حملها و مقداره يصح تحميلاً حملاً مماثلاً له أو أهون منه في المضرة و لكن لا يصح تحميلاً شئ أزيد في المضرة مثلاً من استكريت دابه على ان يحملها خمسة اكيال حنطه كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطه كذلك يجوز ان يحملها خمسة اكيال شعير- و لكن لا يجوز العكس- يعني لأن الحنطه أصلب من الشعير، و يتضح بالمثال الثاني من [المجله] كما لا يصح ان تحمل مائه و قيه حديد دابه استكريت على ان تحمل مائه او قيه قطن.

فإن ثقل كل واحد منهمما و إن كان واحداً و لكن ثقل الحديد

يجتمع على رقعة صغيره من ظهرها فيهذه و يبهضه بخلاف القطن فإنه ينتشر على ظهرها فيهون ولا يؤذيها فإنك قد عرفت عدم جواز التجاوز عن نص موضوع العقد فان هذه الطريقة تجعل العقد واهيا و توجب الفوضى في العقود التي ما شرعت الا للضبط والإتقان بما لا يبقى معه مجال للتلاعب والتحوير حسب تبدل الأهواء والأغراض هذا مضافاً إلى ما أنبأناك عنه غير مرء من ان القصود تختلف أشد الاختلاف فقد يكون قصد صاحب الدابه أى المؤجر تحملها الأثقل كال الحديد ليروضها و لا يرضي بوزنه من القطن لانه خلاف غرضه.

و مثل هذه المأجوريات عند الناس لا تحرز بالقياس و لا تدرك بالاستحسان، فالجمود على نص العقود هو المتعين و الا بطلت الفائد و ضاع الغرض المهم فتدبر هذا و اغتنمه.

#### **(ماده: ٥٦٠) وضع الحمل على الدابه على المكارى.**

لأن المتعارف في بلادنا ذلك و قد يتعارف في بلاد خلافه فيكون هو المتبوع.

#### **(ماده: ٥٦١) نفق المأجور على الآجر.**

و قد تقدم قريباً توضيح هذا الموضوع و حكمه و ان المؤجر إذا لم يدفع نفقه الدابه و لا اذن بها للمستأجر أى لو استأذنه فلم يأذن يجبره حاكم الشرع فان لم يمكن و لم يحصل الغرض ينفق المستأجر و يرجع بها على المؤجر و له حبس العين بعد المده حتى يأخذ حقه.

نعم لو أنفق متبرعاً فلا معنى للرجوع حينئذ، و من هذا يظهر الخلل في

بقيه هذه الماده (ولكن لو اعطي المستأجر علف الدابه بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد)

#### **الفصل الرابع في إجارة الآدمي**

**(ماده: ٥٦٢) يجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعه بيان مده أو بتعيين العمل بمصوره أخرى.**

هذا البيان غير كاف ولا شاف، و تحرير هذا البحث ان إجارة الإنسان حرّاً أو عبداً اما ان تقع على الخدمة، و بعباره اجلى يستأجره على ان تكون كل منافعه له فيستعمله في كل ما يريد من حوائجه و لا محيسن في مثل هذه الإجارة من تعينها بالمدّه سنه معينه أو شهراً معيناً منجزه أو مضافة.

و اما ان تقع على عمل معين مخصوص من كتابه أو خياطه أو حياكه فلا بد هنا من تحديد العمل و محل العمل اي ما يعمل فيه من خياطه ثوب أو (جبه) أو غير ذلك، اما الزمان فان عينه تعين و ان أطلق انصرف الى المتعارف و ان لم يكن فاللازم ان يعمله بعد العقد بلا فصل و يكون له الاشتغال بمقدار ما يقدر له أهل الصنعه مثلاً صياغه القلاده في أسبوع و صياغه الخاتم في يوم و هكذا فان لم ينضبط بذلك بطل كونه اجارة و صح جواله بالمسمي فان لم يكن جواله استحق لو عمل اجره

المثل كما في ماده (٥٦٣) لو خدم أحد آخر على طلبه من دون مقاوله أجره فله اجره المثل، لانه بعدم تعين الأجره لم يقع اجاره ولا جعله فله اجره المثل سواء كان ممن يخدم بالأجره أو لا، ولا وجه لتقييده بالأول كما في (المجله) فان عمل المسلم محترم و هو غير متبرع حسب الفرض.

نعم لو خدم بغير طلب لم يكن له حق المطالبه بالأجره لأنه متبرع سواء كان كبيراً أو صغيراً خلافاً لبعض من الزم بها في الثاني دون الأول وهو تحكم، ولو اختلفا في الطلب فادعاه الخادم وأنكره المخدوم حلف ولا حق الا إذا أقام الأول البينه كما في نظائرها، اما لو اعترف بالطلب وقال: قصدت ان تعمل لي متبرعاً، وقال الآخر: انا ما عملت بقصد التبرع بل يقصد الأجره يحلف لأنه أعرف بقصده الذي عليه المدار لا على قصد الطالب و يأخذ الأجره.

**و من هذا القبيل ماده (٥٦٤) لو قال أحد آخر اعمل هذا العمل أكرمك و لم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل،**

لما عرفت من انه ليس اجاره ولا جعله.

و «الضابطه العامه» ان كل عمل متقوم لشخص او في مال شخص عن اذن منه فللعامل اجره المثل إلا إذا كان إجاره أو جعله فالمسمي و ان كان تبرعاً فلا شيء.

**و منه ماده (٥٦٥) لو استخدم العمله من دون تسميه اجره تعطى أجرتهم ان كانت معلومه والا فاجر المثل،**

لأن الإطلاق مع المعلوميه ينصرف إليها و ان كان لا يخلو من نظر و معامله من يماثلهم على هذا

الوجه أيضاً.

### (ماده: ٥٦٦) لو عقدت الإجاره على ان يعطى للأجير شيئاً من القيمات لا على التعين يلزم أجر المثل

مثلاً- لو قال الأجر لآخر ان خدمتني كذا أياماً أعطيتك بقرتين لا يلزم البقر للجهاله و يلزم اجره المثل، و لا فرق بين هذا وبين استئجار الظهر- و هي المرضعه- فلو استأجرها على ان يعمل لها ألبسه لا يصح الا إذا وصف الألبسه بما يرفع جهالتها كما يصح في الفرع المتقدم لو وصف البقرتين و ان لم توصف الألبسه ولم تعرف كانت باطله و لو أرضعت بهذه الصوره كان لها أجر المثل، و قول (المجله) يلزم من الدرجة الوسطى لا- وجه له، و من اقيمه امام الحنفيه انه قال: يجوز استئجارها بألبسه مجهوله و عوض مجهول لأن محبه الآباء الرائده لأبنائهم يجعلهم يحذون على الظهر فيعطيونها أكثر مما تستحق، لأن الإجاره لا تفسد للجهاله بل للجهاله الموجبه للنزاع و الجهاله هنا لا توجب نزاعاً، ١٥.

و هذا نظير ما يقولون: سبك مجاز و غلط في غلط، و هو من نوع صغرى و كبرى، فان الآباء و ان كانوا يحبون أولادهم و لكنهم يجاذفون بأموالهم و يتنازعون على ما هو أقل من ذلك و الشارع قد منع من مطلق الجهاله حمايه للحمى حتى لا يصل الأمر إلى الجهاله الموجبه للنزاع فتدبره جيداً.

### (ماده: ٥٦٧) العطيه التي تعطى للخدمة من الخارج لا تحسب من الأجره.

هذا واضح لا حاجه الى بيانه لأنها عطيه للخادم لا للمخدوم و ان كانت على حسابه.

**(مادة: ٥٦٨) لو استأجر أستاذ لتعليم علم أو صنعه فإن ذكرت مده انعقدت الإجارة على المده**

و الأستاذ يستحق الأجره بكونه حاضراً أو مهياً للتعليم قرأ التلميذ أو لم يقرأ، و ان لم تذكر مده انعقدت فاسده و على هذه الصوره ان قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الأجره و الا فلا.

يعنى يستحق اجره المثل على تعليمه، و على هذا فاستئجار المعرف طائفه من المعلمين براتب شهري و ان لم يكن المده معلومه بأجمعها يمكن تصحيحه بأن الإجارة حسب القصد الارتكازى و التعامل الجارى يكون على كل شهر برأسه فتكون المده بهذا معلومه و يكون دفع الراتب عن أشهر العطله كشرط ضمنى.

و «الحاصل» ان الإجارة تقع على كل حصه من الزمن فيكفى معرفه الحصه و يقبح عدم معرفه جميع الحصص من المستقبل.

**(مادة: ٥٦٩) من اعطى ولده الأستاذ ليعلمه صنعه من دون ان يتشرط بينهما اجره**

بعد تعلم الصبي يعمل بعرف البلد و عادتها و ان لم يكن عرف فاجره المثل.

**(مادة: ٥٧٠) لو استأجر أهل قريه معلماً أو إماماً للصلاه أو مؤذناً أو في خدمته يأخذ من أجرته من أهل تلك القرىه.**

هذا مما لا اشكال فيه فيجتمعونها من افرادهم على حسب العاده فيما بينهم أو على مقدار سعه كل واحد منهم إنما الإشكال في صحه مثل هذه

الإجارة و هي مسألة معروفة بالإشكال و من معضلات الفن عند الفقهاء و هي مسألة أخذ الأجرة على الواجبات و حيث ان [المجله] لم تتعرض لهذا البحث مع انه من مهمات مباحث الإجارة و كان حقه ان يذكر هنا أى في إجارة الآدمي أو في شرائط العمل المستأجر عليه، و موجز القول فيه ان الواجب لا يخلو اما ان يكون عينياً أو كفائياً و كل منهما لا يخلو اما ان يكون تعدياً أو توصلياً و كل منهما لا يخلو اما ان يكون وجوبه أصلياً أو عرضياً و كل منهما اما ان يكون واجباً عليه أو على غيره، فالواجبات التوصيلية بجميع أنواعها سواء وجبت عليه أو على غيره، يجوز أخذ الأجرة عليها مطلقاً لأن معنى التوصلي هو الذى يطلب وجوده في الخارج كيف اتفق و من اى داع و سبب كان فيجوز ان يستأجرك غيرك لتطهير ثوبه أو ثوبك للصلاه و غيرها كما يجوز ان تستأجره لذلك أيضاً و كذا الكلام فىسائر التوصيليات و اما التعبديات و هو ما لا يصح الا بنية القربه اى لا يحصل امثاله إلا بإتيانه بداعى التقرب اليه تعالى فى امثال امره فلا يصح أخذ الأجرة عليه حسب القاعدة لأن الإيتان به بداعى القربه يتناهى مع الإيتان به بداعى الأجرة سواء كان عينياً أو كفائياً كصلاه الظهر أو الصلاه على الميت و كذا؟؟؟ أو تغسيل الميت فلا معنى لاستئجار شخص يصلى عنك صلاه الظهر و يصلى على ميتوك او يغسله و الإجارة تكون باطله لاغيه.

نعم يستثنى من ذلك أخذ الأجره للصوم و الصلاه و الحج نيابه عن

الميت الذى ثبت بالدليل من إجماع و غيره صحته، وقد أعضل على الأساطير تطبيق هذا الحكم على القواعد و تحرير وجه للجمع بين داعى القربه الذى تقوم به روح العباده و داعى الأجره الذى لم يأت بالعمل عن الغير لولاهما و هما متنافيان بالضروره فكيف الجمع بينهما و الشرع لا يصح المستحيل؟ وقد ذكروا لذلك وجوهاً متعدده لا يخلو أكثرها من نظر و هي موكوله إلى محلها.

و يلحق بهذا المستحبات التعبديه مطلقاً كصلاه التوافل و قراءه القرآن فلا يصح ان تستأجر من يصلى النافله عنك أو عن نفسه أو يقرأ القرآن له أو لك أو لو لديك و لكنهم جوزوا النيابه عن الغير حى أو ميت فى عامه المستحبات حتى الحج و لم يمنعه إلا فى الصوم و الصلاه عن الحى فلا يصح ان تستأجر من يصوم عنك شهر رجب أو شعبان أو يصلى لك صلاه النافله أو صلاه التراويح.

نعم يجوز استيقاره ليزور عنك أو يحج أو يقرأ القرآن و هكذا سائر المستحبات التى تصلح فيها النيابه.

أما الواجبات الكفائيه و المستحبات الكفائيه فقد أشير لك انها أيضاً على قسمين، تعبديه كصلاه الميت و تغسيله، و توصليه دينيه كتعليم الاحكام و تبيان مسائل الحلال و الحرام و اقراء القرآن و أمثالها، و توصليه دنيويه كالصناعات و العلوم مثل علم الطب و سائر ما تتوقف عليه الحياة الاجتماعيه من الحرف و المهن و الصناعات فان الجميع واجب كفائي و لكنه توصلى دنيوى ضروره ان غرض الشارع وجوده على اى نحو اتفق ليستقيم به

نظام الهيئة الاجتماعية، وقد عرفت ان الأول أعني -العبدى- لا يجوز أخذ الأجره عليه مطلقاً، نعم تجوز الأجره على مقدماته أو مستحباته الغير العباديه كما يجوز أخذ الأجره على قسم التوصيليات منه مطلقاً، وقد اتضح لك بهذا البيان ان أخذ الأجره على تعليم أهل القرىه و امامه الصلاه و الأذان للإعلام بالوقت لا لصلاه نفسه جائز و الإجارة صحيحه على الأقرب فى رأيى و ان منع منه جماعه من العلماء و هو الا وفق بالاحتياط.

فإن قيل: انه يجب قيام العالم و المؤذن و المقرى بمثل هذه الشعائر الدينية ولو لا ذلك لذهب الدين و تعطلت الاحكام.

قلنا: نعم لا- ريب فى وجوب كل ذلك و لكن وجوباً كفائياً توصلياً لأن الغرض حفظ الدين و نشر الاحكام و لا ينافيه أخذ الأجره بعد ان كان المهم نفس وقوعها، نعم هو مكرره كراهه شديده سيمما فى تعليم القرآن لقوله عليه الصلاه و السلام (أقرروا القرآن و لا تأكلوا به) سواء كان من باب الفعل أو الافعال، و أشد منه إمامه الجماعه بل لا تخلو صحة الصلاه معه من اشكال، نعم لا- كراهه لمن دفع ولده لمن يعلمه القرآن ان يكرمه و يحسن اليه و لكن لا بنحو الأجره و يجوز للمعلم الأخذ خصوصاً إذا كان فقيراً ولا- منه له سوى ذلك، و كذلك قراءه القرآن لأرواح الأموات فينبغي للناس ان يعطوهم و ينبعى بل يجب على هؤلاء القراء و المعلمين ان لا يماكسوهم.

□  
و قد حررنا هذا البحث على جرى القلم من دون تجديد مراجعه و استقراء فعليك ايها الطالب الاستقصاء التام فى مظانه، و الله ولی

التوقيق.

#### **(ماده: ٥٧١) الأجير الذى استأجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره، إلخ ..**

قد تكرر بيان هذا و انه من الإجراء الشخصي فلو تجاوز منطوقها، و تعددى عن نصها لم يستحق الأجره و كان ضامناً لو تلفت العين المستأجر على العمل بها، و هي قضيه مطرده سياله فى جميع الأعمال مقيده تاره و مطلقه أخرى و لكل حكمه، و قد أشار الى المطلقه فى ماده (٥٧٢) لو أطلق حين الاستئجار فللمستأجر أن يستعمل غيره، و ماده (٥٧٣) قول المستأجر للأجير اعمل هذا الشغل إطلاق، فلو قال للخياط: خط هذه (الجبه) بكذا، عن دون تقيد بنفسك أو بالذات و خاطها الخياط بخليفته أو خياط آخر يستحق المسمى و ان تلفت بلا تعد لا يضمن.

حيث لا تكون هناك قرينه حال أو مقال بإرادته نفس الخياط كما لو كان استاداً ماهراً أو ما أشبه ذلك و الا ضمن بدفعها للغير.

#### **[ماده: ٥٧٤] كل ما كان من توابع العمل ولم يتشرط على الأجير يعتبر فيه عرف البلد و عادتها**

كما ان العاده ان الخيط على الخياط، و مثله فى ان المتبع هو العرف و العاده ماده (٥٧٥) يلزم الحمال إدخال الحمل الى الدار و لكن لا يضعه فى محله مثلا- ليس على الحمال إخراج الحمل الى فوق الدار و لا وضع الذخيره فى الأنبار.

و مثلها- ماده (٥٧٦) لا يلزم المستأجر إطعام الأجير الا ان يكون عرف البلد كذلك.

**و ماده (٥٧٧) ان دور دلال مala و لم يبعه ليس له اجره**

و إذا باعه دلال آخر كانت له الأجره فقط.

**(ماده: ٥٧٨) لو اعطى ماله للدلال و قال: بعه بكتدا دراهم، فان باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفضل أيضاً لصاحب المال و ليس الدلال سوى الأجره.**

ولكن الدلال في بيته بالزائد الغير مأذون به يكون فضولياً يحتاج إلى الإجازة و تفسد الإجراء. ويستحق اجره المثل على بيته، وقد ورد في حديث عروه البارقي نظير هذا حيث دفع له النبي صلى الله عليه و آله و سلم درهمين ليشتري له بهما شاه فاشترى شاتين، نعم يمكن خروجه عن الفضولي بدعوى العلم بإذن الفحوى و ان المالك يرضى ببيع ماله بالزائد.

**(ماده: ٥٧٩) لو خرج مستحق بعد أخذ الدلال أجرته و ضبط المبيع أو رد بعيب لا تسترد اجره الدلال.**

إلا إذا كان الدلال عالماً بأنه مستحق للغير فإنه لا يستحق الأجره على معامله باطله بل ربما تكون حراماً لأنها اعانه على الإثم كما لو باع مال الوقف مع علمه بوقفيته إلى كثير من أمثاله.

**(ماده: ٥٨٠) من استأجر حصادين ليحصدوا زرعة الذي في أرضه**

و بعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقى بنزول الحالوب (البرد) أو بقضاء آخر فلهم ان يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصه ما حصدوه و ليس لهم أخذ أجر الباقى.

هذه المسألة سياله كثيرة الفروع موضوعها الكميات المتصلة والمنفصله اى القاره وغير القاره التي مرّ نظيرها في البيع وانها تنحل الى عقود متعدده فتصبح في الموجود الممكّن وتبطل في المفقود المتعذر بخلاف ما لو كان عقداً واحداً بسيطاً فان الكل يعدم بانعدام بعض اجزائه.

و من هذا القبيل لو استأجره على خدمه سنه فخدمه سته أشهر و تمرض فإنه يستحق نصف الأجره و هكذا لو استأجره على خياطه الثوب فخاط نصفه بخلاف ما لو استأجره على كون الثوب مخيطاً فإنه أمر بسيط فلو خاط بعضه لم يستحق شيئاً و يتضح هذا في مثل السفر فتاره يستأجره على المسير إلى المدينة و اخرى على كونه في المدينة، و أوضح من هذا ان يستأجره على الحج و أداء المناسك و اخرى على تفريغ ذمه أبيه من الحج الذي اشتغلت به ذمته، و مع ذلك فتمييز أحد النوعين عن الآخر في بعض المقامات من اعقد المشكلات.

#### (ماده: ٥٨١) كما انه للظئر فسخ الإجاره لو مرضت

(و تستحق اجره ما مضى) كذلك للمترض فسخها إذا مرضت أو حملت أو ظهر بها أحد العيوب إلخ ..

و هو واضح.

## الباب السابع في وظيفه الأجر و المستأجر بعد العقد

### اشاره

و يشتمل على ثلاثة فصول

### الفصل الأول في تسليم المأجور

### اشاره

تسليم العين المأجوره هو بعينه تسليم العين المبیعه الذى قد عرفت الكلام فيه فى (الجزء الأول) مفصلاً و ان أكثر الفقهاء فسروه بالتخليه و ذكرنا ما فيه من الخلل و التسامح و انه يختلف باختلاف الأعيان المبیعه و قد عرفت قریباً ان الإجاره أيضاً تتعلق بالعين و لكن من حيث المنفعه و تسليم المنفعه لا- يكون الا-بتسلیم العین و هو يختلف باختلاف الأعيان أيضاً و (المجله) هنا قد تسامحت أيضاً حيث فسرته بما الى التخليه أو الاذن و هو لا يطرد في جميع المستأجرات فان تسليم مثل الحلی و الحال لا يتحقق إلا بإنقاصه يداً بيد كالنقود و هكذا في أكثر المنقولات، نعم يتم ما ذكروه في الدور و العقارات و نحوها. و بهذا يتضح القصور

في ماده [٥٨٢]

(تسليم المأجور هو عبارة عن اجازه الأجر و رخصته للمستأجر ان ينتفع به بلا مانع.)

و من توضيح الواضحة ماده (٥٨٣) إذا انعقدت الإجاره الصحيحه على المده و المسافه فيلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يديه مستمراً الى انقضاء المده أو ختام المسافه.

فإن هذا من لوازم الإجاره و بدونه لا- يبقى لها معنى محصل و لا حاجه الى المثال بالكروسه و وصولها الى المحل كما ان من لوازم الإجاره و ملكيه منفعة العين المأجوره تسليمها فارغه من كل ما يشغلها على ما في ماده (٥٨٤) لو آجر أحد ملكه و كان فيه ماله لا تلزم الأجره ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر أيضاً.

#### **(ماده: ٥٨٥) لو سلم الدار الا حجره وضع فيها اشيائه يسقط من بدل الإجاره مقدار حصه تلك الحجره**

و المستأجر مخير في الدار (بخيار بعض الصفقه) و ان أخلى الأجر الحجره و سلمها قبل الفسخ تلزم الإجاره يعني لا- يبقى للمستأجر حق الفسخ.

اى حيث لا يمضى زمان متقوم لعدم تسليم الحجره و الا فاخلاؤها بعد زمان معتمد به لا يسقط خياره.

## الفصل الثاني) في (تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

### (ماده: ٥٨٦) للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقاراً و إن كان منقولاً فلا

و ذكروا في وجه الفرق بينهما ان احتمال هلاـك المنشول غالب و احتمال هلاـك العقار نادر، و النادر لا يعتبر في الأحكام الشرعية، و هو كما ترى قياس و استحسان لا يستقيم به الميزان، فان احتمال الهلاـك لا يصلح فارقاً فإنه ان هلك قبل القبض و جرت فيه قاعده (التلف قبل القبض) انفسخ العقد فيما و الا نفذ العقد فيما و كان تلف العين على المؤجر و تلف منافعها على المستأجر و يذهب الثمن المسمى عليه سواء كان عقاراً أو منقولاً، و مقتضى ملكيته للمنفعه ان له إيجاره مطلقاً من المؤجر و من غيره، و منع بعضهم إيجاره من المؤجر لا وجه له، كما ان له بيع المبيع ثانياً للبائع و لغيره كما يجوز بيع بدل المنفعه إذا كان عيناً من المستأجر و من غيره، و إذا كان ديناً يجوز بيعه منه أيضاً و من غيره بناء على جواز بيع الدين مطلقاً كما يجوز هبة للمستأجر فيكون إبراء و من غيره بناء على تمطى الهبه من العين الى الدين و عدم اختصاصها بالأعيان فيكون

تمليكاً مجانياً.

#### (ماده: ٥٨٧) للمستأجر إيجار ما لا يتفاوت استعماله و انتفاعه باختلاف الناس آخر.

يعنى انه لو استأجر دكاناً أو حماماً أو سفينه يجوز ان يؤجره لغيره كما يجوز إعارته للغير، اما ما يتفاوت الناس باستعماله كالدابه و الشياب فلا يجوز.

و قد عرفت مكرراً ان الملاـك ليس قضيه التفاوت في الاستعمال مضافاً الى انه مما لا ضابطه له فان الدار أيضاً مما يتفاوت الناس باستعمالها فيستعملها بعض بمداراه و بعض بغير مبالغات، بل الميزان العدل في ذلك هو الإجارة الكليه فيجوز أو الشخصيه فلا يجوز فالعبره بالإطلاق و التقييد لا غير فتدبره.

#### (ماده: ٥٨٨) إن آجر المستأجر بإجارة فاسده المأجور آخر بإجارة صحيحه يجوز

عرفت ان الإجارة الفاسده و الباطله سواء، و إذا كانت الإجارة فاسده لم يترتب الأثر عليها و هو تملك المفعه و إذا لم يملکها كيف يصح تملكها لغيره و الفاسد لا يترتب عليه الا الفاسد لا الصحيح؟

#### (ماده: ٥٨٩) لو آجر أحد ماله مده معلومه آخر بإجارة لازمه ثم آجر أيضاً تلك المده تكراراً لغيره لا تنعقد

و لا تنفذ الإجارة الثانية و لا تعتبر.

احترز باللازمه عما لو كانت الإجارة جائزه لخيار شرط فيها و نحوه

فإن إيجاره ثانياً ملك المده بعينها من آخر يعد فسخاً للأولى، ولكن مع ذلك كان ينبغي ان تقول: أنها لا تنفذ بل تبقى موقوفة على إجازه المستأجر الأول و يكون المؤجر فضولياً بالنسبة إلى المستأجر الأول لا أنها لا تتعقد أصلاً فتدبر.

اما لو آجر غير تلك المده فلا مانع من توارد الإجرارات المتعاقبه على العين الواحده باختلاف الأزمنه.

**(ماده: ٥٩٠) لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشترى و ان لم يكن نافذاً في حق المستأجر.**

هذا البيان قاصر ناقص، و تحرير البحث ان المؤجر إذا باع العين المأجوره وقع النظر من جهتين.

جهه البائع و المشترى.

و جهة البيع و الإجاره، أو المؤجر و المستأجر.

اما من الجهة الأولى فإن كان المشترى عالماً حين العقد بان المبيع مأجور لزم البيع عليه و لا خيار له أصلاً و لزم عليه الصير الى انتهاء مده الإجاره و بعدها يستلم العين لانه قد اشتراها مسلوبه المنفعه، و البيع المتأخر لا يبطل الإجاره المتقدمه، و ان كان جاهلاً بها ثم علم كان له الخيار ان شاء امضى البيع و صبر و ان شاء فسخ و لا حق له في فسخ الإجاره أصلاً.

و اما من الجهة الثانية فقد ظهر لك انه لا تزاحم بين الإجاره السابقه و البيع اللاحق أصلاً و لا سيل للمشتري على فسخها كما لا سيل للمستأجر

على فسخ البيع بل يقضى مده ثم يدفع العين إلى المشتري.

إذاً فما معنى قول (المجله) و ان لم يكن نافذًا في حق المستأجر؟ و كان حقه ان تقول: و ان لم يكن نافذًا في حق المشتري لو كان جاهلا، و لا حاجه بل و لا فائده فيما فرعته على ذلك بقولها. حتى انه بعد انقضاء مده الإجاره يلزم البيع في حق المشتري و ليس له الامتناع إلخ ..

يعنى إذا كان عالماً.

### **الفصل الثالث في بيان مسائل تتعلق برد المأجور و إعادة**

أكثر مواد هذا الفصل مع وضوحاها و كونها غنية عن البيان مكرره متداخره يعني بعضها عن بعض مثلاً- ماده (٥٩١) يلزم على المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجاره- هي عين ماده (٥٩٢) ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجاره، و لاـ اختلاف بينهما إلا في العبارة، فإن رفع اليد عباره ثانية عن عدم الاستعمال، كما ان ماده (٥٩٣) لو انقضت الإجاره و أراد الأجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليميه إياه تكفي عنها و تدل عليها ماده (٥٩٤) لاـ يلزم المستأجر رد المأجور و يلزم الأجر أن يأخذه عند انقضاء الإجاره إلخ.

و كذلك ماده (٥٩٥) إن احتاج رد المأجور الى الحمل و المئونه فاجره

نقله على الآخر، و «بالجمله» فحق حسن التحرير يقضى بإلغاء هذا الفصل و جمع جميع مواده فى ماده واحده فيقال: العين المأجوره امانه فى يد المستأجر و هي أمانه مالكيه لا يجب ردها بل يجب تسليمها عند طلبها و على المؤجر تسليمها و لو احتاج ردها إلى أجره فعلى المالك و لا يجوز بعد انقضاء المده استعمالها إلا بإذن جديد فلو استعملها بدون اذن و تلفت و لو بغير تفريط ضمن و لو تلفت بغير استعمال و غير تفريط قبل الطلب فلا ضمان. الا ان يشترط على المستأجر ردها و نفقتها فيكون عليه ضمانها لو قصر فى ردها أو نفقتها.

و من الغريب قول بعض الشرح: إذا اشترطا ان يكون أجره اعاده المأجور على المستأجر فسدت الإجارة لأنه شرط مفيد للمؤجر و الشرط المفيد لأحد العاقدين يفسد الإجارة .<sup>٥</sup>

و ما ادرى كيف صار الشرط المفيد لأحد العاقدين مفسداً للإجارة مع ان كل من يشترط شرطاً فإنه يشترطه باعتبار انه مفيد له، فهل يريد هذا القائل ان الشرط الصحيح هو ما يكون لغواً لا فائدته فيه، أو يحصره فى المفيد لهما معاً و الكل بحكم و جزاف يحكم عموم أدله الشروط.

## الباب الثامن (في بيان الضمانات

### اشاره

و يحتوى على ثلاثة فصول)

### الفصل الأول في ضمان المنفعة

#### (مادة: ٥٩٦) لو استعمل أحد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب

لا يلزمه أداء منافعه ولكن إذا كان مال وقف أو يتيم فعلى كل حال يلزم أجر المثل و ان كان معداً للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل عقد أو ملك يلزم ضمان المنفعة يعني أجر المثل مثلاً- لو سكن أحد فى دار آخر مده بدون عقد اجاره لا تلزمه الأجره لكن ان كانت تلك الدار وفقاً أو مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك و عقد أو لم يكن يلزم أجر مثل المده التي سكنتها و كذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك و عقد يلزم أجر المثل و كذا لو استعمل أحد دابه الكراء بدون اذن صاحبها يلزم أجر المثل.

قد مرت عليك كثير من فروع هذا الباب و نظائر هذا الغرض المبني على القاعدة الاساسية عند الحنفيه من ان (الأجر و الضمان لا يجتمعان) و خالفهم الشافعيه و عامه الإماميه و القاعدة المزبوره مع انها لا- تستند الى اي دليل شرعى و لا- مدرك سوى الاستحسان و ان معنى ضمان العين دخولها فى الملك و إذا دخلت العين فى ملك إنسان ملك منافعها فإذا

استوفاها لا يضمن لانه قد ضمن عينها و هو كما ترى ممنوع صغرى و كبرى فلا الضمان ملك و لا ملك العين مستلزم ملك المنفعة و لو سلمت كل هذه الأباطيل فما وجه استثناء الوقف و مال اليتيم فلو غصب الوقف أو مال اليتيم ألا يكون ضامناً للعين فيما وجه ضمان المنفعة مع ضمان العين، و هل هذا الا من قبيل ما يقال:

سطح بهوائين ثم سلمنا كل هذه التحكمات فما وجه استثناء المعد للاستغلال أيضاً إذا لم يكن بتأويل عقد أو ملك فإذا كان بتأويل الملك فلا ضمان.

أفليس من الحكم الجراف والكلام الكيفي ما في ماده (٥٩٧) لا-يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك و ان كان معداً للاستغلال مثلاً- لو تصرف أحد الشركاء مده في المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلاً فليس للشريك الآخر أخذ حصته لانه استعمله على انه ملكه، وهذا جراف كما ترى في صغراه و كبراه فان الشريك حين يتصرف في كل الدار المشتركة لا يلزمه ان يقصد ان الدار بأجمعها ملكه و لو قصد فليس لقصده اي اثر فضلاً عن هذا الأثر الشديد و هو إسقاط حق شريكه من منافع حصته.

«وَحْقًا» ان الأحناف قد تطروا بهذه الفتوى مدى بعيداً و فتحوا لحلية غصب أموال الناس بباباً واسعاً، حيث صار بوسع كل أحد ان يستأجر داراً او حانوتاً او غير ذلك ثم ينوي به الملكية فيكون غاصباً و ينتفع به مده حسب إرادته ثم يرده الى المالك بلا اجره و لا بدل المثل و يكون ذلك حلالاً له، وهذا حكم لا يسيغه ذوق إنسان و لا يقره عقل و لا وجдан، فكيف تقره الشريعة الإسلامية المقدسة؟

و مثلها بل أسوء منها ماده (٥٩٨) لا يلزم ضمان المنفعه فى مال استعمل بتأويل عقد و ان كان معداً للاستغلال مثلا- لو باع أحد الآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون اذن شريكه و تصرف فيه المشتري ثم لم يجز البيع الشريك و ضبط حصته ليس له ان يطالب بأجره حصته و ان كان معداً للاستغلال لأن المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعه كذلك لو باع أحد الآخر رحى على انه ملكه و سلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق و أخذها من المشتري بعد الإثبات و الحكم ليس له ان يأخذ أجره لتصرفه في المده المذكوره لأن في هذا أيضاً تأويل عقد.

فإن تأويل العقد و شبهه الملكي لا تسقط الحق الصريح و ملكيه الشريك القطيعه و بأى وجه مشروع أو معقول يستتبع المشتري منافع حصه الشريك الذى لم يجز العقد على ماله بغير اذنه؟ و هل هذا الا أكل مال بالباطل؟ و الشرع ينادي (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه- الا ان تكون تجارة عن تراض) و المنافع أموال بل هي ملاك ماليه الأعيان و لذا تقابل بالأموال.

و هذه الفتوى الجائره، والأحكام المجازفه- كلها انما جاءت من آفة العمل بالقياس، بل و القياس الوهمي أو القياس مع الفارق، أو الاستحسان المخالف للنص الصريح، و الدليل الواضح، عصمنا الله و إخواننا المسلمين من الزلل في القول و العمل.

**(ماده: ٥٩٩) لو استخدم أحد صغيراً بدون اذن وليه أو وصيه**

فإذا بلغ رشهه يأخذ أجر مثل خدمته ولو توفى فلورثه ان يأخذوا أجر مثل تلك المده من ذلك الرجل.

من المعلوم ان استخدام الصغير بدون اذن وليه غير جائز، و المعامله معه باطله، فلو استخدمه أحد فعل حراماً بلا إشكال إنما الإشكال في ضمان تلك المنافع إذا كان الصغير حرّاً كما هو فرض المسألة بناء على ان منافع الحر لا تضمن اما مطلقاً او التفصيل بين الكسب و غيره او تضمن مطلقاً كما هو الأقرب في رأينا لأن الحر و ان لم يكن مالا و لكن لا مانع من ان منافعه عند حصولها أو العقد عليها تكون أموالا و بهذا صح ان يؤجر نفسه، و عليه فمنافع الصغير ان استوفاها أحد بوجه مشروع أو غير مشروع تضمن و يدفع بدلها لوليه أو له بعد بلوغه و رشهه أو لورثه بعد موته و لا يجوز إعطاؤها له في حال صغره و لا تحسب له و كذا لو أنفقها عليه لباساً و طعاماً فإنه يكون متبرعاً إلا إذا اذن وليه بذلك.

### **الفصل الثاني (في ضمان المستأجر)**

عرفت ان العين المأجوره أمانه مالكيه فى يد المستأجر و من حكم الأمانات مطلقاً عدم الضمان بغير تعد و تفريط وقد أحستن (المجله) فى ماده (٦٠٠) المأجور امانه فى يد المستأجر ان كان عقد الإجاره

صحيحاً أو لم يكن.

ولكنه إذا قبضه بإذن المؤجر في الفاسد إما لو قبضها بدون ذنه فهو ضامن مع الفساد مطلقاً و يتفرع على هذه المادة - مادة (٦٠١) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو بتعديه أو بمخالفته المأذونية.

يعنى أن أسباب الضمان ثلاثة.

١- إتلافه بالتعدي.

٢- تقصيره في حفظه حتى تلف.

٣- مخالفته للإذن و شروط الإجارة.

فلو اشترط عليه ان لا يحمل على الدابه أكثر من وزنه فحمل عليها الأكثر فهلكت ولو بسبب آخر ضمن لانه بمخالفته الشرط خرج عن الامانه، و كان ينبغي ان يضم إلى أسباب الضمان سبب رابع وهو شرط الضمان مطلقاً و ان كان فى صحة مثل هذا الشرط بحث و لكن الأقوى الصحه، وقد ذكرت (المجله) السبب الأول فى مادة (٦٠٢) يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه، مثلاً - لو ضرب المستأجر دابه الكراه فماتت منه أو ساقها بعنف و شدده فهلكت لزمه ضمان قيمتها.

و من هذا القبيل مادة [٦٠٣] حر كه المستأجر على خلاف المعتمد تعد تفريطاً و يضمن الضرر و الخسار الذي يتولد منها مثلاً - لو استعمل الألبسه التي استكرها على خلاف عاده الناس و بليت يضمن - و كذلك

احتراق الدار بسبب إشعال النار أزيد من عاده سائر الناس.

و أشارت إلى السبب الثاني في ماده (٦٠٤) لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في المحافظه أو طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان، مثلاً- لو ترك المستأجر دابه الكراه خاليه الرأس و ضاعت يضمون لأنه أمين مكلف بحفظ الامانه فيضمون إذا قصر بالحفظ المعتمد.

و أشارت الى الثالث في ماده (٦٠٥) مخالفه المستأجر مأذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان، و اما مخالفته بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا- توجبه، مثلاً- لو حمل المستأجر خمسين أقها حديداً على دابه استكرهاها لأن يحملها خمسين أقها سمناً و عطبت يضمون و اما لو حملها حموله مساويه الدهن في المضره أو أخف و عطبت لا يضمون.

أما ماده (٦٠٦) فهي من توابع ما تقدم في ماده (٥٩١) و (٥٩٢) و ماده (٦٠٠) و حقها ان تذكر في إحدى تلك المواد.

### **الفصل الثالث (في ضمان الأجر)**

هذا الفصل معقود لتلف المستأجر فيه و الذى قبله كان لبيان تلف المأجور، و حيث ان الملوك في المقامين متعدد كان الأنسب بالتحرير جمعهما في مقام واحد فان تلك الأسباب بعضها هي أسباب ضمان المستأجر فيه فإذا أعطيت

الخياط ثوباً ليحيطه فأتلفه أو قصر في حفظه حتى تلف، أو تعدى الإذن أو الشرط كان ضامناً و كذا لو غره وقال يتسع لصنعه قباء ظهر خلاف ذلك، ولا فرق في ذلك بين الأجر الخاص والمشترك ولا حاجه الى تكثير الأمثله و تكرار المواد و الفصول، ولا نجد وجهاً مقبولاً أو معقولاً للفرق بينهما، وما يقال من أننا لو قلنا: بأن الأجر المشترك لا يضمن التلف الحاصل من عمله - يباشر بتقبيل اعمال فوق طاقته و يضر بالمستأجرين، ففساده غنى عن البيان، و تنقية القول على الإجمال في ضمان الأجر ما يعمل فيه ان القاعده تقتضي عدم ضمانه كالمستأجر بالنسبة إلى العين الا مع التعدي و التفريط أو التغیر - فالقصار و النجار و البيطار و الخياط و الصائغ و سائر أرباب المهن و الصنائع حتى الحمال و المكارى للنقل و الحمل لا يضمنون ما يتلف أو يعاب بأيديهم من أموال الناس الا - بالإخلاف أو الشرط أو التفريط في الحفظ أو التقصير في العمل أو التغیر بان يقول له المستأجر: ان كان هذه القطعة من القماش تكفى جبه ففصلها، فقال: نعم تكفى ففصلها ظهر انها لا تكفي و لا فرق بين ان يشترط عليه او يسألة فيقول نعم، إذا كان مغروراً منه، اما مع عدم شئ من هذه الأسباب فلا ضمان لأنه أمين كالعين في يد المستأجر لاستيفاء المنفعه و لكن ذهب أكثر الفقهاء الى ان الخياط و القصار إذا أفسد الثوب ضمن، و كذا الخтан و الحجام و الكحال و البيطار و كل من آخر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسدته كان ضامناً و ان كان بغير قصده لعموم (من أتلف ..) و الصحيح عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يعطى الثوب ليصبغه،

فقال «عليه السلام» (كل عامل أعطيته على ان يصلح فأفسد فهو ضامن) و يظهر منهم إطلاق الضمان حتى مع عدم التعدي والتفريط بل قالوا بضمان الطبيب المباشر للعلاج إذا أضر و ان كان حاذقاً الا معأخذ البراءه و عدم التقصير و افطروا حتى قالوا بضمان الحمال إذا عثر و زلق فوقع و انكسر ما كان يحمله كل ذلك لقاعدته الإتلاف، و صدق الإتلاف في كثير من هذه الموارد مشكل و الصحيح ناظر الى من أفسد عن تقصير و تسامح و لذا لم يحكموا في ما لو استأجر دابه لحمل متعاثر و تلف أو نقص بضمان صاحبها إلا إذا كان هو السبب في عثرتها بضرب زائد أو نحس و كذا في السفينه لو غرق متعاعها و سرق و إذا استأجر لحفظ متعاثر فسرق لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ أو الشرط.

نعم لو غلبه النوم فسرق قد يعد ذلك تقصيرًا فيضمن لكنه مشكل ، وعلى كل حال لو سرق لم يستحق الأجره ان كانت الإجراء على الحفظ، اما لو كانت على النظاره و النظاره و لو لداعي الحفظ و قد قام بهما على العاده استحقها، كما ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب لأن الأجره انما هي للحمام فقط لا له و للحفظ، نعم لو وضعها الى جنبه بصفه الامانه وجب عليه حفظها فلو قصر في الحفظ ضمن.

و «القصاري» انك عرفت ان كلا من المستأجر و الأجير بالنسبة إلى العين و محل العمل أمين و قاعدته [الائتمان عدم الضمان] إلا إذا خرج عن الأمانه بأحد الأسباب المتقدمه فالاصل الاولى الذي يرجع

إليه فى موارد الشك هو عدم الضمان حتى يتحقق حصول السبب و من جميع ذلك يتضح القول فى مواد هذا الفصل.

اما- ماده (٦٠٧) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن، فلا اشكال فيها كما لا إشكال فى ماده [٦٠٨] تعدى الأجير هو ان يعمل عملاً أو يتحرك حركه مخالفين لأمر الأجر صراحه كان أو دلاله إلخ .. و مثلها ماده [٦٠٩] تقصير الأجير هو قصور فى محافظه المستأجر فيه بلا عذر مثلا- لو فرت الشاه ولم يذهب الراعى لقبضها تكاسلا و إهمالاً يضمن حيث انه يكون مقصراً و ان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبه احتمال ضياع الشاء الباقيات عند ذهابه يكون معدوراً و لا يلزم الضمان.

انما الاشكال و المぬ في المادتين الأخيرتين- ماده (٦١٠) الأجير الخاص أمين حتى انه لا يضمن المال الذى تلف فى يده بغير صنعه و كذا لا يضمن المال الذى يعمله بلا تعد أيضاً.

و- ماده (٦١١) الأجير المشترك يضمن الضرر و الخسار الذى تولد عن فعله و صنعه ان كان بتقصيره أو لم يكن. فإن الأجير الخاص إذا كان لا- يضمن لأنه أمين فالاجير المشترك أمين فحققه ان لا يضمن أيضاً فما وجه التفصيل بالضمان بينهما؟ كما عرفته قريباً موضحاً.

والى هنا انتهت مواد (المجله) من مباحث الإجارة

و قد بقيت مسائل مهمه لم تتعرض لها أو أشارت إليها بصورة مجمله يلزم بيانها.

**اشارة**

### الأولى:- ان صوره امتناع الانتفاع بالعين المأجورة وأنواعه كثيرة

وحيث ان أكثرها قد تقدم متفرقاً في عده مواد وجدنا من حسن التحرير ان ننظم شتاتها في سلك واحد كعقد متألهم فقول: ان امتناع تمام الانتفاع اما ان يكون لتلف العين أو لتعييها أو لسبب آخر مع سلامتها.

اما التلف فان كان سماوياً فهو موجب للفسخ بجميع أنواعه بعد القبض أو قبل الشروع في الاستيفاء، غايته انه لو كان في الأثناء وزعت الأجرة المسماه على الماضي والباقي بالنسبة فأخذ المستأجر حصه ما بقى ودفع للمؤجر حصه ما مضى ويمكن الفسخ في الجميع وأخذ بدل المثل عن الماضي، وان كان بإتلاف مختلف فان كان هو المؤجر ضمن المثل أو القيمه للمستأجر - يعني قيمه المنفعة - ولو قيل ان للمستأجر الخيار بين الفسخ واسترداد الأجرة المسماه أو الإمضاء وأخذ القيمه كان سديداً، وان كان هو المستأجر ضمن العين ولزمته الأجرة المسماه و كان إتلافه بمترره الاستيفاء، وان كان المختلف أجنبياً ضمن العين للمؤجر و المنفعة للمستأجر، اما في العمل فبتبطل الإجاره مطلقاً لزوال الموضوع، وان كان المانع هو العيب فهو موجب لخيار المستأجر مطلقاً سواء كان قبل العقد أو بعده قبل القبض أو بعده فلو فسخ في أثناء المدحه دفع من الأجرة المسماه بالنسبة عما مضى، اما لو كان المانع غير التلف والعيب فاما ان يكون من المؤجر بامتناعه من تسليم العين وعدم التمكن من جبره بحاكم أو نحوه أو سلمها ثم انتزعها أو حال بين المستأجر وبين

الانتفاع فهو في الجميع ضامن للمنفعة بالمثل أو القيمه ولو قيل بال الخيار للمستأجر كان أصوب، واما ان يكون من المستأجر فإن كان لعذر كمرض يمنعه الركوب مثلاً أو زوال مرض كما لو استأجره على قلع ضرسه فزال الألم وأمثال ذلك فالمسئله مشكله و القول بالبطلان في الابتداء أو في الأثناء للتغدر و تزيل العذر الخاص منزله العام قريب جداً و ان كان لا يخلو من نظر، اما لو تركها لاـ لعذر فقد لزمته الأـجره، واما لو كان المانع أجنبياً كظالم أو غاصب أو غيرهما فان كان قبل القبض تخير بين الرجوع على المؤجر بالأجره أو الرجوع على الظالم بالبدل، وان كان بعده فلا رجوع له على المؤجر و تعين الرجوع على الأجنبي، وان كان المانع عذراً عاماً كتزول ثلج أو قيام حرب و ما الى ذلك فالبطلان ابتداء أو في الأثناء و تتوزع الأجره.

هذا هو التحرير الشافى المستوعب لجميع فروع القضية باختصار و يجوز ان يكون قد فاتنا شيء و لمن يستدركه علينا المحمد و الشكر و بالله التوفيق.

#### **الثانـيهـ: لم تذكر (المجلـهـ) بـطـلـانـ الإـجـارـهـ أوـ عـدـمـهـ بـمـوـتـ المؤـجـرـ أوـ المـسـتـأـجـرـ**

مع أنها من مواضع الخلاف بين فقهاء المذاهب كاختلاف فقهائنا فيها ولكن استقرت فتوى المتأخرین منا على عدم بطلانها أصلًا بموت أحدهما ولا بموتهما و تنتقل الأجره إلى ورثه المؤجر لو مات و المنفعة إلى ورثه المستأجر.

نعم في الإيجار المقيده بال مباشره تبطل من حين الموت لا من أصلها

و تتوزع الأجرة، و كذا لو آجر المرتزقه العين الموقوفه وقفًا ترتيباً و ماتوا في أثناء المدّه فإن إيجارتهم تبطل لانتقال الحق إلى البطن اللاحق و ملكيتهم محدوده، إلاـ إذا كان إيجارهم لمصلحه الوقف فإنها تبقى إلى تمام مدتها و كذا لو اوصى لرجل بالمنفعه مده حياته و مات في أثناء الإيجاره، أما الأجره على العمل فلا تبقى بل يجب على الورثه الإيتان بالعمل المستأجر عليه، أما لو اشتـرط عمله بنفسه أو سكناه بذاته فمات فللمؤجر الخيار و لو كان على نحو التقييد بطلت، و لو آجر الولي الصبي مده و بلغ في أثنائها و صار رشيداً فيتحمل البطلان في الزائد و يتحمل الصحه و يتحمل وقفها على الإجازه و هو الأقرب إلا إذا كانت مصلحته في ذلك الوقت تقتضي إيجارته تلك المدّه المعينه فإنها تلزم و لا حق له في فسخها، و يشبه ذلك ما لو آجر العبد و أعتقه في أثناء المدّه أو آجر الدار و باعها في الأثناء كما سيأتـى أو آجرت المرأة نفسها ثم تزوجت فـان الجميع لازم لا فـسخ فيه و نفقه العبد في تلك المدّه اما على المولى الذى استوفـى منافعه فيها أو فى كسبـه إن امكـنه الكسب مع الخدمـه أو على ذمته أو من بـيت المال أو على المسلمين كفـايه أو على مستـأجره و يستـوفـيه منه بعد انتهاء المدـه و هو الأقرب، أما الزوجـه فـنفقتـها على الزوجـ مع التـمكـين و ان كانت الخـدمـه لـغيرـه،

### الثالثـهـ: يجوز للمـؤجر بـيع العـين المـأجـورـهـ فيـ آثنـاءـ مـدـهـ الإـيجـارـهـ

فالـمشـترـى يـملـكـ رـقـبـهـ العـينـ مـسـلـوبـهـ المـنـفـعـهـ تـلـكـ المـدـهـ وـ المـسـتـأـجـرـ يـمـلـكـ المـنـفـعـهـ وـ لـاـ تـزـاحـمـ بـيـنـهـمـ وـ لـكـ لوـ كـانـ المـشـترـىـ جـاهـلاـ بـالـإـيجـارـهـ كـانـ لـهـ خـيـارـ لـانـهـ نـقـصـ فـيـ العـينـ مـعـنـىـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ نـقـصـ صـورـهـ وـ لـيـسـ هـوـ عـيـباـ وـ لـذـاـ

ليس له المطالبه بالأرش بل اما الإمضاء واما الفسخ كسائر الخيارات غير خيار العيب، ولو كان عالماً وأقدم فلا خيار، أما لو اعتقد أنها مثلا سنه ثم بان أنها سنتان كان له الخيار على اشكال، ولو فسخ المستأجر رجعت المنفعة إلى البائع لا إلى المشتري.

نعم لو اعتقد البائع و المشتري بقاء المده ثم انكشف انقضاؤها فالاقوى أنها للمشتري لتعييه المنفعة للعين سواء شرطاً كونها مسلوبه المنفعة أو تبانيا عليه ولا يثبت للبائع خيار الا مع الغبن، هذا كله لو بيعت على غير المستأجر اما لو بيعت عليه فهل تنفسخ الإيجاره أم تبقى؟ وجهان و تظهر الشمره حينئذ في أمور أظهرها استحقاق الأجره و الثمن معاً للبائع و عدمه، (ثانيها) بقاء ملكيته للمنفعة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، (ثالثها) إرث الزوجه من المنفعة فيما لا- ترث من عينه، (رابعها) رجوع المشتري بالأجره لو تلفت العين قبل القبض و قبل انقضاء مده الإيجاره فإن تلف العين في الإيجاره يوجب الرجوع بالأجره، اما لو قلنا ببطلانها بالبيع فلا- رجوع بل يرجع بالثمن فقط، ولو وقع البيع منه والإيجاره من وكيله في وقت واحد فالاقوى صحتهما معاً لقاعدته اعمال السببين و يثبت للمشتري الخيار.

#### **(الرابع)-: إذا تبين بطلان الإيجاره قبل استيفاء شيء فلا اشكال**

و ان كان بعد الاستيفاء كان للملك المؤجر بدل المثل عما استوفاه المستأجر من المنفعة أو ما عمله من عمل، هذا إذا كان المؤجر جاهلا، اما لو كان عالماً فالمشهور عندنا انه لا شيء له لأنه بتسليمه مع علمه بالفساد قد سلطه و أسقط حرمته ماله و هذه عند أصحابنا قضيه سialه و قاعده مطرده فيما كل

ما هو من هذا القبيل مثلاً- لو سلم البائع المبيع مع علمه بفساد البيع فان كان موجوداً استرده و ان أتلفه المشتري استرد الثمن من البائع و لا يرجع عليه بشيء لأنه سلطه على إتلاف ماله، و على هذا السبيل نهجوا فيسائر العقود، و هي لعم الحق طريقه غير مستقيم، بل عليه سقيمه، فإن البائع هناك و المؤجر هنا ما سلطا المشتري و المستأجر على إتلاف المال مجاناً و انما سلطاه بالعوض و كون الشارع لم يمض تلك المعاملة لا يقلب الواقع عما هو عليه من انهما لم يسلطوا إلا بالعوض.

و «بالجملة» فقواعد احترام مال المسلم و أنه (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه) تقتضي غرامه المال على من أتلفه إلا مع التسلية المجاني المفقود في باب المعاوضات بالضروره و ان كانت فاسده فالحق عندنا الضمان بالبدل في جميع العقود الفاسدة حتى لو باع المسلم ماله بالخمر و الخنزير و هكذا ذكروا في الأجره و ان المستأجر إذا دفعها عالمًا بالفساد فان كانت موجوده أخذها و ان كانت تالفه و أتلفها المؤجر فلا رجوع و العامل إذا عمل في الإيجاره الفاسد قالوا: لا يستحق المسمى لفساد الإيجاره و لا بدل المثل لانه متبرع، و هذا عندي غريب لان المتبرع هو الذى يقول أو يقصد ان يعمل بلا اجره لا الذى يعمل بقصد الأجره و الشارع يفسدتها و احكام الشارع بالصحه و الفساد لا يقلب الموضوعات الخارجيه عما هي عليه، فتدبره و اغتنمه فإنه من نفائس التحقيق، و بالله التوفيق.

#### **الخامسه-: ان (المجله) لم تتعرض لمسائل الخلاف و النزاع**

بين

المستأجر و المؤجر مع أن مسائل الشجار بين المتعاقدين من أهم مباحث العقود سيما في الإجارة لكثرة الواقع و عموم البلوى و نحن نذكر ذلك على نحو الاختصار، و النزاع فيها يقع على أنحاء.

(الأول) لو تنازعا في أصل الإجارة قدم قول منكرها يمينه فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة أو العمل فلا شيء و ان كان بعده أو بعد شيء منه فان كان المنكر المالك كان له اجره المثل و لا يستحق الرائد عليها من المسمى الذي يدعى مدعي الإجارة و ان وجب عليه باعترافه و حسب اعتقاده ان يوصله الى المالك و لو من حيث لا يعلم، و ان كان المنكر هو المتصرف قدم قوله و وجب عليه ان يدفع بدل المثل للمالك فان زاد على المسمى الذي يدعى لم يجز له أخذه و لزم على المتصرف ان يوصله إليه بأي نحو كان.

(الثاني) لو اتفقا على ان المتصرف مأذون باستيفاء المنفعة و المالك يدعى الإجارة و الآخر يدعى العاريه و أصاله الاحترام اي عدم البذل و الاذن بلا عوض تقضى بتقديم قول الأول و أصاله براءه ذمه المتصرف تقضى بتقديم قوله فيتحالفان و تثبت بعده اجره المثل على قاعده باب التداعى.

(الثالث) لو تنازعا في قدر الأجره او قدر المأجور او مده الإجارة او في أصل الشرط او في قدره يقدم قول منكر الزياذه و منكر شرط مع يمينه إلا إذا كان الشرط مما يتضمنه عقد الإجارة كالمحافظه على العين من لص او ذئب و نحوه.

(الرابع) لو تنازعا فى تلف العين و عدمه قدم قول منكر التلف بيمينه على قاعده المنكر والمدعى، ولكنهم قدموها هنا قول المستأجر إذا ادعى التلف لأنه أمين، ولو تنازعا ان التلف كان عن تعد أو تفريط قدم أيضاً قول منكره مع اليمين أيضاً.

(الخامس) لو تنازعا فى ان المأجور هذه الدار أو تلك أو انه دار أو دكان أو بغل أو فرس و هكذا أو ان حمل المتعان الى (بغداد) أو (البصرة) أو ان الخياطه على قباء أو قميص فكل ذلك من باب التداعى يتحالfan و ثبتت اجره المثل ان كان بعد العمل والا فلا شىء.

نعم لو اختلفت صوره الدعوى كما لو حمل المتعان الى بلد فأنكر المالك ان يكون هو المستأجر عليه فالقول قوله بيمينه أو خاط الخياط القماش قميصاً فأنكر الاذن أو الإجاره على ذلك فالقول أيضاً قوله و يضمن المتصرف كل نقص أو ضرر، اما لو كان قبل العمل فهو من التداعى كما ذكرنا.

(السادس) لو تنازعا فى صحة الإجاره أو فسادها بعد الاتفاق على وقوع العقد قدم قول مدعى الصحفه كما فى سائر العقود.

(السابع) إذا اختلفا فى رد العين المأجوره فمقتضى قضيه ان المستأجر أمين ان يقدم قوله فى الرد كما قدم فى دعوى التلف وكلاهما خلاف الأصل و لكنهم هنا حكموا بتقاديم قول المؤجر عملا بأصاله عدم الرد اى استصحاب بقائها عند المؤجر و لم يعملوا بهذا الأصل فى قضيه التلف مع ان الأمانه فى المقامين ثابتة و الأصل فيهما جار و استخراج وجه

الفرق بينهما يحتاج الى مزيد تأمل.

(الثامن) لو اختلفا في المال المردود فقال المستأجر هذا مالك، و قال المؤجر ليس هذا مالي، فالقول قوله بيمنه و ان قال بل مالي ذلك الشيء كان من باب التداعي، و صور النزاع و الخلاف كثيرة ربما يتعرّض ضبطها على التفصيل و لكن «الضابط» انه كلما كان النزاع بالأقل والأكثر أو دائـر بين النفي والإثبات فالقول قول منكر الأكثر و قول النافي لا المثبت، و مدعى الأكثر يحتاج إلى إثبات من بيـنه و غيرها إلاـ إذا كان أميناً فيقدم قوله بيـنه و كل ما كان النزاع بين متبـينـين فهو بـاب التداعي و التحالف.

(التاسع) مقتضى القواعد الأولـية ان من استؤجر على عمل كـخياـطـه أو كـتابـه أو صـومـ أو صـلاـهـ و بـقـيهـ شـئـونـ هـذـهـ المـبـاحـثـ موـكـولـهـ إلى (كتابـ القـضاـءـ) كما انه قد بـقـيـتـ منـ (كتابـ الإـجـارـهـ) عـدـهـ مـسـائـلـ جـدـ مـهـمـهـ ذـكـرـهـ فـقـهـائـونـاـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـ المـتوـسـطـهـ فـضـلـاـ عـنـ المـوسـوعـاتـ رـأـيـناـ اـنـ ذـكـرـهـ يـخـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ الـبـسـطـ الـذـىـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ مـرـغـوبـاـ فـيـ هـذـهـ العـصـورـ الـتـىـ توـفـرـتـ فـيـهـ الـعـلـومـ،ـ وـ تـكـثـرـتـ الـفـنـونـ،ـ وـ اـزـدـحـمـتـ الـاعـمـالـ،ـ حـتـىـ خـاصـقـ مـجـالـ الـفـكـرـ وـ الـخـيـالـ،ـ عـلـىـ سـعـتـهـ عـنـ اـسـتـيـعـابـهـ،ـ وـ لـنـكـتـفـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ مـبـاحـثـ الإـجـارـهـ سـائـلـينـ الـحـقـ جـلـ شـأنـهـ أـنـ يـوـفـقـنـاـ لـتـحـرـيرـ باـقـيـ كـتـبـ (المـجـلـهـ)ـ بـمـنـهـ وـ كـرـمـهـ.

اللهـمـ عـلـيـكـ توـكـلـنـاـ وـ إـلـيـكـ أـنـبـاـ وـ إـلـيـكـ المـصـيرـ.

□  
(وـ يـتـلـوـهـ كـتـابـ الـكـفـالـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ)

### الكتاب الثالث في الكفاله

#### اشاره

ويشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ  
□

## المقدمه (فى الاصطلاحات الفقهية الدائره بالكفالة)

### اشاره

(ماده: ٦١٢)

### الكفالة:

ضم ذمه إلى ذمه، في مطالبه شيء يعني أن يضم أحد ذاته إلى ذات آخر ويلترم أيضاً المطالبه التي لزمهت في حق ذلك.

قد اجتهد نفسه هذا المعرف ليفصح عن المعنى المقصود فلم يستطع وبقيت العباره معقده غير وافية بالمراد.

و (تحرير البحث) ان فقهائنا يعبرون عن هذا الكتاب (بكتاب الضمان) و يخوصون (كتاب الكفالة) بتعهد النفس، و إحضار الشخص، اما تعهد المال فهو الضمان، و عرفت في (الجزء الأول) ان الضمان يستعمل في لسان الشرع أو المتشريع في معنيين.

الأول:- غرامه التالف و منه (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) و قول الحنفيه (الأجر و الضمان لا يجتمعان).

الثاني:- ضم ذمه إلى ذمه- أي جعل ذمه مشغوله بما اشتغلت به ذمه

أخرى، بحيث يصير لصاحب الحق مطالبه أيهما شاء، وأيهمًا دفع تبرأ ذمته و ذمه الآخر، هذا عند فقهاء المذاهب.

اما عند الإمامية فهو نقل المال من ذمه إلى أخرى بحيث تبرأ ذمه الأول و تبقى ذمه الآخر هي المشغولة، وقد أوضحنا لك فيما سبق ان الجميع يرجع الى معنى واحد، وأصل حقيقة الضمان هو العهده و التعهد، فغرامه التالف عباره عن دخول البدل في عهده المختلف و اشتغال ذمته به و هو ضمان العهده و ضم ذمه إلى أخرى أو نقل المال من ذمه إلى ذمه و هو جعل الحق في عهده اما معاً على سبيل البديله كما عند القوم، أو نقلًا و تحويلًا كما عند الإمامية، و كفاله النفس أيضًا ترجع أيضًا الى ضمان العهده يعني انك تعهد بإحضار الشخص في الوقت المعين أو متى شاء صاحب الحق كما في ماده (٦١٣) الكفاله بالنفس هي الكفاله بشخص واحد، و ما بعدها من ماده (٦١٤) إلى ماده (٦٢٠) مكررات واضحات و ماده (٦١٧) سؤالي تفصيلها في مادتي (٦٢٣) و (٦٢٤) و (الخلاصه) ان الكفاله أى الضمان نسبة و اضافه تتقوم بأربعه أطراف.

(١) الكفيل- و هو الضامن المتعهد.

(٢) المكفول- و هو المضمون عنه أو معه.

[٣] المكفول له- و هو صاحب الحق المضمون و يعبر عنه بالمضمون له.

[٤] الحق المضمون- و هو المال أو النفس.

و هي عند أصحابنا عقد يتوقف على الإيجاب من الضامن و القبول

من المضمون له و هو صاحب الحق، اما المضمون عنه اى من عليه الحق فقيل: يعتبر قبوله أيضاً فتقوم بایحاب و قبولين، و قيل: لا يعتبر، اما عند أصحاب (المجله) فيكفى إيجاب الكفيل كما سيأتي.

## الباب الأول في «عقد الكفاله»

### اشاره

و يحتوى على فصلين»

### الفصل الأول «في ركن الكفاله»

#### (ماده: ٦٢١) تتعقد الكفاله و تنفذ بإيجاب الكفيل فقط

ولكن ان شاء المكفول له ردتها فله ذلك و تبقى الكفاله ما لم يردها المكفول له و بهذه الصوره لو كفل أحد و طلب المكفول له فى غيابه و مات قبل وصول خبر الكفاله اليه و يطلب الكفيل بكفالته هذه و يؤخذ بها.

ذهب جماعه من متاخرى فقهائنا إلى كفايه الإيجاب و عدم لزوم القبول العقدي من المضمون له اي المكفول له بل يكفى رضاه سابقاً أولاً حقاً أو مقارناً و حينئذ فلا يلزم فيه ما يلزم فىسائر العقود اللازمه من صيغه خاصه و توالي الإيجاب و القبول و غير ذلك و هذا هو المعنى المعقول و لعله هو مراد أرباب (المجله) و ان كانت العباره قاصره عنه فان رضا صاحب الحق أى المكفول له لا بد منه و لا يكفى عدم رده

ولا يلزم الكفيل بها مع عدم إحراز رضا المكفول له فلو مات قبل العلم برضاه فالكافيل غير مشغول الذمة وقولهم: ان الكفيل يطالب بكفالته ويؤاخذ بها غير سديد كما هو واضح بأقل تأمل، بل قد يكون في بعض الظروف والاعتبارات رضا المكفول اي المضمون عنه يعتبرأً أيضاً كما لو كان من ذوى الشأن ويكون عليه حزازه في ضمان هذا الضامن الذي هو أحاط منه درجه عند الناس فلا ينتقل الحق من ذمته الا برضاه.

#### **[ماده: ٦٢٢] إيجاب الكفيل يعني ألفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة**

مثلاً لو قال كفلت أو أنا كفيلي أو ضامن الكفالة،، عقد الضمان أو الكفالة له صيغ خاصه عليه صراحه و بالمطابقه وهى - كفلت وضمنت، وانا متعهد وانا ضامن - و له صيغ تدل عليه بالالتزام كقوله: حقك على فلان هو على و أنا مشغول لك به، و أشباء هذا، و الجميع كاف على حد سائر العقود الالزمه عندهم و ان كان الأحوط بل الأقوى لزوم الاقتصار على الصيغ الصريحه أو القريبه منها.

اما المجازات البعيدة واستعمال ألفاظ عقد في آخر كما لو استعمل لفظ الحواله وأراد منه الكفالة بقرينه أم بغير قرينه فالاصل عدم انعقاد تلك المعاملات الخاصه بها و عدم تحقق تلك الحقائق باستعمالها.

#### **(ماده: ٦٢٣) تكون الكفالة بالوعد المطلق أيضاً**

انظر ماده (٨٤) مثلاً لو قال: ان لم يعطك فلان طلبك فانا أعطيك تكون كفاله فلو

لم يعطه يطالب الكفيل.

ذكرنا في تلك المادة أن المأمور عندنا غير لازمه، نعم يستحب الوفاء بالوعد استحباباً شرعاً ويجب الوفاء به وجوباً أخلاقياً، فقوله:

ان لم يعطك فلان فانا أعطيك، و عدلا التزام و لا عقد لازم و ليس بكفاله و لا ضمان انما الضمان ان يقول: انا ملتزم او متعهد او ضمان و ما الى ذلك من الألفاظ الصريحة بالعهده و إشغال الذمه.

هذا فساد من هذه الناحيه و فساد من ناحيه أخرى و هي ان العقود اللازمه بل مطلقاً عند الفقهاء لا تتحمل التعليق سيمما الضمان فلا يصح ان يقول: انا ضمان ان رضى أبي، و انا ضمان ان لم يعطك المديون، بل يشترطون في الضمان التجيز كما سيأتي، واستدلوا له بالإجماع تاره - و تتحققه غير معلوم - و بمنافاه العقد للتعليق أخرى لأن أثر العقد يلزم ان يكون متصلا به غير منفك عنه، وفيه ان الأثر الخاص - اعني الالتزام أو التعهد - في ذلك التقدير أيضاً متصل بالعقد غير منفك عنه فكما يجوز التوقيت في الضمان كقوله: انا ضمان بعد شهر أو بعد سنه يلزم جواز انا ضمان ان قبل أبي أو ان لم يعطك غريمك فيكون نظير ضمان العهده في الأعيان فإنه ضمان في الحقيقة ضمان متعلق على التلف كما مر الإشاره إليه في قاعده اليه فتدبره.

والى الضمان الموقت أشارت مادة (٦٢٤) لو قال: انا كفيل من اليوم الى الوقت الفلاني تتعقد منجزه حال كونها كفاله موقته، و مادة (٦٢٥) كما تتعقد الكفاله مطلقاً تتعقد بقيد التurgil و التأجيل يعني

مقيد بالحال أو بالوقت الفلاني - كل ذلك لإطلاق أدلتها المقتضى لجوازه كما يقتضى جواز تعدد الكفالة عرضين كما لو كفل شخصاً واحداً جماعه، و طولين كما لو كفل الكفيل كفيل و هكذا و يكون حال أولئك و هؤلاء حال الواجب الكفائي ان ادى واحد سقط عن الجميع و الا فالجميع ذممهم مشغوله على نحو البديله و كما فى تعاقب الأيدي على العين الواحدة كما حق فى محله و اليه أشار بماده (٦٢٦) يصح ان يكون للكفيل كفيل و ماده (٦٢٧) يجوز تعدد الكفالة.

### **الفصل الثاني في (بيان شرائط الكفاله)**

#### **(ماده: ٦٢٨) يشترط في انعقاد الكفاله كون الكفيل عاقلاً وبالغاً**

بناء عليه لا تصح كفاله المجنون و المعتوه و الصبي، و لو كفل حال صبوته و أقربها بعد البلوغ لم يؤخذ بها.

العقل و البلوغ- بل و الرشد- عندنا من الشرائط العامه التي لا يصح عقد الا باجتماعها، و اما أرباب (المجله) فقد اكتفوا- في صحه البيع و الإجاره و هما من أقوى العقود اللازمه و أكثرها تداولاً- بالعقل و التميز فقط اي لم يعتبروا البلوغ فاعتباره هنا و عدم اعتباره هناك لا يخلو من

غرابه و على كل فيشترط فى صحة الكفاله أى الضمان.

١- الإيجاب و القبول.

٢- صدورهما من عاقل بالغ.

٣- كونه مختاراً فلا اثر لضمان المكره.

٤- غير محجور عليه لسفه، اما الحجر عليه لفلس فلا يمنع، لأن الحجر في الفلس يتعلق بمنعه من التصرف في أعيان أمواله لا في ذمته فهو كما لو افترض على ذمته، وكذا يشترط عدم كون المضمون له مفلاً أو سفيهاً اما المضمون فلا يشترط فيه شيء من ذلك.

٥- ان لا- يكون مملوكاً غير مأذون من مولاه، و عن بعض فقهائنا جواز ضمانه مطلقاً كجواز دينه و يتسع به بعد العتق، و نفى القدرة عنه في قوله تعالى (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) منصرف إلى الأعمال المنافية لحق المولى و ليس هذا القول و ان كان المشهور على خلافه بعيد، ولو اذن له المولى و عين في ماله أو مال عبدة- ان قلنا بأنه يملك أو في ذمته تعين، و ان أطلق ففي كونه على المولى أو على ذمه العبد يتبع به بعد العتق أو في كسبه فعلاً وجوه أوجهها الأول لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه بعد ان كان العبد لا مال له أصلاً أو محجور عليه فهو كما لو اذن له بالتزويع حيث ان المهر و النفقه على المولى و ان لم يقيد و كما لو اذن له في الاستدانه لنفقة و دعوى الفرق ممنوعه.

٦- التنجيز عند المشهور فلو علق الضمان على شرط بطل عندهم

اما لو علقة على وصف اي على أمر محقق الواقع كالتوقيت صح، وقد عرفت التحقيق قريباً.

٧- كون المضمون حقاً ثابتاً في ذمه المضمون عنه سواء كان مستقراً كالفرض والوضعين في البيع المنجز، أو متزلزاً كأحد الوضعين في البيع الخيارى و كالمهر قبل الدخول فلو قال: أفرض فلاناً و أنا ضامن أو بعه نسيئه بضماني لم يصح عند المشهور بل ادعى الإجماع عندنا على بطلاً قوله: مهما أقرضت فلاناً فهو في ضماني مع انهم اتفقوا ظاهراً على الصحف فيما لو قال عند خوف غرق السفينه: ألق متابتك في البحر وعلى ضمانه، وذهب جماعه إلى صحة ضمان مال الجعاله قبل العمل مع انه حق غير ثابت فالآقوى كفایه مقتضى الثبوت و عليه فيصبح ضمان النفقه المستقبله للزوجه لأن نفس الزوجيه تقتضي ثبوتها و ان لم يثبت فعلاً بل يمكن القول بما هو أوسع و هو ضمان الأعيان و عدم قصره على الحق الثابت في الذمه فيصبح ضمان العين المغصوبه و المقبوض بالسوم و بالعقد الفاسد و ضمان درك الثمن لو ظهر المبيع مستحقاً و درك المبيع لو ظهر الثمن مستحقاً و كل هذا من ضمان العهده المستفاد من قاعده اليه فيتلافى الضمانان- ضمان العقد و ضمان اليه- في أصل واحد و فسيله فارده.

٨- ان لا يكون الضامن مشغول الذمه للمضمون عنه بمثل المال المضمون فإنهم ذكروا: ان التعهد اما بمال او بنفس و الثاني هو الكفاله و الأول- اما من برع- و هو الضمان- و اما من مشغول الذمه و هو الحاله.

و يمكن الخدشه فيه بان ملاك الفرق بين الضمان و الحاله ليس هو البراءه.

و الاستغلال بل ان المتعهد ان ابتدأ بالتعهد ولو بإذن المتعهد عنه فهو ضمان سواء كان مشغولاً أو بريئاً و ان كان بتوجيه المتعهد عنه ماله من الحق إلى غيره فهو الحاله.

و «الحاصل» ان الضمان و الحاله معنيان متبنيان بحسب الجوهر و ان اشتراكاً في بعض اللوازم فالضمان تعهد أعم من ان يكون بطلب او ابتداء و ان كان الغالب الثاني، و الحاله توجيه و تسلیط على ذمه الغير فذاك تعهد ذمه لأخرى و هذه تسلیط ذمه على ذمه فتدبره فإنه لا يخلو من دقه، و حينئذ فلو ضمن مشغول الذمه فإن كان بإذن المضمون عنه و بمثل ماله من الحق حصل التهاتر الظاهرى و الا فالحق باق في ذاته كما في الضمان التبرعى.

-٩- ان لا يكون في المضمون له و الحق المضمون و المضمون عنه تردید عند الضامن و إبهام فلا يصح ان يضمن أحد الدينين و لو لشخص واحد او على واحد ولا- أحد الشخصين و لو عن دين واحد و لكن لا- يلزم معرفه الدين و مقداره و لا معرفه المضمون له أو المضمون عنه بشخصه بل يكفى المعرفه الإجمالية و الإشاره إلى واقعه على ما هو عليه و ان لم يعلمه الضامن تفصيلاً فيصح لو قال: ضمنت ما عليك من دين و ان لم يعلم قدره و لا من له الدين كما يجوز ان يقول ضمنت مالك على الناس من ديون أو كل من له دين على زيد فانا ضامن له و هكذا و اليه أشارت (المجله) في ماده (٦٣٠) ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً و ان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً بناء عليه

لو قال: أنا كفيل عن دين فلان الذى هو على فلان تصح الكفاله و ان لم يكن مقداره معلوماً، بل قد عرفت صحه ما هو أوسع من هذا في الجهاله.

و «الضابطه» للصحه ان يقصد شيئاً له واقع يشير اليه و لو إجمالاً- بخلاف ما لو لم يكن له واقع معين كأحد الدينين أو أحد الشخصين فان واقعه الترديد لا التعين.

و الى الشرط السابع أشارت (المجله) بماده (٦٣١) يشترط فى الكفاله بالمال ان يكون المال المكافول به مضموناً على الأصليل يعني ان إيفائه يلزم الأصليل بناء عليه تصح الكفاله بثمن المبيع و بدل الإجاره و سائر الديون الصحيحه كذلك تصح الكفاله بالمال المغصوب،، يتضح لك من تحريرنا القريب ضعف هذا البيان الذى لم يميز فيه بين ضمان الذمم و الأعيان فإن ثمن المبيع تاره يكون كلياً و هو المورد المتفق على صحه ضمانه و اخرى يكون شخصياً و هو مما لا معنى لضمانه عند المشهور من الفريقين إذ لا- وجه عندهم لضمان العين الموجوده في الخارج و لكننا قد خرجننا لضمانها وجهاً على نحو ضمان اليد في المغصوب و نحوه الذى يتضمن نوعاً من التعليق محصله وجوب رد العين مع وجودها، و رد بدلها مع فقدها.

و قد أشارت (المجله) هنا الى ضمان الدين صريحاً و ضمان العين بذكر المغصوب و بقى بدل الإجاره و ثمن المبيع صالحًا للأمرين و وافقت المشهور عندنا في لزوم كون المضمون حقاً ثابتاً فعلياً و لا يكفي

الاقتضاء والاستعداد.

ويتحصل منها ان ضابطه ما يصح ضمانه- الدين الثابت في الذمة أو العين المضمونه ضمان يد أو ضمان معاوضه فتخرج الأمانات لأنها غير مضمونه أصلا كالعاريه و الرهن فضلا عن الوديعه والإجاره، و كذلك يخرج المبيع قبل القبض فإنه في ضمان البائع فلا دين ولا يد.

نعم يصح ضمانه بمعنى أوسع وهو التعهد بتسليمه ولو أتلف الأمين الامانه و استغلت ذمته بيدلها صح الضمان لانه دين، وبهذا يتضح بقيه ما في هذه الماده من الأمثله حيث تقول: و كذلك تصح الكفاله بالمال المقبوض على طريق سوم الشراء ان كان قد سمى ثمنه- وهذا من قبيل ضمان العين- ولكن لا تصح الكفاله بعين المبيع لانه لو تلف عين المبيع في يد البائع ينفسخ البيع ولا- يكون مضموناً على البائع الا- انه يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قضه، و كذلك لا تصح الكفاله بعين المال المرهون و المستعار وسائر الأمانات لكونها غير مضمونه على الأصيل ولكن بعد إصاعه المكافول عن هؤلاء واستهلاكه لو قال: أنا كفيل، تصح الكفاله وأيضاً تصح الكفاله بتسليم هؤلاء و بتسليم المبيع و عند المطالبه لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جمه يكون مجبوراً على تسليمها الا- انه كما ان في الكفاله بالنفس يبرأ الكفيل بوفاء المكافول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء.

#### (ماده: ٦٣٢) لا تجري النيابه في العقوبات

بناء عليه لا تصح الكفاله بالقصاص وسائر العقوبات و المجازات الشخصيه ولكن تصح الكفاله

بالأرش و الديه الذين يلزمان الجارح و القاتل.

يعنى ان مورد الكفاله اما مال او نفس اما القصاص و الحدود فهى حقوق إلهيه و احكام شرعية و لا معنى لضمانتها، نعم يتصور فيها ضمان الشخص و تسليمه لا قامه الحد عليه او القصاص فيكون من ضمان النفس و لا مانع منه و ان لم يصرحوا به، و لكن تصح الكفاله بالأرش قطعاً و الديه لا للذين يلزمان القاتل و الجارح لأنهما مال و الذمه مشغوله به و ان كان سببه الجنایه.

**(مادة: ٦٣٣) لا يشترط يسار المكفول عنه و تصح الكفاله عن المفلس أيضاً.**

هذا مما لا كلام فيه و لا حاجه الى بيانه انما الكلام فى اعتبار يسار الكفيل- اي الضامن- و لكن مع رضا المضمون له يسقط هذا البحث و لكن لو كان معسراً او مفلساً و رضى المضمون له به لعدم علمه بفقره و فلسه لا يبعد بل المتعين، ان يكون له الخيار.

## (الباب الثاني) في (بيان أحكام الكفاله)

### اشاره

و يحتوى على) (ثلاثه فصول)

#### الفصل الأول في (بيان حكم الكفاله المنجزه و المعلقه و المضاده)

(ماده: ٦٣٤) حكم الكفاله هو المطالبه يعني للمكفول له حق مطالبه لمكفول به من الكفيل،

على البدل كما هو عند فقهاء المذاهب، و على التعين عند الإماميه لأن حكم الضمان الصحيح أى الكفاله برأيه المضمون عنه من الحق و اشتغال ذمه الضامن به.

(ماده: ٦٣٥) يطالب الكفيل في الكفاله المنجزه حالا ان كان الدين معجلأ في حق الأصل و عند ختام المده المعينه ان كان مؤجلا

مثلا:-

لو قال: أحد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال

ان كان معجلاً و عند ختام مدة ان كان مؤجلاً.

و هذا- أى مطابقه الضمان الدين- واضح غنى عن البيان و انما الحرى بالذكر جواز المخالفه فيجوز ضمان المؤجل حالاً و ضمان الحال مؤجلاً بذلك الأجل أو انقص أو أزيد كل ذلك لإطلاق أدله الضمان فلا وجه لما يحکى عن بعضهم من اعتبار الأجل في الضمان كالسلم و عدم صحته حالاً، ولا لقول آخر من انه لا يصح ضمان المؤجل لأنه من ضمان ما لم يجب.

#### **(ماده: ٦٣٦) اما في الكفاله التي انعقدت مضافه الى زمان مستقبل أو معلقه بشرط فلا يطالب الكفيل**

ما لم يحل الزمان أو يتحقق الشرط مثلاً لو قال. ان لم يعطك فانا كفيل بأدائه، تتعقد الكفاله مشروطه و عند المطالبه ان لم يعطه ذلك الرجل دينه يطالب الكفيل و الا لا يطالب الكفيل قبل المطالبه من الأصيل كذا لو قال: ان سرق فلان مالك فانا ضامن، تصح الكفاله و ان ثبتت سرقه ذلك الرجل يطالب الكفيل، و كذا لو كفل بشرط ان يمهل كذا أياماً اعتباراً من الوقت الذي يطالب المكافول له و أمهل من وقت المطالبه مقدار تلك الأيام فلمكافول له ان يطالب الكفيل بعد مرور الأيام المذكورة أى وقت شاء، و كذا لو قال: انا كفيل بطلبك الذي ثبت في ذمه فلان أو بالمبلغ الذي ستقرره فلاناً أو بالشىء الذي يغصبه فلان و بشمن المال الذي ستبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا بعد تحقق هذه الأحوال يعني لا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت الطلب والافراض و تتحقق الغصب و وقوع البيع و التسليم، و كذا لو قال: انا كفيل يا حضار فلان في

اليوم الفلانى لا يطالب الكفيل بإحضار المكفول به قبل حلول ذلك اليوم.

أكثر هذه الأمثله المذكوره فى هذه المادة هي من باب ضمان ما لم يجب و المشهور عند فقهائنا بطلازها جميعاً و التحقيق فيها التفصيل فمثل قوله: ان لم يعطك طلبك فانا ضامن، صحيح، و مثل قوله: ان سرق فلان مالك فانا ضامن. أو بالمثل الذى ستقرضه فلاناً أو بالشيء الذى يغصبه فلان و بشمن المال الذى ستبيعه لفلان- كلها باطله و لا اثر لها حتى بعد القبض و الغصب و البيع و السرقة فان لم يكن ثابتاً وقت الضمان لا حقيقة و فعلاً و لا اقتضاء و قوله بخلاف الضمان بعد البيع و الضمان على فرض عدم الدفع أو ضمان درك الثمن على فرض ظهور استحقاق المبيع و أمثالها مما يكون الحق بين ما هو ثابت فعلاً- اي حين الضمان و بين ما هو ثابت بالقوله لتحقيق مقتضيه و هو البيع المقتضى لضمان الدرك.

#### [مادة: ٦٣٧] يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف و القيد أيضاً

مثلاً- لو قال كلما حكم على فلان فانا كفيل بأدائه و أفر ذلك بكتنا دراهم لا يلزم أداء الكفيل ذلك ما لم يتحقق حكم الحاكم.

#### (مادة: ٦٣٨) في الكفاله بالدرك لو ظهر للمبيع مستحق لا يؤخذ الكفيل

ما لم يحكم بعد المحاكمه على البائع برد الثمن.

#### (مادة: ٦٣٩) لا يطالب الكفيل في الكفاله المؤقته إلا في ظرف مده الكفاله

مثلاً- لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل إلا في ظرف هذا الشهر و بعد مروره يبرأ من الكفاله.

هذا الحكم انما يتم بناء على ان الضمان ضم ذمه إلى ذمه اما بناء على انه نقل المال من ذمه إلى أخرى بحيث تبرأ الذمة الاولى بمجرد تحقق الضمان فلا يتم بل لا يحصل له معنى كما هو واضح.

نعم يتصور التوقيت على الطريقة الثانية بمعنى استحقاق المطالبه و تنجز الحق لا بمعنى انه بعد مرور المده يبرء من الكفاله و ان لم يدفع فتدبره.

#### **(مادة: ٦٤٠) ليس للكفيل ان يخرج من الكفاله بعد انعقادها**

ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمه المديون في الكفاله المعلقه و المضافه مثلا- كما انه ليس لمن كفل أحداً عن دينه منجزاً ان يخرج من الكفاله كذلك لو قال: كلما يثبت لك دين في ذمه فلان فانا كفيله.

تريد هذه المادة بيان حال ان عقد الكفاله من حيث الجواز و اللزوم و ان هل للكفيل الخروج و التخلی بعد انعقادها، و تحرير هذه الناحيه ان عقد الضمان من العقود الالازمه من طرف الضامن و المضمون عنه سواء كان ياذنه أو لا.

نعم قد عرفت قريباً ان المضمون له إذا كان غير عالم بإعسار الضامن حين الضمان كان له الفسخ كما انه لو اشترط الضامن أو المضمون له أو هما معاً الخيار صح على نحو لا يوجب الغرر و الجهاله لعموم أدله الشروط و المدار على اليسار الإعسار حال عقد الضمان فلو كان معسراً في ذلك الحال ثم أيسر لم يسقط الخيار و لو انعكس الأمر لم يكن له خيار.

هذا بعد تحقق الدين و صحة الضمان، أما المذكور في المتن من الكفاله المعلقه التي هي قبل ترتيب الدين فهى باطله عندها كما عرفت قريراً، وعلى تقدير صحتها فيلزم الاطراد في منجزها و معلقها و مضافها و الحكم في اللزوم في بعض و الجواز في آخر تحكم لا وجه له سوى الاستحسان.

و أى فرق في قوله: كلما يثبت لك دين في ذمه فلان فانا كفيله بين ان يكون الدين ثابتاً فلا رجوع أو يثبت مؤخرا فيجوز الرجوع فليتذر.

#### **(ماده: ٦٤١) من كان كفلا برد المال المغصوب أو المستعار**

و تسليمهما لو سلمهما إلى صاحبهما يرجع بأجره نقلتهما على الغاصب و المستعير.

هذا في صوره الإطلاق اما مع التقييد و الانصراف فلا.

#### **الفصل الثاني في (بيان حكم الكفاله بالنفس)**

(ماده: ٦٤٢) حكم الكفاله بالنفس هو عباره عن إحضار المكفول به أى لأى وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم إحضاره

على الكفيل بطلب المكفول له ذلك الوقت فإن أحضره فيها و الا يجبر على إحضاره.

هذه العباره كما ترى على طولها مختله التركيب متفككه كعباره تركيه أو هنديه و حق البيان ان يقال: ان الكفاله بالنفس عباره عن التعهد والالتزام بإحضار إنسان في وقت معين أو عند طلبه من إنسان آخر و يحصل بالإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له و يشترط فيه ما يشترط في غيره من صدورهما من بالغين رشيدين مختارين غير سفيهين و في الفلس وجهان يظهران بالتأمل و يعتبر رضا الكفيل و المكفول له قطعاً بل و رضا المكفول على الأحوط بل الأقوى و إذا تم هذا العقد كان أثره وجوب إحضار الكفيل المكفول في الوقت المعين أو ما عليه من الحق ان أمكن في المكان المعين أو في بلد الكفاله مع الإطلاق و لو امتنع أجيره الحاكم و لو سلم المكفول نفسه أو مات أو أبرئه المكفول له سقطت الكفاله.

هذا موجز ما ينبغي ان يقال في عقد الكفاله و هنا تفاصيل و بحوث لا يتسع لها المجال.

### الفصل الثالث في (بيان أحكام الكفاله بالمال)

#### (ماده: ٦٤٣) الكفيل ضامن.

يعنى انه متعدد بدفع المال اما مطلقاً كما هو عندنا أو على البدل كما هو عندهم.

#### (ماده: ٦٤٤) الطالب مخير في مطالبه

ان شاء طالب الأصليل و ان شاء طالب الكفيل و مطالبه من أحدهما لا يسقط حق مطالبه من الآخر و بعد مطالبه من أحدهما له ان يطالب الآخر و منهما معاً.

فيها من سوء البيان والتكرار الواهن ما يمجه الذوق العربي، و هذا من لوازم الكفاله بالمعنى المعروف عند القوم من كونها عباره عن ضم ذمه إلى اخرى، اما بالمعنى الذى عندنا فلا مجال لهذا القول ولا حق له الا بمطالبه الكفيل إما الأصليل فقد براء تماماً، و قوله و منهما معاً- اي على ان يدفع له أحدهما لا ان يدفعا معاً كما هو واضح.

#### (ماده: ٦٤٥) لو كفل أحد المبالغ التي لزمه الكفيل بالمال حسب كفالته

فللدائن ان يطالب من شاء منهما هذا أيضاً من لوازم صحة ترامى الكفاله فلو كفل الكفيل كفيل

آخر كان للمكفول له مطالبه من شاء منها و هذا واضح بعد البناء على أنها ذم ينضم بعضها الى بعض واللاحق لا يسقط السابق، و عليه يتفرع أيضاً ماده (٦٤٦) المديونون من جهة الاشتراك لو كان كل واحد منهم كفياً للآخر يطالب كل منهم بمجموع الدين، اي للمكفول له مطالبه كل واحد بمجموع الدين فان كل واحد بكافلته قد صير الدين كله في ذاته.

#### **(ماده: ٦٤٧) لو كان الدين كفلاً متعدد**

فإن كان كل منهم قد كفل على حده يطالب كل منهم بمجموع الدين و ان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين و لكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمه الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً- لو كفل أحد آخر بألف ثم كفل ذلك المبلغ غيره أيضاً فللذائين ان يطالب من شاء منها، و اما لو كفلا معاً يطالب كل منهمما بنصف المبلغ المذكور الا- ان يكون كل منها قد كفل المبلغ الذي لزم ذمه الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منها بالألف.

هذه الماده أيضاً مختله البيان مع التطويل والتكرير المخل، و تحرير هذا البحث ان تعدد الكفلاء اما ان يكون على نحو العموم الأفرادي البدلی نحو جئن بأى رجل كان، او على نحو العموم المجموعى نحو وزع هذه المائه على هؤلاء العشره، او على نحو العموم الترتيبى مثل خصال الكفاره المرتبه، و على النحو الأول يتوجه ما ذكرته (المجله) بقولها: فان كان كل منهم قد كفل على حده يطالب اي المكفول

له كلاً- منهم بمجموع الدين يعني على سبيل البدل، و على النحو الثاني ينطبق قولها: و ان كانوا قد كفوا معاً يطالب كلاً منهم بمقدار حصته من الدين اي يتوزع الدين عليهم بالحصص.

و الى هنا كمل بيان القسمين و ما بقى في هذه المادة تكرار و اعاده لهما مع تطويل ممل و بلا فائدہ كما هو واضح بأدنی مراجعه، و بقى القسم الثالث لم تشر إليه أصلاً و هو العموم الترتيبی و هو ما لو قال كل واحد منهم: انا كفيل لفلان ان لم يدفع هو، أو ان لم يدفع كفيه الى الوقت الفلانی و هكذا و هذا هو الضمان المتسلسل المترتب وقد يدور حتى يرجع الى الأول فتدبر.

#### **(ماده: ٦٤٨) لو اشترط في الكفاله برأيه الأصيل تقلب إلى الحواله.**

يعنى يشترط الضامن في الضمان على المضمون له ان يبرء ذمه المضمون عنه الأصيل تبراً و تقلب الكفاله حواله لأنها تحويل المال من ذمه إلى ذمه و هذا على مذهب الجماعه واضح و أما على مذهب الأصحاب فهذا الشرط تأكيد لا تأسيس لأن طبيعة الكفاله- أي الضمان تقتضي ذلك بذاتها و لو لم يشترط، و لا تقلب إلى الحواله لأن الحواله عند المشهور لدى فقهائنا تحويل المال من ذمه مشغوله إلى ذمه أخرى بخلاف الضمان فإنه تحويل إلى ذمه فارغه، وقد مررت الإشاره إلى انتقاد هذا الرأي و سيأتي أيضاً تحقيقه في الحواله ان شاء الله.

و مما ذكرنا تتضح وجهه البحث في ماده (٦٤٩) الحواله بشرط

عدم برأيه المحيل كفاله بناء عليه إلخ .. فإنه يصح عندهم و يكون كفاله اي ضماناً و لا يصح عندنا لأن لازم الحواله برأيه المحيل و لازم الضمان ان يكون الضامن غير مديون.

(ماده: ٦٥) لو كفل أحد دين أحد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز

و يجبر الكفيل على أدائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المودع بعد الكفاله يكون ضامناً.

تطبيقات هذا الفرع على القواعد المحكمة، و العقود المقررة المعروفة مشكل و باب الضمان و أخواته من الكفاله و الحاله هو تعهد الذمم على نحو الكلى لا- التعهد فى المال المعين الخارجى و يشبه ان يكون توكيلا من المودع للوديعى ان بقى دينه من وديعته التى عنده فلو تلفت الوديعه فالدين باق و الكفيل- اي الوكيل- لا شىء عليه طبعاً الا مع التعدى أو التفريط.

٦٥١) لو كفل أحد آخر عن نفسه على ان يحضره في الوقت الفلاني

و ان لم يحضره فى الوقت المذكور فعليه أداء دينه فإذا لم يحضره فى الوقت المعين المذكور يلزمه أداء ذلك الدين، وإذا توفي الوكيل فان سلمت الورثة المكافول به الى الوقت المعين أو المكافول به ان سلم نفسه من جهة الكفاله لا يترب على طرف الكفيل شيء من المال و ان لم يسلم الورثة المكافول به أو هو لم يسلم نفسه يلزم أداء المال من تركه الكفيل ولو حضر الكفيل المكافول به و اختفى المكافول له أو تغيب فليراجع الكفيل الحاكم لينصب وكيلا عوضاً عنه و يستلمه.

تضمنت هذه المادة عده أحكام.

١- انه لو كفل ان يحضر نفسهً فان لم يحضره في الوقت المعين دفع ما عليه من الحق و هذا مما لا اشكال فيه عند جمهور فقهاء الإسلام بل لعله من مقتضيات عقد الكفاله و ان لم يشترطه كما سبق، ولكن مع كل هذا الوضوح قد حاول التشكيك فيه البعض بان ذلك ليس من مقتضيات عقد الكفاله بالنفس فلو لم يرض المكفول له الا بإحضار النفس طبقاً لتصريح نصها كان له ذلك و لا- سبيل إلى إلزامه بقبول المال عن النفس سيما لو كان له غرض بحضور ذات الشخص أو لم يكن هناك حق ثابت بل يريد حضوره للمرافعه معه أو التفاهم أو غير ذلك من من الأغراض الخاصه، وكل ما يقال في هذا المجال و ان أمكن دفعه و الجواب عنه و لكن الإنصاف ان مثل هذه الحوادث الشخصية و الخصومات الخصوصيه لا يمكن إعطاء الحكم الكلى لها بل الأسد والأصول إرجاعها إلى الحاكم لينظر في خصوصياتها المقاميه و يحكم بما يقتضيه العدل و الاستنباط النظري من القواعد الشرعيه المنطبقه على المورد الخاص فتدبره تجده ألمع من نجمه الصباح في أفق التحقيق.

٢- إذا توفى الكفيل فان سلمت الورثه المكفول به الى الوقت المعين أو المكفول به ان سلم نفسه من جهة الكفاله لا- يترب على الكفيل شيء من المال و ان لم يسلم الورثه المكفول به إلخ .. و هذه الجمل تشتمل على أمرين.

الأول-: ان الكفاله حق على الكفيل للمكفول له ينتقل بعد موته فيكون على وارثه فللمكفول له ان يطالبهما بإحضاره.

الثانى:- انهم إذا لم يحضروه أو لم يسلم هو نفسه وجب على الورثة دفع المال من تركه مورثهم الكفيل و فى كلا الأمرتين مجال للبحث و النظر يرتكز على ان هذا الحق أو لا- ليس بحق مالى حتى يتعلق بالوارث له أو عليه و ثانياً لو سلم كونه حقاً مالياً فهو حق خاص متعلق بذات الكفيل كحق القذف و حق القصاص و أمثالها و ملائكة القضيه هنا انه ثبت بالدليل العام ان كل حق مالى للميت فهو ينتقل بموته الى وارثه و لم يثبت بوجه العموم ان كل حق عليه يكون بموته على وارثه و الأصل عدم الانتقال الا ما قام عليه الدليل فى كل مورد بخصوصه.

٣:- ولو احضر الكفيل المكفول به و اختفى المكفول له أو تغيب فليراجع الكفيل الحاكم لينصب وكيلاً عوضاً عنه و يستلمه، لأن مثل هذه الأمور العامة مرجعها الى الحاكم العام- و المراد بالأمور العامة ما يبتلى أحياناً به عامة الناس و ليس لها مرجع خاص يقوم بحل عقدتها فكان من الحكمه و حفظ النظام جعل مرجع لتمشيتها و هو الحاكم.

نعم يمكن ان يقال هنا انه لا- يلزم الرجوع الى الحاكم بل يشهد الكفيل شاهدين عدلين على انه أحضره في الوقت المعين و يسقط بذلك حق المكفول له المتغيب فليتذر.

#### **(ماده: ٦٥٢) إذا كان الدين معجلًا على الأصل في الكفاله المطلقه**

ففي حق الكفيل أيضاً يثبت معجلأ و ان كان مؤجلأ يثبت مؤجلأ. و مثلها ماده (٦٥٣) و قد رجع بهما إلى أحكام كفاله المال و لا شك ان ضمان الدين مع

الإطلاق ينطبق على وصف الدين من سائر جهاته وخصوصياته فان كان معجلاً وجب على الضامن دفعه كذلك، وان كان مؤجلاً- بقى على الضامن بهذا الوصف، نعم يصح ضمان المؤجل حالاً و الحال مؤجلاً حسب الشرط كما يصح في المؤجل تأجيله إلى أجل آخر. كما في ماده (٦٥٤) كما تصح الكفاله مؤجله بالمدنه المعلومه التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجله بأزيد من تلك المده.

#### **[ماده: ٦٥٥] لو أجل الدائن طلبه في حق الأصل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل أيضاً**

و التأجيل في حق الكفيل الأول تأجيل في حق الكفيل الثاني أيضاً و اما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل حق الأصل.

و ذلك واضح لأن الأصل هو الأصل والكفيل تابع و التابع فرع و الفرع يتبع الأصل والأصل لا يتبع الفرع ولذا لا يتم هذا إلا على معنى الضمان بمعنى الضم، اما بناء على معنى النقل و التحويل فلا يأتي شيء من ذلك ضرورة أن الفرع قد انقلب أصلاً و لم يبق له بعد براءه ذمه أي علاقه له مع غريميه فلا معنى لتأجيله و عدمه في حق الكفيل و لا كفيل الكفيل.

نعم يبقى الكلام في ان تأجيل الدين في حق الكفيل على الرأي الأول كيف يتصور مع عدم سرايته إلى الأصل مع ان الدين واحد؟ و توجيه ذلك يمكن ان يكون بتصوير ان ذمه الأصل هي المشغوله بالدين حقيقه وليس على الكفيل الا حق المطالبه فإذا تأجل أصل الدين تأجلت المطالبه طبعاً اما لو تأجلت المطالبه كما لو أجل الكفيل فالدين باق على حاله من

تعجيل أو تأجيل، و تأجيل الكفيل أقصى أثره انه لا يطالب هو بالدين و لا ينافي ذلك ان غيره يطالب به فتدبره جيداً فإنه يحتاج الى لطف قريحه.

#### (ماده: ٦٥٦) المديون مؤجلاً لو أراد الذهاب الى ديار اخرى

و راجع الدائن الحاكم و طلب كفيلاً يكون مجبوراً على إعطاء الكفيل.

في هذه الماده إجمالاً و إبهام و تحرير هذا البحث ان المديون لو أراد السفر من بلاد فيها دائن فالدين لا يخلو اما ان يكون حالاً او مؤجلاً فإن كان حالاً فقد وجب عليه دفعه ان كان ملياً فان طالبه الدائن و لم يدفع مع عدم العذر الشرعي كان للدائن أن يرفع امره الى الحاكم كي يمنعه من السفر حتى يؤدى دينه، بل لا- يبعد انه لو يسافر و الحال هكذا كان سفره معصيه لا يجوز فيه التقصير.

و (بالجمله) لا- يجوز له السفر الا- بإرضاء دائن بالدفع أو بالكفيل أو بغيرهما، اما لو كان الدين مؤجلاً فليس له حق المطالبه بالدين و لا بالكفيل و لا بغيره، بإطلاق (المجله) انه يكون مجبوراً على إعطاء الكفيل غير سديد، اللهم الا ان يكون رأيهم- و لو استحساناً- ان له ذلك حتى مع عدم حلول أجل الدين مخافه ان يحل الأجل و هو مسافر فيتأخر أداء الحق فليتأمل.

و لعل ما ينسب إلى الحنفية من عدم الحق للدائن أن يحبس المديون عن السفر إلا في نفقه الزوجه ناظر الى الدين قبل حلول اجله و يبقى الاستثناء على ظاهره متصلاً، و وجده ان نفقه الزوجه بالنسبة إلى الأيام المستقبلة

و ان كانت من قبيل المؤجل و لكن لقرب اجله و حاجه الزوجه إليه فى الغالب و أهميته يكون كالحال بل أشد منه فليتذر.

### (ماده: ٦٥٧) لو قال أحد آخر اكفلنى عن دينى الذى هو لفلان

فبعد ان كفل و أدى عوضاً عن الدين بحسب كفالته لو أراد الرجوع على الأصل يرجع بالشيء الذى كفله و لا اعتبار للمؤدى، و اما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح و ليس له الرجوع بمجموع الدين مثلا- لو كفل بالمسكوكات الخالصه و ادى مغشوشه يأخذ من الأصل مسكوكات خالصه و بالعكس لو كفل بالمسكوكات المغشوشه وادى خالصه يأخذ من الأصل مغشوشه كذلك لو كفل مقداراً من الدرهم و أداهها صلحاً بإعطاء بعض أشياء يأخذ من الأصل المقدار الذى كفله من الدرهم و لكن لو كفل ألفاً وادى خمسمائه صلحاً يأخذ من الأصل خمسمائه.

هذه أيضاً من مهمات مسائل الضمان و هي مسألة رجوع الضامن على المضمون عنه و متى يرجع و بأى مقدار يرجع عليه؟ و تحرير هذا المقام على وجه الإيضاح و الاختصار ان الضامن لا يستحق الرجوع على المضمون الا بشرطين.

(الأول) ان يكون الضمان باذنه كما أشارت إليه (المجله) لو قال أحد آخر اكفلنى عن دينى فلو كفل من غير اذنه لم يستحق الرجوع عليه لانه متبرع، نعم يبقى الكلام فيما لو كفله بغير اذنه و اطلع هو و لم يصرح بالرضا و الاذن و لم يمنع فهل السكوب من الرضا أو الأصل برأيه

ذمته من الحق؟ المسألة مشكلة تحتاج إلى التأمل.

(الثاني) انه لا يستحق الرجوع الا بعد الأداء فلا حق له بمطالبه المضمون عنه قبل ان يدفع الحق للمضمون له سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً كلياً أو جزئياً.

ثم بعد تحقق الشرطين يستحق الرجوع ولكن بمقدار ما دفع لا بمقدار ما ضمن فلو صالح الضامن المضمون له بأقل من دينه لم يستحق الا مقدار الصلح لا بأصل الدين فلو صالحه عن الألف بخمسائه لا يأخذ منه الا الخمسائه وهذا الحكم ثبت بالدليل الخاص على خلاف القاعده و الا فإن ذمه المضمون عنه حسب الفرض قد اشتغلت للضامن بمقدار الدين كما ان ذمه الضامن قد اشتغلت للمضمون له بذلك و الصلح او الإبراء بين الضامن و المضمون معامله أخرى جديده بينهما لا علاقه لها بقضيه الضمان.

و «بالجمله» وبعد ان اشتغلت ذمه المضمون عنه للضامن بالمقدار المعين بعقد الضمان كيف ينقلب الى البعض بالصلح بين الضامن و المضمون له و هي معامله أخرى أجنبية فلا بد من الالتزام بأن الذمه و ان اشتغلت بالمقدار و لكن لا يستقر و لا يلزم الا بالأداء فيستقر ما يؤدى و يسقط ما عداه و قبل الأداء يبقى مراعى و ليس هذا بعزيز النظير و ان كان مخالفًا للقاعده فإن المهر تشتبه به ذمه الزوج و يبقى مراعى بالدخول فيلزم الجميع أو الطلاق أو الموت قبله فيسقط النصف فلا محيسن من المصير اليه بعد ورود الدليل، و يتفرع على المراجعه سقوطه عن المضمون

عنه اجمع لو أبراً المضمون له الضامن من أصل الدين و هو أيضاً مخالف للقاعدہ ولذا لو و به أو ورثه أو باعه بأقل لا يتسرى الحكم المزبور لانه على خلاف القاعدہ فنقتصر على مورده الخاص و هو ما إذا صالحه عنه ببعضه، اما لو صالح عنه أو باعه بعين هى أقل قيمه فلا فضلا عن الهبه والإرث كما انه لا يجرى في الحاله و هو المراد من قول (المجله) كذلك لو كفل مقداراً من الدرهم و أدتها صلحاً بإعطاء بعض أشياء يأخذ من الأصيل المقدار الذي كفله من الدرهم و لكن لو كفل ألفاً وادي خمسمائه صلحاً يأخذ من الأصيل خمسمائه، ١٥.

و تأتى هنا شبهه الربا فليتأمل.

#### **(ماده: ٦٥٨) لو أغفل أحد آخر في ضمن عقد المعاوضه يضمن ضرره**

مثلاً- لو باع أحد آخر عرصه وبعد إنشاء بناء فيها لو ظهر لها مستحق و ضبطها فلللمشتري أن يأخذ قيمه البناء حين التسلیم ما عدا أخذ قيمه العرصه كذلك لو قال أحد لأهل السوق: هذا الصغير ولدى بيته بضائعه فاني آذنته للتجاره ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلأهل السوق ان يطالبوه بشمن البضائع التي باعوها للصبي.

هذه القضيه أجنبية عن (كتاب الضمان) الذي هو بمعنى ضم ذمه إلى ذمه أو تحويله من ذمه إلى أخرى و انما هو هنا بمعنى الخساره و الغرامه أو التدارك و هما و ان كانوا يرجعان إلى أصل واحد و لكن الاحكام تختلف باختلاف الخصوصيات فضلاً عن الفصول، و سبب الضمان أي الغرامه هنا قاعده الغرور (المغروف يرجع على من غره) و أهل السوق

و ان كان لهم حق الرجوع على من غرهم لو أتلف الصبى أموالهم و لكن قرار الضمان على الصبى المتلف بقاعدته (من أتلف) يؤخذ منه بعد بلوغه.

### (الباب الثالث) في «البراءه من الكفاله

#### اشاره

و يحتوى على ثلاثة فصول»

#### الفصل الأول في بيان الضوابط العموميه

(ماده: ٦٥٩) لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل الى المكفول له ببراء الكفيل من الكفاله.

(ماده: ٦٦٠) لو قال المكفول له أبرأت الكفيل أو ليس لى عند الكفيل شىء ببرأ الكفيل.

(ماده: ٦٦١) لا تلزم برأيه الأصيل ببراءه الكفيل.

(ماده: ٦٦٢) برأيه الأصيل توجب برأيه الكفيل.

هذه المواد مع وضوحاها قد تقدم أكثرها، و اتضحت مداركه، و ان برأيه الأصل تستلزم برأيه الفرع دون العكس، و ذلك محصل هذه المواد الأربع.

## الفصل الثاني في البراءة من الكفاله بالنفس

### (ماده: ٦٦٣) لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمه

كالمصر أو القصبه إلى المكفول له يبرء الكفاليه سواء قبل المكفول له أو لم يقبل ولو كفل على ان يسلمه فى مجلس الحاكم و سلمه فى الزقاق لا يبرأ من الكفاله ولكن لو سلمه بحضور ضابط يبرأ.

العبارة كما يتذوقها صاحب الذوق السليم العربي - مشوهه الخلقه والتركيب، و حاصلها ان محل تسليم الكفيل المكفول للекفول له مع الإطلاق - بلد أو قصبه يمكن فيه المخاصمه لوجود حاكم أو محكمه أو حكومه أو ما أشبه ذلك فلو سلمه فى بلد هي كذلك براء، أما مع اشتراط تسليمه فى بلده معينه فلا يبرء حتى يسلمه فيها أو فى مجلس الحاكم أو غيره حسب الشرط، والأصح انه مع الشرط هو المتبع و مع الإطلاق فالبلده التي وقع عقد الكفاله فيها سواء كان فيها حكومه أو حاكم أم لا.

### (ماده: ٦٦٤) يبرء الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب المطالب،

اما لو سلمه بدون الطلب فلا يبرء ما لم يقل: سلمته بحكم الكفاله.

هذا حكم أشد بل تحكم محضر فان الكفيل لا يلزمه أكثر من

تسليم المكفول للمكفول له في الوقت المعين والزمن المخصوص ان شرط شئ منهما في العقد ولا اثر للطلب وجوداً ولا عدماً الا مع الشرط أيضاً كما لا اثر لقول انه سلمه بحكم الكفاله، وأغرب من هذا ما في ماده (٦٦٥) لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاـنى و سلمه قبل ذلك اليوم يبرء من الكفاله و ان لم يقبل المكفول له،،، و ما أبعد ما بين المادتين فالأولى جعلت ما ليس بمشروع شرطاً و الثانية جعلت الشرط كغير المشروع، و ما ادرى كيف صار هذا الشرط لغواً مع انه شرط سائع وقد يتعلق به غرض عقلائي و يكون له فائدته مهمه بإحضاره في اليوم المعين فلو أحضره في غير ذلك اليوم لم يحصل غرضه؟

و كيف يلزم به مع عدم قبوله؟ و هذا واضح جداً.

#### **(ماده: ٦٦٦) لو مات المكفول به كما يبراً الكفيل من الكفاله**

كذلك يبراً كفيل الكفيل، كذلك لو توفي الكفيل كما براء هو من لكافاله كذلك يبراً كفيلي أيضاً ولكن لا يبراً الكفيل من الكفاله بوفاه المكفول له و يطالب وارثه.

موت المكفول يوجب بطلان الكفاله لزوال الموضوع فيبراً الكفيل و كفيل الكفيل، و هكذا موت الكفيل فان زواله يوجب زوال ذمته و تعهداته و ليس هو حق مالى مباشره حتى ينتقل كالدين على ورثته أو على تركته.

نعم لو مات المكفول له بقى الحق على الكفيل ان يسلمه الى ورثته فإنه حق مورثهم فينتقل الى ورثته بموته.

### الفصل الثالث في «البراءة من الكفالة بالمال»

**(ماده: ٦٦٧) لو توفي الدائن و كانت الوارثه منحصره فى المديون يبرء الكفيل من الكفالة.**

و هذا أيضاً من قبيل زوال الموضوع أو بحكم وصول الحق فلا موضوع للكفالة، اما لو كان له وارث آخر غير مدين لم يبرء من حصه الوارث الآخر الغير مدين و هو واضح.

**(ماده: ٦٦٨) لو صالح الكفيل أو الأصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن**

اشترطت برائتهما أو برأيه الأصيل فقط أو لم يشترط شيء و ان اشترطت برأيه الكفيل فقط يبرء الكفيل فقط و يكون الطالب مخيراً ان شاء أخذ مجموع دينه من الأصيل و ان شاء أخذ بدل الصلح من الكفيل و الباقي من الأصيل.

الكفالة- أي الضمان- و ان جعلناه كما عند القوم ضم ذمه، ولكن الأصل فيه هو الأصيل أي المديون المضمون عنه و الكفيل فرع له فلو أن الدائن أبرا الأصيل أو صالحه أو أمهله سرى كل ذلك إلى الفرع- اي الكفيل الضامن- بمعنى انه إذا أبرا الدائن ذمه

المضمون عنه (المدين) برئت قهراً ذمه الكفيل لسقوط الدين و زوال الموضوع، و كذا لو صالحه على مقدار منه يبرآن معًا من الزائد عن مال المصالحة، و هذا يترب قهراً سواء اشتراط برأتهما أو لم يستطعا فان هذا من اللوازم القهريه للإباء والاسقاط والصلح، نعم لو أبراً الكفيل فقط لم يبرء الأصيل لما عرفت من ان الأصل لا يتبع الفرع و برأيه الكفيل لا تستلزم برأيه الأصيل، فلو صالح الدائن الكفيل على مقدار أخذه و طالب الأصيل بالباقي أو أخذ الجميع منه لأن ذمته في الأصل هي المشغوله.

**[ماده: ٦٦٩] لو أحال الكفيل المكفول له على أحد و قبل المكفول له و المحال عليه يبرء الكفيل و المكفول عنه أيضًا.**

يعنى يبرء الأصيل و الكفيل لأن تحويله مع قبوله بحكم الأداء كما سيأتى فى باب الحاله إن شاء الله.

**(ماده: ٦٧٠) لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته.**

لأنه حق مالى كالدين فإذا بطلت ذمه الكفيل بالموت انتقل الحق و صار فى أمواله كسائر الديون.

**(ماده: ٦٧١) الكفيل بشمن المبيع إذا انفسخ البيع أو ضبط المبيع بالاستحقاق أو رد بعيب يبرء من الكفاله.**

كل ذلك لسقوط الحق المضمون فسقط كفالتة و التعهد بها.

**(ماده: ٦٧٢) لو استؤجر مال الى تمام مده معلومه**

و كفل أحد

بدل الإجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الإجارة.

هذا مع الإطلاق وبناء على أن استحقاق الأجر يكون عند انتهاء المدة والافتتاح الشرط ومع الإطلاق فعند تسليم العين المستأجرة فتدبره جيداً.

واما قوله: فان انعقدت اجره جديدة بعد ذلك المال - لا تكون الإجارة شاملة لهذا العقد - فهو مستدرك واضح لا حاجه الى بيانه.

## الكتاب الرابع في الحواله

### اشاره

ويشتمل على مقدمه و باين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ  
□

## المقدمه فى بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحواله

### اشاره

(ماده: ٦٧٣)

### الحواله:

نقل الدين من ذمه إلى ذمه أخرى.

بعد ان كان الضمان عندهم ضم ذمه إلى أخرى يتجه تعريف الحواله بالتعبير المزبور، وأوضح منه تعبير بعضهم: بأنها نقل الدين من ذمه إلى أخرى بدين مماثل له، اما بناء على ان الضمان هو نقل المال من ذمه إلى ذمه كما هو عند الإماميه فقد قيدوا الحواله للفرق بينها وبين الضمان بأنها تحويل المال من ذمه إلى ذمه مشغوله- أو تحويل المديون دائنه على مديونه، و ان أجزنا الحواله على البرى قلت: احاله المديون دائنه على غيره.

و «تحrir هذا البحث» القائم على وجه يتضح به فلق الحق و التحقيق- انه كما ان الضمان أو الكفاله باصطلاحهم كان يبنتى على أربعه أركان- الضامن، و المضمون له، و المضمون عنه، و المال المضمن- فكذلك الحاله تبنتى على مثلها- المحيل، و المحال عليه، و المحال، و الحق المحال به- فالمحال عليه فى باب الحاله يوازى الضامن فى باب الضمان سوى ان الضامن عندهم- كما عرفت سابقاً- يلزم ان يكون غير مشغول الذمه بما يضمته بخلاف المحال عليه حيث يلزم ان يكون مشغول الذمه بما أحيل عليه، و جعلوا هذا هو الفرق بين الضمان و الحاله بعد تساويهما فى نقل المال من ذمه إلى أخرى و لكن فى الضمان إلى ذمه بريئه و فى الحاله إلى ذمه مشغوله، و قد سبقت الإشاره إلى الخدشه فى هذا الفرق و ان الضمان و الحاله متبنيان أو متغايران من حيث الجوهر و الذات و الفرق بينهما بالنحو المذكور عند الأصحاب يشبه ان يكون من قبيل التعليل بالعرضى مع وجود الذاتى فإن حقيقه الضمان تعهد و التزام اى جعل الإنسان سلطنه على نفسه سواء كان مشغول الذمه أو بريئا، و حقيقه الحاله إزاله السلطنه عن نفسه و جعل سلطنه لغيره على غيره سواء كان أيضاً مشغول الذمه أو بريئاً و على مشغول الذمه أو بريء، فالقضيه ليست قضيه اشتغال أو برأيه و ان كان الغالب فى الضمان البراءه و فى الحاله الاشتغال، بل قضيه الفرق بين العقدتين ترجع الى جوهر الحقيقتين و ان اتفقا فى أكثر الأثر، و على كل حال ففى التعريفات المذبورة للضمان أو للحاله تسامحات واضحة، و يهون

الأمر ان الغرض منها الإشارة إلى الشيء من بعض وجوهه لا الإشارة إليه من حيث حقيقته و كنهه أو كل وجوهه فليتذر.

اما المواد من (٦٧٤) إلى (٦٧٧) فهي واضحه لا يتماسك عليها اي تعليق.

(٦٧٨) ماده:

#### **الحواله المقيدة:**

هي التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمه المحال عليه أو في يده.

بناء على تعريفهم الحواله بأنها نقل المال من ذمه إلى أخرى يخرج منها التحويل على مال المحيل الخارجي الذي هو في يد المحال عليه بل هو في الحقيقة ليس له أي علاقه بالحواله و انما هو وكالة على الدفع و التسليم لا نقل مال من ذمه إلى أخرى كما هو واضح.

و اما ماده (٦٧٩)

#### **الحواله المطلقة:**

هي التي لم تقييد بأن تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه.

هذا مبني على جواز الحواله على البرى، و تحرير البحث ان المحال عليه اما ان يكون مشغول الذمه للمحيل أولا، و الثاني هو الحواله على البرى والأول اما ان يحيل على ذلك المال الذي له في ذمه المحال عليه أو بمال آخر مغایر، والأول هو القدر المتيقن و المتعارف من الحواله، و الثاني اما ان يكون الملحوظ بالمال المحول المال الذي له في ذمه المحال عليه أولا و الأول كما لو قال: أحلك عليه بعشره دراهم من الدنانير التي لى عليه، و يظهر من بعض اساتيذنا بطلانها و الأصح الصحيح فيكون كوفاء الدين بغير الجنس كما لو كان له دنانير فوفاه بدراهم فإنه يكون كمعامله ضمئنه

مطوية يعني انه باعه الدرارم بالدنانير التي في ذمته، و كذا في المقام فإنه استبدل الدينار أو الدينارين بعشرة درارم وأحال عليها و رضى الثلاثة بذلك فما المانع من صحته؟ اما لو أحال عليه بمال آخر من دون نظر الى المال الذي له بذمته فيكون كل من المحيل والمحال عليه مشغول الذمه لصاحبها فيتحاسبان فاما التهاتر او يرد كل واحد منها الزائد للآخر، ولو أحال عليه بمثل ما عليه جنساً وقدراً من دون نظر الى ما في ذمته فالتهاتر قهراً.

## (الباب الأول) في بيان عقد الكفاله

### اشاره

و يتسم الى فصلين

### الفصل الأول (في بيان ركن الحواله)

(ماده: ٦٨٠) لو قال المحيل لدائنه: حولتك على فلان، و قبل الدائن تعقد الحواله.

المراد بهذا بيان ان الحواله عقد يتراكب من إيجاب المحيل بلفظ - حولتك - و قبول المحال و هو دائن المحيل و يكفى هذا في انعقاد الحواله و كأنها تشير الى عدم اعتبار رضا المحال عليه و هو أحد الأقوال في المسأله عندنا و لكن المشهور عند فقهاء الإماميه اعتبار رضا الثلاثه بل قيل انه يعتبر قبول المحال عليه مع قبول المحال فيترکب العقد من إيجاب

و قبولين، و المتحصل من الأقوال هنا أربعة.

- ١- اعتبار رضا الثالثة بالإيجاب من المحيل و القبول من المحال و رضا المحال عليه و لعله المشهور.
- ٢- الإيجاب من المحيل و القبول من الآخرين.
- ٣- إيجاب المحيل و قبول المحال و عدم اعتبار رضا الثالث و لا قوله، و هو ظاهر هذه المادة.
- ٤- كفاية إيجاب المحال له و المحال عليه و عدم التوقف على رضا المحيل أو قوله كما هو صريح المادة اللاحقة.

هذا كله بناء على كون الحال عقداً بل من العقود الالزمه و الظاهر اتفاق جميع المذاهب على ذلك و لكن خالف فيه سيدنا الأستاذ قدس سره في عروته و جعلها هي و الضمان و الوكاله و الجعاله إيقاعات لا عقوداً فقال في (كتاب الحال) ما نصه:

ولكن الذى يقوى عندي انها من الإيقاع غايته الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه، و هذا لا يصيره عقداً و ذلك لأنها نوع من وفاء الدين و ان كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لا يكون عقداً و ان احتاج الى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس فإنه يعتبر فيه رضاء الدائن و مع ذلك هو إيقاع، و من ذلك يظهر ان الضمان أيضاً من الإيقاع فإنه نوع من الوفاء و على هذا فلا يعتبر فيما شئء مما يعتبر في العقود الالزمه و يتحققان بالكتابه و نحوها، بل يمكن دعوى ان الوكاله

أيضاً كذلك كما ان الجفاله كذلك و ان كان يعتبر فيهما الرضا من الطرف الآخر الا ترى انه لا فرق بين ان يقول: أنت مأذون في بيع دارى أو قال: أنت وكيل، مع ان الأول من الإيقاع قطعاً، ٥.

و فى هذا الكلام موقع للنظر بارزه، و مخالفات للقواعد جاهزه، و بيان ذلك يستدعي تمهيد مقدمه و هي ان الضابطه التى يمتاز بها العقود عن الإيقاعات و هي: ان كل معامله أو عمل ذى اثر شرعى ان توقف ترتب اثره عليه على طرفين فهو عقد و ان كفى طرف واحد فهو إيقاع فالبيع والإجارة و نحوهما عقود لأن اثراها و هو ملكيه الشمن للبائع و المبيع للمشتري لا يتحقق إلا بطرفين و هما المشتري و البائع - اما العتق و الطلاق فلما كان ترتب الأثر من كل منهما لا يتوقف على طرفين بل يكفى في حصوله طرف واحد فترتب الأثر قهراً رضى الآخر أم لا، جعلنا كل واحد منهمما إيقاعاً.

و على هذه الضابطه فالضمان و الحواله و الوکاله لما كان بالضروره و الإجماع لا يكفى في حصول آثارها - و هو انتقال المال من ذمه إلى ذمه بعمل واحد بل لا بد من رضا الاثنين أو الثلاثه فهى عقد لا محالة، و ليت السيد رحمة الله جاءنا بضابطه غير هذه حتى نجعلها معياراً لفرق و التمييز و تحكم بموجتها على تلك المعاملات - هي عقود أم إيقاعات؟

إذا اتضح هذا نقول:

أولاً- ان جعل الحواله نوعاً من وفاء الدين ممنوع صغرى و كبرى ضروره ان حقيقه الحواله انتقال الحق من ذمه إلى أخرى كما عرفت،

و حقيقة وفاء الدين استيفاء الحق لا نقله و وفاء الدين معامله بين الدائن و المدين و الحواله بينهما و بين أجنبي ثالث بينهما ثم لو سلم انها من وفاء الدين فقد ينفرد بعض الأنواع عن بعض بحكم أو أحکام و كون بعض الوفاء إيقاعاً لا يستلزم ان يكون كل وفاء كذلك الا ترى انه لو باع المديون لدائه طعاماً مثلاً أو غيره بالدين الذي عليه و دفعه له كان وفاءً لدینه و لكنه بنحو البيع و العقد لا بنحو الإيقاع.

ثانياً:- ان جعل الوفاء من الإيقاع أيضاً مما لا يحصل له فإنه على التحقيق لا عقد ولا إيقاع بل هو عمل واجب و حق لازم الأداء، نعم أصل القرض عقد و لكن الوفاء من توابعه و آثاره كوجوب دفع العين المبیعه بعد البيع الذي هو من آثار العقد و ليس هو عقد ولا إيقاع.

ثالثاً:- ان جعل النقل و الانتقال من الوفاء واضح الضعف فان الوفاء عمل المكلف و النقل و الانتقال أثر تولیدي للعقد يترب عليه قهراً.

رابعاً:- ان الوفاء بغير الجنس - عند تدقيق النظر فيه - ليس إلا معامله ضمنيه، و عقد مطوى، و الا فكيف يعقل ان يكون الطعام مثلاً وفاء للدرارم أو بالعكس مع ان الوفاء يلزم ان يكون بالمثل فلا بد ان يكون هناك مبادله بين المالين برضاء صاحبى الحقين؟

خامساً:- لو سلمنا ان هذه المعاملات إيقاعات فان الإيقاع أيضاً له صيغه خاصه لا يترب الأثر المطلوب الا بها كالطلاق و العق و غيرهما، و الظاهر اتفاق الأصحاب على ان الإيقاع كالعقد لا يتحقق بالكتابه

و لا الإشاره الا من الآخرين الذى لا يستطيع الكلام.

و [بالجمله] فجعل الضمان و الحواله من الإيقاع و هم و دعوى تتحققهما بالكتابه و هم فى وهم.

سادساً:- ان دعوى عدم الفرق بين ما لو قال أنت مأذون ببيع داري أو قال أنت وكيل فى بيعها مع ان الأول من الإيقاع قطعاً- غريبه جداً أما (أولا) فإن الإذن ببيع الدار أو غيرها ليس عقداً ولا إيقاعاً بل هو رخصه و إباحه بخلاف الوکاله فإنها عقد يتوقف على طرفين و الفرق بينهما جلى ألا- ترى انه لو اذن له و المأذون رد و لم يقبل ثم باع كان البيع صحيحاً أما لو وكله ورد ثم باع كان بيعه باطلأ فنسخ الأول سنسخ الحكم و سنسخ الثاني سنسخ الحق و ما أبعد البون بينهما و (ثانياً) لو سلم التساوى بينهما و عدم الفرق و لكن تساويهما فى جهه لا يوجب تساويهما فى جميع الجهات ألا ترى ان هبه الدين و الإبراء سواء و ان كان الأول عقداً اتفاقاً من القائلين بصحته و الثاني إيقاعاً بلا ريب، فتدبر هذه التتف فإنها من الطرف و بالله التوفيق.

#### **(ماده: ٦٨١) يصح عقد الحواله بين المحال له و المحال عليه وحدهما،**

مثلاً- لو قال أحد لآخر: خذ مالي على فلان من الدين و قدره كذا قرشاً حواله عليك، فقال له الآخر: قبلت، أو قال له: اقبل الدين الذى لك بذمه فلان و قدره كذا قرشاً حواله على، فقبل تصح الحواله حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته.

يعنى يكون المحال هو المحيل كما فى المثال الأول أو المحال عليه كما فى

المثال الثاني فيتقوم العقد من اثنين فقط، و هذا كلام غير موضح ولا منقح فان المحال عليه في المثالين ان كان عنده مال للغائب المديون فلا يصح أن يدفع حقه لدائه الا برضاه و بعباره اجل لا تبرأ ذمه المحال عليه من حق غريميه الا برضاه و تحويله و لا اثر لتحويل دائه بغير علمه و رضاه كما هو واضح و ان لم يكن عنده مال له بل كان بقبوله متبرعاً فهو و ان صح بدون علم الغائب و رضاه و لكنه خارج عن باب الحاله و يدخل في باب الضمان سواء جعلناه ضم ذمه إلى ذمه أو نقل حق من ذمه إلى أخرى، و حينئذ فالمثالان إما حواله باطله أو ضمان صحيح، وقد اعتبرت ماده (٦٨٢) علم المحال عليه و رضاه حيث تقول: الحاله التي أجريت بين المحيل و المحال له وحدهما إذا أخبر بها المحال عليه فقبلها صحت و تمت مثلا- لو أحال أحد دائه على آخر و هو في ديار اخرى وبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحاله اعتبرت ماده (٦٨٣) علم المحال و رضاه إذ تقول الحاله التي أجريت بين المحيل و المحال عليه تتعقد موقوفه على قبول المحال له مثلا- لو قال أحد لآخر: خذ عليك حواله ديني الذي بذمتى لفلان و قبل المحال عليه ذلك تتعقد الحاله موقوفه فإذا قبلها المحال له تتعقد.

## الفصل الثاني) (في بيان شرط الحواله)

### اشارة

عرفت ان الحواله كالضمان تقوم على خمسه أركان-المحيل، و المحال، و الحق المحال، و الصيغه اى الإيجاب و القبول- و أشارت (المجله) إليهما في أول الفصل المتقدم و لا يلزم ان يكون الإيجاب من ماده الحواله و مشتقاتها بل يكفي كل ما دل عليها دلاله صريحة مثل- خذ حقك على من فلان، أو جعلت دينك على على فلان و ما أشبه ذلك، و يكفي في القبول كما دل على الرضا مثل قبلت و رضيت و نحوهما، ثم تعرضت لشروط المحيل و المحال بماده (٦٨٤) يشترط في انعقاد الحواله كون المحيل و المحال له عاقلين، و اشتراط العقل في الثلاثه مما لا ريب فيه عند الجميع، و كذلك اشتراط البلوغ في الثلاثه أيضاً عند الإماميه، أما (المجله) فقد جعلته شرطاً في المحال عليه فقط و اكتفت بالتميز فيما عداه و انه يصح حواله الصبي المميز و تحويله و لكن لا ينفذ شيء منها إلا بإذن وليه، اما التحويل عليه فلا يصح و المستفاد من مجموع مادتي (٦٨٤ و ٦٨٥) عدم الصحه مطلقاً يعني حتى مع اذن الولي و هو تحكم واضح، أما الملانه فليست شرطاً عندنا في صحة الحواله، نعم لو أحالة على معسر فقبل و هو غير عالم بإعساره عند القبول

كان له الخيار بعد العلم بين فسخ الحواله أو إمضائها.

**(ماده: ٦٨٦) لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته و ان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه.**

يريد بهذا صحة الحواله على البرى وقد عرفت ان المشهور عند أصحابنا اعتبار كونه مشغول الذمه فرقاً بينها وبين الضمان و وافقهم على ذلك عموم الشافعيه والا كانت من أداء الدين تبرعاً، وقد سبق تحقيق القول في هذا الموضوع فراجع.

**(ماده: ٦٨٧) كل دين لا تصح الكفاله به لا تصح حواله به.**

لعلهم يريدون بهذه القاعدة ان مالاً يصح ضمانه و كفالته كالديون الغير الثابته فعلاً مثل ما لو قال له: استقرض و على ضمان قرضك أو ما تحقق سببه كنفقة الزوجه و أمثال ذلك أو الديون التي لا تلزم شرعاً كثمن الخمر و الخنزير في الذمه فإن جميع هذه الأموال لا يصح ضمانها فلا تصح حوالتها.

اما طرد هذه الماده و هي ماده (٦٨٨) كل دين تصح به الكفاله تصح حوالته أيضاً فلا يخرج منها الا الدين المجهول مقداره او صاحبه فإنه يجوز ضمانه و لكن لا- يجوز حوالته فان الدين في الحواله يلزم ان يكون ثابتاً قاراً معلوم الجنس و المقدار و الصاحب كما صرحت به في قولها: لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا تصح حواله الدين المجهول مثلاً- لو قال:

قبلت دينك الذي يثبت على فلان لا تصح حواله.

**(ماده: ٦٨٩) كما تصح حواله الديون المتربه في الذمه أصاله كذلك تصح حواله الديون التي تترتب في الذمه من جهتي الكفاله و الحواله.**

يعنى كما تصح الديون المرتبه فى ذمتك أصاله من غير جهه الحواله فتحيل بكل دين منها على شخص كذلك يصح ان تحول ما لزم ذمتك ذمته بالحواله أو بالضمان و الكفاله فإذا أحال عليك دائنك تحيل محاله على مديونك و هو يحيله على مديونه و هكذا فيترامى الضمان و الحواله و يتسلسل فيعود أو يدور.

## (الباب الثاني) في بيان أحكام الحوالات

### (ماده: ٦٩٠) حكم الحواله هو كون المحيل و كفليه من الكفاله

ان كان له كفيل و يثبت للمحال له حق مطالبه ذلك الدين من المحال عليه و إذا أحال المرتهن أحداً على الراهن فلا يبقى له حق حبس الراهن و لا صلاحية توقيفه.

كل ذلك لأن الحواله نقل الحق من ذمه إلى أخرى و معنى انتقاله من ذمه المحيل برائتها فهو أداء أو كالأداء و إذا أبرأ براء كفليه أيضاً و انفك الرهن الذي كان على الحق فلا- حق للراهن في حبسه و تشغله ذمه المحال عليه بالحق للمحال و يكون كدين جديد عليه.

### (ماده: ٦٩١) لو أحال المحيل حواله مطلقه فان لم يكن له عند المحال عليه طلب يرجع المحال عليه على المحيل بعد الأداء و ان كان له طلب يقاضيه به.

مقتضى قولهم بعد الأداء انه ليس له حق المطالبه و الرجوع قبل الأداء و لكن مقتضى ما عرفت من انه كدين جديد و ان المحال عليه صار مديوناً للمحال و دائناً للمحيل ان له حق المطالبه ان كان الأجل حالاً و لو قبل الأداء للمحال إذ لا علاقة لأحد الدينين بالأخر بعد القبول فمقتضى القواعد

صحه الرجوع لأنه أصبح مشغول الذمه له.

نعم ثبت خلاف هذا في الضمان على خلاف القاعده و انه لا حق للضامن في الرجوع إلا بعد الأداء كما انه لا حق له إلا بالرجوع بمقدار ما دفع لا بمقدار الدين، أما هنا فيرجع بما استغلت به الذمه سواء دفع ذلك المبلغ أم دفع الأقل على مقتضى القاعده من انه اشتغال جديد لا علاقه له بسابقه بعد تتحققه، هذا إذا كان المحال عليه بريئاً، أما لو كان مشغول الذمه للمحيل فإن أحال بمثل دينه سقط بالتهاير قهراً والا فيتحاسبان و يأخذ كل واحد منهما حقه من الآخر.

#### (ماده: ٦٩٢) ينقطع حق مطالبه المحيل المحال به في الحواله المقيده وليس للمحال عليه بعده ان يعطى المحال به للمحيل

و ان أعطاه يضمن و بعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفى المحيل قبل الأداء و كانت ديونه أزيد من تركته فليس لسائر الغراماء حق في المحال به.

اشتملت هذه الماده على ثلاثة أمور.

الأول-: ان الحواله على مشغول الذمه- و هي الحواله المقيده عندهم- توجب براءه ذمه المحيل من دين المحال و لا حق له بمطالبه حقه من المحيل حيث انه قد انتقل إلى ذمه المحال عليه.

الثاني-: انه يترب على ذلك عدم جواز إعطاء المحال عليه الحق للمحيل لأنه صار للمحال فلو أعطاه له ضمن للمحال و دفع الحق له ثم استرجعه من المحيل طبعاً.

الثالث-: مما يترب على ما تقدم من الانتقال انه لو مات المحيل قبل

أداء المحال عليه للمحال و كانت ديونه أكثر من تركته فليس للديان ان يتدخلوا في ذلك الحق المحال و ان يجعلوه من جمله تركته كى يضرب المحال معهم بالنسبة لسائر الغرماء لأن الفرض انه قد انتقل الى المحال و ملكه على المحال عليه قبل موته و لا يتوقف ذلك على الأداء و عدمه و الجميع واضح.

**(ماده: ٦٩٣) لا تبطل الحواله المقيده بان يؤدى مما فى ذمه المشتري للبائع من ثمن المبيع إذا هلك المبيع قبل التسليم و سقط الثمن**

أو رد بخيار الشرط أو خيار الرؤيه أو خيار العيب أو أقيل البيع و يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل يعني يأخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين برأيه المحال عليه من ذلك الدين بان استحق و أخذ المبيع فتبطل الحواله.

تضمنت هذه الماده أيضاً أمرين مهمين أحدهما:- ان البائع إذا أحال دائه على المشتري بالثمن ثم حصل ما يوجب فسخ البيع بإقاله أو خيار أو تلف المبيع قبل القبض فإن الحواله تبقى بحالها و لا تنفسخ بل غايتها ان البائع يغرم للمشتري مثل الثمن ان كان مثلياً و قيمته ان كان قيمياً كما فى سائر موارد التصرف فى أحد العوضين الذى يتعقبه فسخ بأحد الأسباب.

ثانيهما:- انه لو ظهر بعد الحواله بطلان البيع فإن الحواله أيضاً تكون باطله لأنه إنما أحال بالثمن على المشتري و الفرض انه قد انكشف ان ذمته غير مشغوله بالثمن بطلان البيع.

و (تحرير هذا) انه اما ان يحول البائع أجنياً على المشتري بالثمن

أو يحول المشترى البائع به على أجنبي، اما- الأول- فلا- إشكال فى ان الحواله يظهر بطلانها بعد ظهور بطلان البيع فان كان الأجنبي لم يقبض فلا- شيء و ان كان قبض استرده المشترى منه و رجع المحال على البائع بحقه ان كان له عليه حق، و دعوى الصحفه بناء على صحفه الحواله على البرى مدفوعه بأنه لم يحول عليه بل أحال على المال الذى فى ذمته و هو الثمن و احتمال كونه من قبل الداعى واضح الفساد فإنه فى صميم العقد فلا فى القصد و حده فتذبره، و اما- الثاني- فلا ينبغى الإشكال أيضاً فى ان الحواله باطله انما الكلام فى ان الأجنبي الذى دفع للبائع هل برئت ذمته من دين المشترى لأنه قد دفعه الى البائع ياذنه بل يأمره فلا حق عليه و لكن يرجع على البائع فإذا خذ منه ما استلمه من الأجنبي بتحويله؟ أو ان ذمته بعد مشغوله للمشتري لأنه أحال عليه باعتبار كونه مشغول الذمه للبائع و قد انكشف عدم اشتغال ذمته له فتبطل الحواله لفقد شرطها و هو اشتغال ذمه المحيل للمحال- أى المشترى للبائع؟ و هذا هو الأقوى، و حينئذ فيرجع المشترى على الأجنبي بحقه و يرجع الأجنبي على البائع بما دفع له اشتباهاً و غير حق

#### (ماده: ٦٩٤) تبطل الحواله المقيدة بان يؤدى من مال المحيل الذى هو في يد المحال عليه امانه

إذا ظهر مستحق و أخذ ذلك المال و يعود الدين على المحيل.

ليس هذا من الحواله المصطلحه لأنها انتقال الأموال من الذمم الى الذمم، اما التحويل على مال الوديعه و نحوها فحقيقة انه توكيلا على

الدفع و لكن الحكم على كل حال واحد، يعني انه لو ظهر ان المال مستحق للغير و كان المحال قد دفع رجع صاحب المال عليه و يرجع هو على المحيط لانه هو السبب لدفعه و هو ظاهر كظهوره:

**(مادة: ٦٩٥) إذا كانت الحواله مقيدة بان يؤدى من مبلغ المحيط الذى هو فى يد المحال عليه فهلك ذلك المال**

فإن لم يكن مضموناً بطلت الحواله و عاد الدين على المحيط و إن كان مضموناً لا تبطل الحواله مثلاً- لو أحال أحد دائنه على آخر على أن يؤدى من دراهمه التي هي عنده أمانة ثم تلفت الدرارم قبل الأداء بلا تعد تبطل الحواله و يعود دين الدائن على المحيط و أما لو كانت تلك الدرارم مخصوصة أو أمانة مضمونة بإتلافه فلا تبطل الحواله.

و وجہه واضح فإن الحواله تنقلب على عوض الامانه التالفة المضمونه فيجب ان يؤدى منها و لكن كل هذا ليس من الحواله المصطلحه في شيء مثل:

**[مادة: ٦٩٦] لو أحال أحد دائنه على آخر بان يبيع مالاً معيناً له و يؤدى الدين من ثمنه و قبل المحال عليه الحواله بهذا الشرط تصح**

و يجر المحال عليه على بيع ذلك المال و أداء دين المحيط من ثمنه.

فإنها أجنبية عن الحواله الشرعيه و لا- يلزم المحال عليه العمل بها، و له ان يرفضها حتى بعد القبول بل هي وكالة على البيع، و وكالة على الدفع، و الوكالة عقد جائز من الطرفين- كما سياتى- و لكل منهما ان يحلها و يرفضها متى شاء، و الحواله الصحيحه هي التي تشغله بها الذمم

و ينتقل المال بها من ذمه، و هذه هي اللازمـة التي لا يمكن رفضها و لا تزول إلا بأسباب خاصـه كالبيع و الإـجارـه و أمثلـها فتدبرـه جيدـاً.

#### (مـادـه: ٦٩٧) الحـوالـه المـبـهمـه أـى التـي لـم يـبـين فـيهـ تعـجيـلـهـ عـلـىـ المـحالـهـ بـهـ وـ تـأـجـيلـهـ

ان كان الدين فيها معـجلـاـ علىـ المـحـيلـ تكونـ حـوالـهـ مـعـجلـهـ علىـ المـحالـهـ عـلـىـ المـحـيلـ وـ يـلـزـمـهـ الأـدـاءـ فـىـ الـحـالـ وـ انـ كـانـ الدـيـنـ مـؤـجلـاـ تكونـ حـوالـهـ مـؤـجلـهـ وـ يـلـزـمـهـ الأـدـاءـ بـحـلـوـلـ الـأـجـلـ.

يرـيدـونـ بـالـحـوالـهـ المـبـهمـهـ المـطـلقـهـ أـىـ التـيـ لـمـ يـذـكـرـ فـيهـ تعـجيـلـ وـ لـاـ تـأـجـيلـ فـتكـونـ مـعـجلـهـ انـ كـانـ الدـيـنـ مـعـجلـاـ وـ انـ كـانـ مـؤـجلـاـ تـكـونـ حـوالـهـ مـؤـجلـهـ فـالـإـطـلاقـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ التـعـجيـلـ أـصـالـهـ إـلـاـ يـكـونـ الدـيـنـ مـنـ ذـاـتـهـ مـؤـجلـاـ وـ حـيـشـذـ فـإـنـ قـيـدوـهـاـ بـالـتعـجيـلـ تـعـجيـلـ وـ لـاـ فـهـىـ عـلـىـ طـبـقـ الدـيـنـ حـسـبـ وـاقـعـهـ.

#### [مـادـه: ٦٩٨] لـيـسـ لـلـمـحالـهـ عـلـىـ المـحـيلـ قـبـلـ أـدـاءـ الدـيـنـ

وـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ بـالـمـحالـ بـهـ يـعـنىـ يـرـجـعـ بـجـنـسـ ماـ أـحـيـلـ عـلـىـ الـدـرـاهـمـ وـ لـاـ فـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ بـالـمـؤـدـىـ مـثـلاـ لـوـ أـحـيـلـ عـلـىـ بـفـضـهـ وـ اـعـطـىـ ذـهـبـاـ يـأـخـذـ فـضـهـ وـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـطـالـبـ بـالـذـهـبـ وـ كـذـلـكـ لـوـ أـداـهـ بـأـمـوـالـ وـ أـشـيـاءـ أـخـرـ فـلـيـسـ لـهـ لـاـ أـخـذـ ماـ أـحـيـلـ بـهـ عـنـهـ.

أـوـضـحـنـاـ لـكـ قـرـيبـاـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـخـصـ بـالـكـفـالـهـ أـىـ الضـمـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ لـلـخـبـرـ وـ الـإـجـمـاعـ، اـمـاـ حـوالـهـ فـهـىـ باـقـيهـ عـلـىـ مـاـ تـقـتضـيـهـ الـقـوـاعـدـ مـنـ اـنـ لـهـ الـمـطـالـبـ سـوـاءـ أـدـىـ اوـ لـمـ يـؤـدـىـ بـعـدـ اـنـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـتـهـ لـلـمـحالـ وـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـهـ الـمـحـيلـ لـلـمـحالـ عـلـىـ لـوـ كـانـ بـرـيـثـاـ فـكـلـ مـنـهـماـ لـهـ اـنـ يـطـالـبـ

الآخر يتحقق عند حلول الأجل ولا ينطأ أحد الدينين بالآخر ولا علاقة بينهما فراجع و تدبر.

و منه تعرف ما اشتملت عليه هذه المادة من الأمر الثاني وهو قولهم: ولا يرجع إلا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما أحيل عليه إلى آخره، يعني لو احالة بدراهم فتراصي المحال والمحال عليه ان يدفع عوضها دنانير أو ثوباً أو غير ذلك فلا يرجع المحال عليه على المحيل إلا بالدرهم لا بما تراصيا عليه.

#### **(مادة: ٦٩٩) كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إليها على الآخر**

أو بإبراء المحال له إياه كذلك يبرء من الدين لو وهبه المحال أو تصدق به عليه و قبل ذلك.

حاصل هذه المادة ان براءه ذمه المحال عليه كما تكون بأدائه المبلغ المحال أو تحويله على آخر كذلك تحصل بإبراء المحال له أو هبته له أو التصدق به عليه، و الفرق بينهما قصد القربة، أو يحتسبه عليه من الحقوق الشرعية من خمس أو زكاه أو غيرهما.

و مثل هذه الوجوه تحصل ما لو مات المحال فورثه المحال عليه فان المال ينتقل اليه و تبرأ ذمته لأن الإنسان لا يملك على نفسه شيئاً كما في مادة (٧٠٠) لو توفي المحال له و كان وارثه المحال عليه لا يبقى حكم الحواله.

## الكتاب الخامس في الرهن

### اشاره

ويشتمل على مقدمه و ثلاثة أبواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ  
□

## المقدمه (فى بيان الاصطلاحات الفقهية) (المتعلقه بالرهن)

### اشاره

(ماده: ٧٠١)

### الرهن:

حبس مال و توقيفه فى مقابله حق يمكن استيفاؤه منه و يسمى ذلك المال مرهوناً أو رهناً.

عرف الرهن فقهاؤنا بما هو أخضر من هذا وألصق بحقيقة فقالوا:

هو وثيقه على الدين، أو- وثيقه على دين المرتهن، والأقرب الى حقيقته انه سلطنه على العين من المالك لدائنه فى استيفاء دينه منها عند عدم الدفع فى الأجل فهو حق مالى يتعلق بالعين للمرتهن يجب جبسها على الراهن الى ان يصله حقه او يستوفيه منها.

(و بعباره اجل) ان الحق كما يكون فى ذمه الإنسان و فى عهده كذلك قد يكون فى عهده المال و ذمته، يعني فى ذمه العين الماليه، فالرهن فى الحقيقة ضم ذمه الأعيان إلى ذمه الإنسان فالمال الذى أقرضته لزيد تاره تعهد لك ذمته به فقط و هو الدين المطلق و تاره ذمته و ذمه العين المرهونه و هو الدين الموثوق فلك فى العين حق استيفاء المال منها لا ان

لك مثل المال فيها كما ينسب إلى الحنفية، وفرعوا على ذلك، إنها لو تلفت في يد المرتهن بغير تفريط كان التلف عليهما لو زادت على الدين أو نقصت و على المرتهن لو ساومه، مثلاً - لو كانت قيمتها مائتين و كان الدين مائه سقط دينه و لم يغنم للراهن شيئاً فيكون تلفها عليهم، ولو كانت قيمتها مائه فتلفها على المرتهن فقط، ولو كانت ثمانين دفع له الراهن عشرين لأن التلف - كما عرفت - عندهم استثناء، أما عند الإمامية و باقي المذاهب فالتلف بلا تفريط على الراهن فقط مطلقاً و دين المرتهن بالحال لا يذهب منه شيء كما لو كفل المال كفيلين و مات أحدهما فتدبره.

اما - ماده (٧٠٢) إلى ماده (٧٠٥) فكلها واضحة و لا حاجه الى ذكرها.

## الباب الأول في (بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن)

### اشاره

(و ينقسم إلى ثلاثة فصول)

### الفصل الأول في (بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن)

(ماده: ٧٠٦) ينعقد الرهن بإيجاب الراهن و المرتهن و قبولهما، و لكن لا يتم الرهن و لا يلزم ما لم يكن ثم قبض الرهن، بناء عليه للراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسلیم.

اشتملت هذه الماده على أمرین مهمین من مباحث الرهن.

الأول:-: ان الرهن من العقود فيحتاج تتحققه إلى إيجاب و قبول، و لكن إيجاب الراهن و قبول المرتهن لا- كما في (المجله) إيجابهما و قبولهما، و كونه من العقود مما لا ينبغي الريب فيه بل لعله مما اتفق عليه فقهاء

المذاهب اجمع، ولكن يكفى فيهما كل ما دل على إنشاء معناهما كما نص عليه في الماده التالية (٧٠٧) إيجاب الرهن و قبولي  
هو قول الراهن:

رهننك هذا الشيء في مقابله ديني أو لفظ آخر في هذا المال و قول المرتهن قبلت أو رضيت أو لفظ آخر يدل على الرضا و لا  
يشترط إيراد لفظ الرهن مثلا- لو اشتري أحد شيئاً و اعطي للبائع مالاً و قال له أبق هذا المال عندك الى ان أعطيك ثمن المبيع  
يكون قد رهن ذلك المال.

الثانى:- مما استملت عليه الماده السابقه اشتراط قبض العين المرهونه في الرهن، و هذه المسأله من مسائل الخلاف عندنا، و  
المعروف فيها ثلاثة أقوال.

(الأول) انه شرط في صحة الرهن فيكون نحو اشتراطه فيه نحو اشتراطه في الهبه فلا يكون للعقد اي اثر بدونه.

(الثانى) انه شرط في لزومه فيكون العقد قبل القبض مؤثراً لتعلق حق بالعين و لكن على نحو الجواز لا اللزوم فله ان يرجع قبل  
القبض فيبطل العقد بخلافه بعد القبض. و هذا هو الظاهر من عباره (المجله) في هذه الماده.

(الثالث) انه غير شرط لا في لزومه و لا صحته و حال القبض فيه حالة فيسائر عقود المعاوضات مثل البيع والإجارة حيث يجب  
على كل من المتعاقدين تسليم ما وقع عليه العقد الى الآخر بمقتضى حكم المعاوضة، و لعل هذا هو الأوفق بالقواعد، و الأقرب  
إلى مفاد الأدله و هي عمومات الرهن و عدم المخصص لها سوى ما يتوهمن من قوله تعالى (فَرِهانٌ مَقْبُوضَهُ)

و في الحديث (لا رهن إلا مقبوضاً) و دعوى الإجماع الذي لم نتحققه، أما الآية فمن تدبر ما قبلها و ما بعد لا يجدها في مقام التعرض لشروط الرهن و مقوماته و لا-في مقام الوجوب و الا-إلزم و إنما هي في مقام الإرشاد إلى التوثق في الدين وأخذ الحائط بالكتابه و الاشهاد و ما الى ذلك.

ولا يبعد أن المراد في الآية و الحديث بيان أن الرهن يلزم أن يكون عيناً يمكن قبضها حين العقد لا ديناً في الذمة، و لعل إليه الإشارة بتأنيثه في الآية أى عيناً مقبوضه.

و «بالجمله» فليس من دليل صريح في توقف عقد الرهن على القبض لا لزوماً و لا صحة، و ليس حاله بالنسبة إلى القبض الا حال سائر العقود فإذا جرى عقد الرهن إيجاباً و قبولاً وجب على الراهن ان يقبض المرهون العين المرهونه، ثم اما ان ينفقا على بقائهما عنده إلى الأجل أو عند الراهن أو عند أمين ثالث بينهما، و لكن ليس للراهن بعد العقد الرجوع عن الرهن خلافاً لما في «المجله» الموافق للمشهور عند فقهائنا، و عقد الرهن كسائر العقود يكفي فيه كل ما يدل عليه و لكن بالصراحة و لو بمعونه القرينة و لا ينعقد بالمجازات البعيدة، و الكنيات الغامضة، كما في مادة «٧٠٧»

## الفصل الثاني في «بيان شروط انعقاد الرهن»

**«ماده: ٧٠٨» يشترط ان يكون الراهن و المرتهن عاقلين و لا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي المميز و ارتهانه.**

اما عند الإمامية فيشتّرون البُلُوغ أَيْضًا قولاً واحداً، و ان يكون مختاراً قاصداً، لا مكرهاً و لا هازلاً.

**«ماده: ٧٠٩» يشترط ان يكون المرهون صالحًا للبيع بناء عليه يلزم ان يكون موجوداً، و مالا متوفماً، و مقدور التسليم في وقت الرهن.**

لما كان الرهن بحسب حقيقته وثيقه على الدين فللازم ذلك ان يكون مالاً ذات قيمة يمكن عاده حصول الوثوق و الاطمئنان به في تأمين حق المرتهن الدائن، و حينئذ فلا-يصح رهن مالاً ماليه له كالهوام و الحشرات، و لا رهن ما لا وجود له حال الرهن، فلا يصح رهن ما سيوجد كثمرة الشجره و حمل الدابه و يلزم ان يكون ملكاً طلقاً، فلا يصح رهن الوقف و مال المفلس و تركه في البيت التي تعلق بها حق الغراماء، بل لا يصح

أيضاً رهن العين المرهونه عند مرتهن آخر الا بربما المرتهن الأول و هكذا، و ان يكون مقدور التسلیم حين الرهن، فلا يصح رهن العبد الآبق و الدابه الشارده و المال الساقط في البحر و أمثال ذلك، و ان يكون عيناً فلا يصح رهن المنفعه، وقد جعلت «المجله» ضابطه العين التي يصح رهنها هي العين التي يصح بيعها و لكنك عرفت في «الجزء الأول ص -٧٢» التأجيل في صحه هذه الضابطه، و المناقشه في الكليه القائله: ان «كل ما يصح بيعه يصح رهنه» و انها تنتقض بالدين الذي يصح بيعه اتفاً و لا يصح رهنه اتفاً و المشاع فإنه يصح بيعه و لا يصح رهنه اتفاً و المشاع فإنه يصح بيعه و لا يصح رهنه عند الأكثـر إلا بعد قسمته كـى يمكن قبضـه فعلاً، و المنافع لو قلنا بصحـه بيعها و لكن لا يصح رهنـها اتفـاً و ان كان لا مانـع منه عـقلـاً و اعتـبارـاً.

نعم عـكس القاعـده مـسلم لا رـيب فيه فـإن كل مـالا يـصح بـيعـه لا إـشكـالـ فىـ انه لا يـصح رـهـنهـ وـ ليسـ عـندـنـاـ ماـ يـصح رـهـنهـ وـ لاـ يـصح بـيعـهـ .ـ هذاـ كـلهـ فىـ شـروـطـ العـينـ المـرهـونـهـ.

و اما الحق الذى يـصحـ الرـهـنـ عـلـيـهـ فقدـ اـتفـقـواـ عـلـىـ انـ الحـقـ الذـىـ يـصـحـ الرـهـنـ عـلـيـهـ هوـ الـكـلـىـ الذـىـ اـسـتـقـرـ اـشـتـغـالـ الذـمـهـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ قـرـضاـ أوـ ثـمـنـ مـبـيعـ أوـ سـلـمـاـ أوـ مـهـرـاـ أوـ فـدـيـهـ خـلـعـ أوـ نـفـقـهـ أوـ أـرـشـ جـنـايـهـ أوـ أـرـشـ مـعـيـبـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ فـيـمـاـ يـصـحـ الرـهـنـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ توـسـعـواـ فـجـوزـوهـ عـلـىـ العـينـ كـمـاـ أـجـازـوهـ فـيـ الدـيـنـ فـقـالـوـ:ـ بـصـحـهـ الرـهـنـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ المـضـمـونـهـ كـالـمـغـصـوبـ وـ درـكـ المـبـيعـ وـ المـقـبـوضـ بـالـسـوـمـ وـ بـالـعـقـدـ

الفاسد و هكذا سائر ما يتعلق به الضمان من الأعيان ولا يخرج إلا الأمانات لأنها غير مضمونه كما نصت عليه ماده (٧١٠) يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً بناء عليه يجوز أخذ الرهن لأجل مال مغصوب ولا يصح لأجل مال الأمانه.

و تخصيصه بخصوص الديون - كما لعله الأشهر - ليس له حجه ظاهره كتخصيصه بالحق الثابت فعلاً اي حال الرهن فلا يجوز الرهن على ما يستقرضه أو ما سيغرمه أو ما سوق يجنيه أو ما أأشبه ذلك و عدم صحة الرهن على مثل هذه الحقوق المفترضه التي لم تحصل هي و لا أسبابها مما لا ريب فيه، إنما الكلام فيما تحقق سببه و مقتضيه، كعقد الزواج الذي هو سبب لوجوب النفقة على الزوج و الطلاق الذي هو مقتضى لوجوب نفقة العده و أمثال ذلك، والأصح صحة الرهن عليها و كفايه هذا المقدار من الاستعداد، لتعلق الحق، و بهذا المالك صح الرهن على ضمان درك المبيع أو الثمن لو ظهر مستحقاً للغير.

### **(الفصل الثالث) في (زوائد الرهن المتصلة و في تبديل الرهن و زيادةه بعد عقد الرهن)**

#### **(ماده: ٧١١) كما ان المشتملات الداخله فى البيع بلا ذكر تدخل فى الرهن**

أيضاً كذلك لو رهنت عرصه تدخل في الرهن أشجارها و أثمارها و سائر مغروباتها و مزروعاتها و ان لم تذكر صراحة.

هذا مع الإطلاق أو العرف الخاص فواضح اما بدونهما فالمتبع التقيد.

#### **«ماده: ٧١٢» يجوز تبديل الرهن برهن آخر،**

مثلاً- لو رهن أحد ساعه في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال: خذ هذا بدل الساعه، و رد المرتهن الساعه وأخذ السيف يكون السيف مرهوناً مقابل ذلك المبلغ.

مدرك هذه الماده و اللتين بعدها «٧١٣ و ٧١٤» زياده الرهن على الدين الواحد كزياده الدين على الرهن الواحد يعني لو كان الرهن على مائه ثم أخذ من المرتهن مائه أخرى على ان يكون الرهن على المائتين أو ضم الساعه الى السيف على المائه الواحده ان الحق بينهما فإذا تراضياً و أوقعوا العقد ثانياً على الزائد أو الناقص صح ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع.

#### **«ماده: ٧١٥» الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الأصل.**

هذا مع الإطلاق مما لا اشكال فيه فان فوائد العين المرهونه تتبع الأصل انما الكلام انه هل يصح اشتراط إطلاقها على ان يتصرف بها الراهن كيف شاء أم لا يصح ذلك؟ وجهان من عموم أدله الشروط و من انه مناف لمقتضى عقد الرهن فان مقتضى طبيعة عقد الرهن منع الراهن و المرتهن من التصرف و استيفاء المنافع من العين المرهونه تصرف فيها و هذا هو الأقوى.

## (الباب الثاني) في (بيان مسائل تتعلق بالراهن) (و المرتهن)

### اشاره

من خواص عقد الراهن الذي يعز النظير له فيها انه لازم من أحد الطرفين جائز من الطرف الآخر، فمن جهة الراهن لازم، و من جهة المرتهن جائز، و سره واضح لا يحتاج الى بيان، كما نصت عليه ماده (٧١٦) المرتهن له ان يفسخ الراهن وحده- اى و ان لم يرض الراهن و ماده (٧١٧) ليس للراهن فسخ عقد الراهن بدون رضا المرتهن- فإذا رضى انفسخ لأن الحق له و قد أسقطه فيسقط قهراً حتى مع عدم رضا الراهن، اما لو اتفقا معاً على الفسخ وبالطريق الاولى ينفسخ كما في ماده «٧١٨» إذا اتفق الراهن و المرتهن لهما فسخ الراهن، و لكن من الغريب قول «المجله» هنا: و للمرتهن حبس الراهن و إمساكه الى ان يستوفى طلبه من الراهن بعد الفسخ فإنهما إذا اتفقا على الفسخ و فسخ المرتهن الذي هو صاحب الحق فأى حق له في حبس الراهن بعد الفسخ؟ و هل هذا إلا التناقض بعينه و التهافت بنفسه؟ فتدبرها جيداً فإنها نكراء.

و لازم صحة الفسخ ان يرد المرتهن العين المرهونه- لو كانت عنده- الى

الراهن، و يحرم عليه إمساكها بعد الطلب و يكون ضامناً لو تلفت مطلقاً، و لا يعقل ان يتوقف الفسخ على التسليم و هو من آثاره فتدبر.

#### **(ماده: ٧١٩) يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكفيله.**

هذا في كفاله المال- اى الضمان- واضح لأن المكفول عنه مدانون للكفيل بما كفل إذا كان بطلبه و اذنه، اما في كفاله النفس فمشكل حتى لو قلنا بصحه ضمان العين فتأمل.

#### **(ماده: ٧٣٠) يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهناً ان كانوا مشتركين في الدين أولاً إلخ ..**

هذه المادة و ما بعدها التي هي عكسها مدركهما واحد و هو حصول التوثق في كلا- الصورتين و كان ينبغي جمعهما بمادة واحدة في عباره موجزه فيقال: يصبح رهن العين الواحدة على ديون متعدده لواحد أو متعدد كما يصبح رهن الأشياء المتعددة على دين واحد أو متعدد لواحد أو متعدد، فتفيد معانى كثيره في عباره يسيره فتدبر.

### الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون الرهن

#### اشاره

(و ينقسم الى فصلين)

#### الفصل الأول في (بيان مئونه المرهون)

«ماده: ٧٢٢» على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه أو بمن هو أمينه كعياله و شريكه و خادمه.

كان اللازم أولاً بيان ان عقد الرهن ما الذي يقتضيه حسب طباعه و إطلاقه هل هو بقاء العين المرهونه عند الراهن أو المرتهن؟ أو عند ثالث أو لا اقتضاء له في شيء من هذه الناحية؟؟ بل يتبع ما يتفقان عليه، و هذا هو الأصح و لا ينافي اعتبار القبض عند الأكثر إذ لا ملازمه بين قبض المرتهن و بقائه عنده فان اتفقا بعد قبضه و انعقاده على وجه فهو، و ان تشاحا

رجعت القضية إلى حاكم الشرع فيصعه عند عدل مؤمن و ان اتفقا على وضعه عند المرتهن وجب عليه حفظه كما فى المتن فى هذه المادة و ماده (٧٢٣) المصارف التى تلزم لمحافظه الرهن كأجره المحل و الناظر على المرتهن، و لكن انما تلزم على المرتهن بالشرط و الا إفلاط العقد لا يقتضى ذلك بل الواجب عليهما ان يعينا ذلك و كون القبض لمصلحة لا يقتضى تعين ذلك عليه ضروره أن المصلحة مشتركة بينهما، نعم الإطلاق يقتضى كون العلف و اجره الرعى و الراعي ان كان حيواناً - كما فى ماده (٧٢٤) على الراهن، و ان كان عقاراً فتعميره و سقيه و تلقيحه و تطهير خرقه و سائر مصارفه التى هى لإصلاح منافعه و بقائه عائده إلى الراهن أيضاً فإن بذلها أو اذن المرتهن ان ينفقها استحق المرتهن الرجوع بها عليه و ان لم يأذن و لم يدفع استاذن المرتهن الحاكم و كان له حق الرجوع و ان أنفق بدون اذن الراهن و لا الحاكم كان متبرعاً لا يستحق الرجوع على الراهن بشيء كما ان الراهن لو أنفق ما يجب على المرتهن إنفاقه بدون اذنه لا يستحق الرجوع به أيضاً لأنه بحكم المتبرع كما فى ماده (٧٢٥) كل من الراهن و المرتهن إذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً و ليس له ان يطالب الآخر بما صرفه.

## الفصل الثاني في الرهن المستعار

[ماده: ٧٢٦] يجوز ان يستعيير أحد مال آخر و يرهنه باذنه و يقال لهذا الرهن المستعار.

تقديم فى (الجزء الأول) التعرض لهذه القضية و انها من معضلات فن الفقه إذ كيف يرهن إنسان على دينه مال غيره مع انه لا رهن إلا فى ملك؟ ثم كيف بعد ذلك يباع مال إنسان قهراً عليه و يوفى به دين غيره؟ و كيف يدخل العوض فى ملك غير من خرج منه المعرض؟

ثم ان العاريه بطبيعتها عقد جائز للمعير ان يرجع بها متى شاء فكيف صارت هنا لازمه لا يقتدر المالك على الرجوع بها إلا بأداء الدين و هو غير مستدين، فالحكم بصلاح الرهن هنا تحتاج الى علاج كل هذه المخالفات المنافية للقواعد الاساسية و محكمات الفقه، وقد سبق البحث فى بعض هذه الجهات و سيأتى كثير من احكام الرهن المستعار فى الفصل الثاني و كان اللازم ذكرها أجمع فى هذا الفصل و كيف كان فلا ريب ان الرهن المستعار تابع سعه و ضيقا لاجاره المالك و مقدار رخصته فى الإطلاق و التقيد فلو قيد ان يرهنه فى زمن

معين أو على مقدار معين أو شخص معين يلزم الراهن الاقتصر على محل الرخصه فلو تجاوز بطل الرهن و ان أطلق المالك كان للراهن ان يرهنه كيف شاء كما نصت على ذلك مادتا (٧٢٧ و ٧٢٨)، و كان ينبغي للمجله التنبيه على ان المستعير لو تجاوز موضع الاذن و تلف المال عنده أو عند المرتهن ضمنه للمعير مطلقاً و الا فلا ضمان الا مع التعدي.

## الباب الرابع في (بيان أحكام الرهن)

### اشاره

و ينقسم إلى أربعه فصول)

### الفصل الأول

**(ماده: ٧٢٩) حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه، و ان يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفى الراهن.**

إذا تم عقد الرهن يترب عليه عده أحكام تكليفيه و وضعيه، اما التكليفيه فمثل حرمه تصرف كل من الراهن و المرتهن بالعين المرهونه مطلقاً الا ما يعود الى حفظ العين كسكنى الدابه و علفها و نقل المتعاع من محل الى آخر احفظ و أمثال ذلك، اما الوضعيه فهى كثيره (منها) حق حبس العين على الراهن و منعه من التصرف فى ملكه الا برضاء المرتهن، و ليس معنى الحبس ان يحبسها المرتهن عنده فان ذلك ليس من مقتضيات الرهن بل المراد حبس المالك عن التصرف فلا يصح بيعه و لا إيجاره و لا رهنه ثانياً و لا هبه إلا برضاء المرتهن.

و (منها) ان الراهن لو فلسه الحاكم فالمرتهن لا يضرب مع الغرماء كاملاً فان زاد منه شيء ردء الى بقية الغرماء و ان نقص ضرب

معهم

فى بقىه الأموال.

و (منها) انه لو مات الراهن فان فك الورثه الرهن والا كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء سواء قصرت التركه عن الديون أم لا.

و (منها) انه لو امتنع الراهن عن وفاء الدين كان للمرتهن ان يرفع امره الى الحاكم فيبلغ المرهون ويدفع له دينه و بدفع الباقي للراهن ان بقى شيء سواء كان الامتناع عن عجز أو مماطله.

و من هذا البيان تعرف خلل عباره (المجله) و قصورها عن الوفاء بما يجب في هذا البحث.

**(ماده: ٧٣٠) لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبه الدين و للمرتهن صلاحية مطالبه بعد قبض الرهن أيضاً.**

الرهن لا- يغير الدين ولا- يبدلنه، ولا- يقدمه ولا- يؤخره، فهو على حاله ان كان مؤجلا فمؤجل وان كان معجل فمعجل وله المطالبه بدينه عند حلول اجله و لا يمنعه وجود الرهن من ذلك.

**(ماده: ٧٣١) إذا أوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلة،**

و للمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن و إمساكه الى ان يستوفى تمام الدين.

نسبة الرهن الى الدين تتصور على أنحاء يمكن ان يكون قصد المتراهنين متوجهًا الى واحد منها.

(الأول) نحو مقابلة المجموع بالمجموع و لازم هذا ان يفك تمام الرهن بأداء جزء من الدين و لو قليل.

«الثاني» ان يكون على نحو مقابله الجميع التي تقتضى التوزيع، و لازم هذا انه كلما ادى جزء انفك من الرهن بمقداره.

«الثالث» ان يكون بنحو مقابله الكل بالجزء و هذا عكس الأول فإن لازمه ان يبقى تمام الرهن محبوساً الى أداء تمام الدين فلو ادى تمام الدين عدا جزء يسير منه بقى الرهن بتمامه على الجزء و هو الذى ذكرته «المجلة» و الأصح ان يقال: انه إذا ظهر من قصد الراهنين أحد تلك المعانى تعين و الا- أى مع الإطلاق- فالقاعدہ تقتضى الوسط على القاعدہ المعروفة عندهم من ان مقابله الجمع بالجمع تقتضى التوزيع، و لكن المشهور عندنا على الظاهر هو النحو الأخير المختار للمجلة و لعل مدرکهم أنه أصلق بالتوثيق و الاحتياط لاسترداد الدين و هو و ان كان كذلك و لكن تعين هذا النحو من التوثيق يحتاج الى معين و هو مفقود فليتذر.

نعم لا اشكال فيما لو كان عليه دينان و لكل منهما رهن فان دفع دين أحدهما انفك ما يقابله من الرهن و بقى الآخر كما ذكرته بقولها: و لكن لو كان المرهون شيئاً و كان تعين لكل منهما مقدار من الدين إذا أدى مقدار ما تعين لأحدهما فللراهن تخلص ذلك فقط.

#### **مادة: ٧٣٢ «صاحب الرهن المستعير أن يؤخذ الراهن المستعير لتخليصه و تسليمه إياه،**

و إذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لفقره فللمعير أن يؤدى ذلك الدين و يستخلاص ماله من الرهن.

يعنى لا حق له باسترداد الرهن من المرتهن الا بان يؤدى الدين هو أو المستعير أو متبرع، و بهذا خرجت هذه العاريه عن بابها، و إذا أدى

المعير الدين لتخليص ماله رجع به على المستعير قطعاً. و كان من حق التحرير وضع هذه المادة و ماده «٧٣٥» و «٧٣٦» و «٧٣٧» في الفصل المتقدم المعقود لأحكام «الرهن المستعار» و اقحامها في هذا الفصل مع عدم الربط و المناسبة خلل ظاهر و كيف كان فهذا الأثر أيضاً من الأوضاع التي خالفت الأصول و القواعد التي أشرنا إليها سابقاً، و هذه القضيه و ذيولها هي و التبرع بوفاء دين الغير شعبتان من شجن واحد و من التأمل في تخریج وجهه يستخرج وجه تطبيقهما جميعاً على القواعد، فاستخرجها بفكك الثاقب، و نظرك الدقيق و الله التوفيق.

### **«ماده: ٧٣٣» لا يبطل الرهن بوفاه الراهن و المرتهن.**

بل يتقل حق الرهن و حبس العين إلى ورثه المرتهن. كما ينتقل الدين من ذمه الراهن إلى تركته فيجب على الوصى و الورثه اما فكها بأداء الدين من تركته أو دفع التركه إلى المرتهن الدائن و ان كان الوارث صغيراً فوليه و ان كان غالباً كبيراً فالحكم ان لم يمكن حضوره أو توكيه، و مما ذكرنا يظهر الخلل في ماده «٧٣٤» إذا توفى الراهن فان كان وارثه كبيراً يلزمته تأديه الدين من التركه و تخليص الرهن و ان كان صغيراً أو كبيراً غالباً بغيره بعيده فالوصى بإذن للمرتهن بيع الرهن و يوفى الدين من ثمنه،،، بل الوصى و قيم الصغير أو الحكم يتولون بيع الرهن بإذن المرتهن و وفاء الدين منه.

و ماده «٧٣٥» تقدم مضمونها في طي ماده (٧٣٢) و حاصله: ان المعبر لا حق له بأخذ الرهن الا بعد وصول دين المرتهن اليه سواء كان

المستعير الراهن حيًّا أو ميتاً، ولكن لا يجبر على أداء الدين لأن الإنسان لا يجبر على أداء دين غيره و إنما يجبر المستعير المديون فلو كان عاجزاً فقيراً تحرجت المسألة كثيراً و لا- مناص من الحكم بان الرهن يبقى عند المرتهن فاما ان يخلصه المالك المعير بأداء الدين باختياره أو يرفع المرتهن امره الى الحاكم فيبيعه لوفاء الدين بمراجعة المعير المالك.

#### **(ماده: ٧٣٦) لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً**

ولكن لا يباع بدون رضا المعير و إذا أراد المعير بيع الرهن و إيفاء الدين فان كان ثمنه يوفى الدين فيباع من دون نظر الى رضا المرتهن و ان كان ثمنه لا يوفى الدين فلا يباع من دون رضا المرتهن.

قد تكرر بيان ان التصرف في العين المرهونه لا- يجوز الا- برضاء الراهن و المرتهن و يزيد هنا انه لا بد أيضاً من رضا المالك المعير و اذنه لأن العين لا تزال في ملكه و ان كان للمرتهن حق فيها، اما لو توفي الراهن المستعير مفلساً انحصر الأمر بين المعير و المرتهن فلا بد من رضاهما معًا سواء كان الرهن يوفى أم لا فقول (المجله) فيباع من دون نظر الى رضا المرتهن- غير سديد.

#### **«ماده: ٧٣٧» لو توفي المعير و دينه أزيد من تركته يؤمر الراهن بتأديبه دينه و تخليص الرهن المستعار**

«اى يأمره حاكم الشرع» و ان كان عاجزاً عن تأديبه الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله و لكن لورثه المعير أداء الدين و تخليصه و إذا

طالب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يوفى الدين يباع من دون نظر الى رضا المرتهن و ان كان لا يوفى فلا يباع بدون رضاه.

فى هذا الفرض تصبح العين متعلقاً لجمله حقوق حق المالك المعير الذى انتقل إلى غرماءه و حق الورثه و حق المرتهن و طريق التخلص بعد عجز الراهن ان يخير الورثه بين دفع الدين و تخلص العين و بين بيعها و أداء الدين من ثمنها فان زاد من الثمن شيء يدفع الى الغرماء أو يتقبلوها بقيمتها و يدفعون حق المرتهن فان زاد فللغرماء، هذا بناء على ما هو الأصح عندنا من ان أغيان التركه تنتقل إلى الورثه و لكن محجور عليها بحق الغرماء فتشبه العين المرهونه.

إما ماده (٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠) فهى مع انها تقدمت فى غايه الوضوح لا تحتاج الى اي تعليق.

و أما- مادتا (٧٤١ و ٧٤٢) فالمقصود منهما بيان حكم تلف العين المرهونه فهى خداج لم تستوف صور التلف كلها.

و «تحrir هذا البحث» بوجه جامع- ان تلف العين المرهونه اما ان يكون سماوياً أو بشرياً، و التلف السماوى لا- محاله يجب بطلان الرهن لزوال موضوعه و لا يلزم الراهن شيء و يبقى الدين طلقاً بلا رهن، واما الثاني فالتلف اما الراهن أو المرتهن أو أجنبي فإن كان هو الراهن وجب عليه غرامه المثل أو القيمه ليكون رهناً في مكان الرهن الذي أتلفه، و ان كان هو المرتهن فالغرامه عليه و مقتضى القاعده ان يدفع المثل أو القيمه ليكون رهناً و لكنهم حكموا هنا: انه يسقط منه بمقدار دينه

و كأنهم جعلوه من أسباب التهاتر و هو مع كونه من جنس الدين ليس بالبعيد و فى صوره الاختلاف مشكل إلا مع التراضى، أما لو كان المتفاًجئ أجنبياً فلا إشكال في الغرامه و تكون قيمته رهناً.

### (الفصل الثاني) في (تصرف الراهن و المرتهن في الرهن)

[ماده: ٧٤٣] يبطل رهن الخارج الرهن بدون اذن الراهن و المرتهن عند غيره.

لعل في النسخة غلطًاً، و إلاـ فالعبارة كما ترى مشوهه الخلقه مع شديد التعقيد، و لعل المراد ان رهن كل واحد من الراهن و المرتهن العين المرهونه عند ثالث باطل إلاـ برضاهما معاًـ أو ان رهن الأجنبى العين المرهونه باطل إلاـ بإذنهمـ، والأول أنسـ بالفصل المعقود لصرف الراهن و المرتهن لا لصرف الأجنبىـ، و كيف كان فقد مر مكرراًـ ان الراهن و المرتهن ممنوعـان من مطلق التصرف في العين المرهونه سواء التصرفـات الناقله كالبـيع و الـهـبه أو غير الناقله كاللبـاس و السـكـنىـ، اما التصرفـات الاستغلالـيه كالـإـجارـه و بـيعـ الشـمـره و جـمعـ الـحـلـيبـ و الصـوفـ و أمـثالـهـماـ فـلاـ يـنـبغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ جـواـزـهـ كـماـ رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الفـقـهـاءـ وـ لـكـنـ تـعـودـ الـقـيمـهـ رـهـنـاـ مـعـ الـأـصـلـ، وـ مـنـ جـمـلـهـ التـصـرفـاتـ رـهـنـ العـيـنـ المرـهـونـهـ عـنـدـ

ثالث فإنه لا يجوز الا باتفاقهما، و تحرير المسألة ان الراهن - اى المستدين ثانياً - اما ان يكون هو المالك - اى الراهن الأول - وهذا لا مانع منه فإنه كما لو رهن العين الواحدة ابتداء عند شخصين على دينين فيشتراكان في ان لكل من المرتهنين بل الاكثر حق الاستيفاء من العين اما عرضاً او مرتين الأول فالاول، و اما ان يكون الراهن هو المرتهن على دين له و هذا أيضاً لا مانع منه مع الاذن و يكون من باب الرهن المستعار و يشترك المرتهن الأول و الثاني فيها، و مثله ما لو كان الراهن أجنياً بإذنهما على دين له، ثم المرتهن اما ان يكون هو المالك - اى الراهن - و هذا مما لا معنى له أصلاً إذا لا يعقل رهن المال عند مالكه، و اما ان يكون هو المرتهن الأول و هذا معقول أيضاً و يكون كرهن العين الواحدة على دينين عند واحد، و مثله ما لو كان المرتهن أجنياً و يكون كرهن العين الواحدة عند شخصين على دينين.

و من جميع ذلك تعرف فساد ما في مادة (٧٤٤) إذا رهن الراهن الرهن بإذن المرتهن عند غيره يصح الرهن الثاني و يبطل الرهن الأول،، بل يصحان معاً لعدم التراحم بينهما سيمما مع سعه العين لكلا الدينين و مع عدم السعة فيحتمل تقديم الأول أو تقديم الثاني أو التوزيع بالنسبة، كفساد مادة (٧٤٥) إذا رهن المرتهن الرهن بإذن الراهن عند الغير يبطل الرهن الأول و يصح الثاني و يكون من قبيل الرهن المستعار،، بل يصحان معاً فان فك الراهن الأول الزم المرتهن الأول بفكه و إلا جرى عليه احكام (الرهن المستعار) المتقدمة و الا فالمرتهن الأول يسد من دينه حق المرتهن

الثاني عليه فان زاد رده الى المالك و هو الراهن الأول، ثم ان مقتضى توقف تصرف كل منهما على اجازه الآخر انه لو باع الراهن فإن أجاز المرتهن نفذ و بقى الشمن رهنا و ان رد فالمشترى مخير بين الصبر الى فك الرهن و بين الفسخ فعلًا الا ان يدفع الدين فينفذ، و ان باع المرتهن فأجاز الراهن كان الشمن أيضًا رهناً و ان رد بطل، و هذا خلاصه ما ذكرته (المجله) في ماده «٧٤٦» و ماده «٧٤٧» زياده و اختصاراً، و كما يصح البيع برضاهما تصبح العاريه أيضًا بل و غيرهما من المعاملات التعاوبيه، اما المجانيه كالهبه فهى إبطال للرهن بلا ريب، و كما يصح إعارته برضاهما للأجنبي كذلك يصح ان يعيه أحدهما للآخر، و معنى العاريه هنا إباحه الانتفاع أو تملك المนาفع فان كلا منهما ممنوع منه بدون رضا الآخر كما سبق في ماده «٧٤٨» لكل من الراهن و المرتهن اعاره الرهن بإذن صاحبه،، و لكن إعارته لا تبطل رهينته حتى يحتاج إلى إعارته الى الرهينه فلا محل لقول «المجله» و لكل منهما إعادةه إلى رهينته بعد ذلك، بل لا معنى لهذا الكلام أصلًا كما لا يخفى على المتأمل كما ان قولها في ماده «٧٤٩» للمرتهن ان يعي الرهن للراهن، و بهذه الصوره لو توفي الراهن فالمرتهن يكون أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن، فان هذا الكلام مستدررك إذ العاريه لم تبطل الرهن و لا- اختصاص لهذه الصوره بالحكم المذكور بل في جميع صور الرهن يجري الحكم المذبور، اما الانتفاع فقد عرفت انها أيضًا محبوسه عن كل واحد منهم الا برضوا الآخر فلو أباحها الراهن للمرتهن فان أباحها بثمنها حسبت من دينه و الا كانت له مجاناً فقول (المجله)

و لا يسقط من الدين شىء فى مقابل هؤلاء - على إطلاقه غير صحيح - كعدم صحة الإطلاق فى ماده «٧٥١» إذا أراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه إذا كان الطريق آمناً، بل و الصحيح انه لا يجوز ان يأخذ الرهن معه مطلقاً الا إذا خاف عليه لو أبقاءه فى محله و كان نقله الى بلد آخر أو محل آخر احفظ فليتذر.

### (الفصل الثالث) فى بيان احكام الرهن الذى هو فى يد العدل

#### **(ماده: ٧٥٢) يد العدل كيد المرتهن**

يعنى لو اشترط الراهن و المرتهن إيداع الرهن عند من اثمنه و رضى الأمين و بقبضه يتم الرهن و يلزم و يقوم ذلك الأمين مقام المرتهن.

#### **«ماده: ٧٥٣» لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن**

ثم لو وضعه الراهن و المرتهن بالاتفاق فى يد عدل يجوز.

#### **«ماده: ٧٥٤» إذا كان الدين باقياً فليس للعدل أن يعطى الرهن إلى الغير**

ما لم يكن لأحد الراهن و المرتهن رضا و إذا أعطاهم فله صلاحيته استرداده و إذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن.

**«ماده: ٧٥٥» إذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره**

بتراسى الطرفين و إذا لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه فى يد عدل.

خلاصه هذا الفصل يبنتى على ما سبق بيانه من ان طبيعة عقد الرهن لا تقتضى كون بقاء الرهن عند الراهن أو المرتهن أو عند ثالث فهو من هذه الجهة لا اقتضاء فان اتفقا على بقائه عند أحدهما تعين و ان تشاها وضعه الحكم عند عدل ولا يجوز له ان يدفعه إلى أحدهما بدون رضا الآخر بل يدفعه إليهما أو إلى الحكم لو تعذر مراجعتهما أو اتفاقهما ولو دفعه إلى أحدهما وتلف ضمن للآخر، ولو مات العدل فان اتفقا فهو والا وضعه الحكم عند عدل آخر هذا كل ما اشتملت عليه مواد هذا الفصل مع الاختصار و حذف الفضول فإنه معانى قليله فى عبارات طويله.

**(الفصل الرابع) في (بيع الرهن)**

**(ماده: ٧٥٦) ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه.**

و هذا واضح معلوم.

**(ماده: ٧٥٧) إذا حل وقت أداء الدين و امتنع الراهن عن أدائه**

فالحاكم يأمره ببيع الرهن وأداء الدين فان ابى وعائد باعه الحكم وادى الدين.

أو يتقبله المرتهن ويحتسبه من دينه ويدفع الزائد لو كان، ومع غيه الراهن وعدم إمكان الوصول وحلول الأجل فالمرجع الحاكم فى البيع والوفاء لولا يته العame كما فى ماده (٧٥٨) إذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحكم على ان يبيع الرهن ويستوفى الدين.

#### **(ماده: ٧٥٩) إذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وإبقاء ثمنه رهناً في يده**

بإذن الحكم وإذا باعه بدون إذن الحكم يكون ضامناً كذلك لو أدرك ثمر البستان المرهون وحضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه إلا بإذن الحكم وإذا باعه بدون إذن الحكم يضمن.

كل ذلك حفظاً للمال من الضياع، و الحكم هو الولى العام.

#### **(ماده: ٧٦٠) إذا حل وقت أداء الدين يصح توكييل الراهن المرتهن**

أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل من تلك الوكاله ولا ينزعز بوفاه أحدهما أيضاً.

الوكاله عقد جائز اتفاقاً - كما سيأتي فللو كيل ان يعزل نفسه كما للموكل ان يعزله ولا دليل على لزومها هنا بالخصوص غايته انه لو عزل الوكيل يلزمها الحكم بالبيع أو توكييل غيره وبهذا يحصل الجمع بين الحقوق كما ان الوكاله تبطل بالموت عندنا اتفاقاً سواء موت الوكيل أو الموكل ولا معنى لبقائه بعد الموت بل يلزم الورثه مع الوصي وفاء الدين من

التركه أو بيع العين المرهونه و الوفاء من ثمنها و ان لم يفعلوا تولى الحاكم ذلك.

#### **ماده: ٧٦١» الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن إذا حل وقت أداء الدين و يسلم ثمنه إلى المرتهن فان أبي الوكيل يجبر الراهن على بيعه.**

اما الوكيل فقد عزل نفسه بامتناعه عن أداء عمل الوکاله فيتعين إلزام الراهن بذلك فان ابى فالحاكم كما في «المجله»: و إذا ابى و عاند باعه الحاكم و إذا كان الراهن أو ورثه غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فإن عائد باعه الحاكم:

الى هنا انتهت مواد «المجله» فى (كتاب الرهن)، وقد أهملت بحثين مهمين من مباحثه (أحدهما) مسقطات الرهن، و (ثنائهما) باب التنازع والخصومه، و من الحق ان تشير الى بعض مسائل كل من البحثين على سبيل الإيجاز إتماماً لفائدته.

اما- الأول- فمعلوم ان أسباب سقوط الرهن و زواله مهما تعددت و تنوّعت فهى ترجع الى سببين، و هما- سقوط الدين أى براءه ذمه الراهن منه أو إسقاط المرتهن حقه من الرهن مع بقاء الدين، و حيث ان أسباب سقوط الدين كثيرة لذا تكثرت أسباب سقوط الرهن.

أولها:- الوفاء و الأداء.

ثانيها:- الاسقاط و الإبراء.

ثالثها:- موت الراهن و المرتهن هو الوارث.

رابعها:- عكسها- موت المرتهن و الراهن هو الوارث.

خامسها:- حواله الدين على آخر.

سادسها:- ضمان الدين و انتقاله إلى ذمه أخرى سابعها:- بيع الدين الآخر.

ثامنها:- هبته الآخر، و ان كانت الهبه هنا ترجع إلى الإسقاط.

و ربما توجد أسباب أخرى لسقوط الدين تظهر بالاستقصاء و التأمل.

اما الثاني و هو إسقاط المرتهن حقه من الرهن فهو معنى واحد و لكن يظهر بصور مختلفه من قول أو فعل أو إشاره، بل و قد يتحقق بالكتابه أيضاً فإنه و ان كان أشبه بالإيقاع، بل هو الإيقاع حقيقة، و الإيقاع كالعقد عندنا لا يتحقق بالكتابه، و لكن حيث ان الشارع كالعرف لم يعتبروا فيه صيغه خاصه- كما اعتبروها في الطلاق و العتق و غيرهما- كفى كل ما دل عليه.

البحث (الثانى) في التنازع و الخصومه و يقع المهم منه في مسائل.

(١) إذا ادعى الدائن الرهن و أنكره المديون فالقول قوله للأصل.

(٢) إذا ادعى المرتهن ان الرهن الثوب و الكتاب مثلاً و لم يعترض الراهن الا بالثوب فالقول قوله للأصل أيضاً.

(٣) إذا ادعى المرتهن ان الرهن هو الثوب مثلاً و قال الراهن بل الكتاب، فهذا و أمثاله يدخل في باب التداعي و يخرج من باب المدعى و المنكر فان كان لكل منهما بينه فهو من باب تعارض البيانات و المرجع فيهما الى المرجحات، و ان لم تكن فالتساقط و التخيير و القول الفصل حكم الحاكم الذي ترفع اليه الدعوى المزبوره، و ان كانت البينه لأحدهما فقط كان

العمل عليها بلا ريب، و ان لم تكن لأحدهما بينه فالتحالف فمن حلف حكم له و ان حلفا معاً تساقطا و حكم بعدم رهن شيء منهما و هو المعروف عندنا بالانفساخ القهري.

(٤) إذا ادعى المالك المديون ان العين وديعه عند دائه و ادعى الدائن انها رهن فالقول قول المالك بيمينه للأصل.

(٥) لو ادعى المالك انها اجاره و ادعى الآخر انها رهن، فالأقرب انه من باب التداعى ان كان النزاع قبل القبض أو بعد قبض العدل، اما لو كان بعد قبض مدعى الرهينة فالأقرب ان القول قوله.

(٦) إذا ادعى المرهن رد العين المرهونه و أنكر الراهن فالقول قوله للأصل.

(٧) إذا ادعى المرتهن التلف و أنكر الراهن فالقول قوله المرتهن بيمينه لأنه الأمين.

(٨) لو اعترف بالتلف و ادعى عليه التفريط فالقول قوله المرتهن أيضاً للأصل أيضاً و لأنه أمين.

(٩) لو ادعى الراهن ان المرتهن أسقط حق الرهن و أنكر المرتهن فالقول قوله أيضاً.

(١٠) لو ادعى المرتهن ان العين رهن على الدينين و أنكر الراهن فالقول قوله للأصل أيضاً (١١) لو تداعى شخصان على عين فادعى كل منهما انها رهن عنده فقط فلا يخلو اما ان تكون في يد أحدهما أو في يدهما معاً أو في يد ثالث

و على كل التقادير فالمالك اما ان يصدق أحدهما او ينفيهما معاً او لا يصدق ولا ينفي او لا يمكن مراجعته لغيبه و نحوها، فالقضيه ذات صور متشعبه يدور محورها على أمرين الأول:- ان من صدقه المالك فالقول قوله بيمنيه مطلقاً.

الثانى:- انه حيث لا تصدق من المالك اما لغيبه او لسبب آخر فالقول قول صاحب اليد، و اما ان كانت اليد لهم فهو بباب التداعى فمن كانت له بيته يقدم قوله و ان لم يكن بيته او تعارضت البيتان و لا مرجح فالتحالف فمن حلف قدم قوله مع نكول الآخر و إذا حلفا حكم بالانساخ القهري و رجعت العين الى مالكها، و مثلها ما لو كانت في يد ثالث فإنه أيضاً من باب التداعى اما البيته و اما التحالف.

[١٢] إذا ادعى ان العين رهن عنده فقط فادعى الآخر انها رهن عنده أيضاً كانت من باب المدعى و المنكر و الصور المتقدمه جاريه هنا أيضاً و المالك مصدق حتى على صاحب اليد لأنه أحق بماله، و اعرف بنفسه، و تنقلب الخصومه بيته و بين الآخر فان كان غائباً أو لا يصدق واحداً منهما فصاحب اليد مقدم بيمنيه الا ان يقييم الآخر- و هو المدعى -البيته.

هذا قليل من كثير من صور النزاع و الخصومه و المتتبع يجد أكثر من ذلك، هذا في خصوص النزاع في الرهن، اما الخصومه في الدين الذي عليه فهي أيضاً كثيرة و لكنها خارجه من هذا الكتاب و محلها [كتاب الدين].

و لنختم هنا (كتاب الرهن) سائلين من الحق جل شأنه أن يفك رهائن أنفسنا يوم تغلق الرهون، و تطبق السجون، و (لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنْوَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

تم الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث إن شاء الله و أوله (كتاب الأمانات الوديعه و العاريه)

### (استدراكات و ملاحظات)

كنا نحسب أو نأمل عند انتشار (الجزء الأول) من هذا الكتاب (تحرير المجله)، وبعد إنجاز طبعه، و وقوعه بأيدي أهل الفضل، ان يكثر النقد عليه، و البحث و التنقيب في بحوثه و فوائده، نظراً لاشراك الفقيه فيه مع الحاكم، و الحقوقى و القانونى، و الأستاذ و التلميذ، و انتفاع أكثر الطبقات به، فلم نجد شيئاً من ذلك، و لا يجعل اللوم في ذلك الا على الظروف القاسية، و الحوادث الزمانية، التي اشغلت أفكار أولى الفضل و المتخصصين بمسائل الفقه و الحقوق عن التوسع و الاضطلاع بمهمتهم و ما هو المتعين عليهم، و لا ريب ان الاضطرابات العالمية، و هذه الحروب الطاحنة، أقل تأثيرها حدوث الفتور، و خمود العزائم عن النشاط الى البحث و الاستقصاء، في المسائل النظرية و المباحث الجوهرية، الأعلى النادر ممن لا يجد لذه إلا في العلم و البحث و المطالعه و المراجعه، و لا يعوقه

عن تلك الشؤون عائق، ولا يشغله عن تلك العوالم والمعالم شاغل، ولكنهم كانوا قليلاً و(قد صاروا أقل من القليل).

□ و نحن - و المنه لله وحده - لم يقعد بعزمتنا، عن مواصله البحث و الكتابه عواصف الزمن، و لم تخمد جمره اشوفنا، لنشر العلوم، نكبات المحن، و لا - عاقبا عن النشر و الطبع أزمه الورق، و ضيق مواد الاقتصاد، و ضعف الرغبات و خمود العزمات، و كان أقصى ما سمعنا من بعض الهنات، أو وجدنا من النقد في بعض الصحف التعرض لأمور تافهه لا تستحق الذكر، أسمعنا بعض عوض فلى نواصى التحقيقات الأبكار التي نشرها (الجزء الأول) في حقيقه البيع و الملكيه، و الماضي و المضارع، و الأموال و العهود و الالتزامات.

نعم اسمعونا بدل التعمق في هذه الدقائق الاعتراض على قولنا ص (٧) فالاماميه فتحوا باب الاجتهد على مصراعيه - حتى صار يدعوه من لا - يصح ان يطلق عليه اسم المتفقه فضلا عن الفقيه، ولি�تهم علموا باننا قد كبحنا جماح القلم هنا و هناك و اكتفينا بقليل من كثير، و جرعيه من غديره من ويلات هذا البلاء المبرم، و المقام مقام الشكر في اننا أسلينا الستار، عن موبقات تلك الأطوار، و أخذنا بأدب الفرقان المجيد «خُذِ الْعَفْوَ وَ أُمْرِرْ بِالْعُرْفِ وَ أَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» و صرفاً أو تصرفنا في كريمه قوله عز شأنه «وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» بقوله تعالى «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ».

وليس بت هذه النفيه من القصد في شيء و انما استطردها بيان دواعي

الحرمان من فوائد النقد، وأسباب انصراف الهمم والعزائم عن هذه المغامن وان أحد تلك الأسباب اليوم هي الظروف القاهرة، والمعارك الدائرة في أمم الغرب التي أصبحت تخرب بيوتها بأيديها وعادت مدينتها وثقافتها وبالاً على العالم وعليها، ولو انباع أهل العلم على سجيتها الاولى ونفسيات أرباب الفضيله وعلماء الحقوق على رسالتها السابق ونهجها القوي قبل هذه الأوضاع العالمية لما أهملت مهمه النقد الصحيح، مع غزاره فوائدتها وعظمي منافعها وحقيقة - كما يقولون - نبت البحث واضرب الرأى بالرأى يبدو لك وجه الصواب، وتمام عقلك مع أخيك و العصمه و الكمال لله وحده.

و حقاً- إن زينه الكتاب و حيلته نقده و تمحيصه، بل هو كماله و جماله، و تمامه ان يبدو عوزه و نقصه و يستقصى فيه و فحصه، سيما فى مثل مؤلفنا هذا الذى كتبناه على جرى القلم، و عفو الخاطر، من دون تجديد نظر أو نتيجة مباحثه أو مدارسه، ييد انه صدر فى مثل هذه الظروف المزعجه، و الصرف المحرجه، و أنواع المحن و الأرzaء التي تبلد الأذهان، و تطبع الإنسان بطابع الذهول و النسيان، و بعض هذا ما يكفى للغفله و السهو، و عروض الخطاء و الھفوات فكيف بما هو أعظم و أفعز؟ و لما نظرنا فيه بعد طبعه و نشره وجدنا فيه ما يجدر التنبيه عليه فأحبينا هنا الإشاره الى بعض ذلك على سبيل الحديث المستطرف و القول المستطرف، و نترك الباقى لأهل الفضل إذا نشطت عزائمهم، و حفظتهم عقريتهم.

فمن ذلك فى (الجزء الأول) ص ٣٠ ماده [٣٤] ما حرم أخذه حرم

إعطاؤه وقد حملنا القاعده هناك على أخذ المال المحرم فان التصرفات فيه تكون محرمه فيحرم إعطاؤه لأنه تصرف فيه وهذا الوجه و ان كان صحيحًا في ذاته ولكن ليس هو المقصود من القاعده قطعاً بل القصد غيره أو ما هو أوسع منه نظراً، و أبعد أثراً.

و الذى يليق ان تحمل عليه من المعنى المفید فائده جديده - هو ان الذى يحرم أخذه كالربا مثلاً أو الرشوه أو القمار و إضراب ذلك كما يحرم أخذه يحرم عليك ان تأخذ الرشوه يحرم عليك ان تعطيها للمرتشى و كما يحرم عليك ان تأخذ الربا يحرم عليك ان تستدين او تبيع و تعطى الربا - يحرم عليك تبع وزنه حنطه بوزنه و نصف فتأخذ زياده نصف و انه كما يحرم عليك هذا يحرم ان تشتري كذلك فتعطى نصف وزنه زياده و تكون هذه القاعده قريبه الأفق من معنى أختها التالية لها (ما حرم فعله حرم طلبه).

يعنى كما يحرم عليك فعل الربا و الرشوه يحرم عليك شرب الخمر يحرم عليك ان تطلبه من غيرك و هكذا فى كل حرام الا ما استثنى كما سبق.

و من ذلك إهمال جمله من القواعد المهمه.

مثل قاعده الميسور و قاعده الحر لا يضمن و لا يدخل تحت اليد، و قاعده (إذا اجتمع الحرام و الحلال غلب الحرام- التي و بما ترجم إلى قاعده درء المفاسد اولى من جلب المنافع.

و قاعده (الدفع أهون من الرفع) و الفرض أفضل من التفل، و ما

كان أكثر فعلاً، فهو أكثر فضلاً.

إلى كثير من أمثالها ولكن يدفع النقد في إهمالها أن جملة منها تختص بالعبادات.

و بعضها قليل الجدوى نادر المثال.

و من موارد النقد أيضاً أن بعض المباحث المهمة جاء البيان فيها ناقصاً مبتوراً و كان من حقه البسط والإحاطة بالموضوع من جميع أطرافه و عموم اقسامه.

(مثلاً قاعده التلف قبل القبض) في الجزء الأول صفحه (٦٩) و حق تحريره أن يقال ان زوال المبيع أو الثمن بحيث يمتنع قبضه حقيقة أو حكماً لا يخلو اما ان يكون من جهة التلف أو الإتلاف، وعلى الأول، فقد اتفقوا على ان تلف المبيع من البائع و تلف الثمن قبل إقباضه للبائع من المشتري، و النبوى المشهور «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» و إن كان وارداً في المبيع فقط و لكن الأصحاب اتفقوا ظاهراً على إلحاقي الثمن به في الحكم و ربما يظهر هذا من روایه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله الصادق سلام الله عليه في رجل اشتري من رجل متاعاً و أوجبه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته. فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله.

فإن قوله «عليه السلام» حتى يرد إليه ماله ظاهر في الثمن و انه في ضمان

المباع أى المشترى حتى يوصله إلى البائع.

هذا في تلف الجميع اما تلف البعض ثمناً أو مثمناً فان كان المبيع حسب اعتبار العقلاء ذو أجزاء يتقطّع عليها الثمن انفسخ في التالف بنسبته من الثمن وصح في الباقي وان كان بنظر العرف مما لا ينقطع الثمن عليها بان يكون ذلك الجزء التالف كالاوصاف التي لا تقابل بالاعواض فهو موجب ل الخيار المشترى بين الرد والإمساك بمجموع الثمن و يحتمل تخميره بين الرد وبين الإمساك بالأرث و يكون كالغريب الحادث قبل العقد و ليس ببعيد هذا في التلف قبل القبض اما التلف بعده في زمن الخيار فقد تقدم البحث فيه مفصلاً.

هذا كله في التلف السماوي اعني القهري [أما الإتلاف] فإن كان المتالف هو المشترى فلا ينبغي الإشكال في انه كالقبض و مسقط لضمانت البائع و يجب عليه دفع الثمن اليه قطعاً و هذا مع علمه واضح اما مع جهلة فان كان مغورراً من البائع كما لو كان طعاماً و قدمه إليه بصورة الإكرام فأكله و ظهر انه هو الذي ابتاعه منه فلا ينبغي الإشكال في انه كالتلف السماوي مضمون على البائع على خلاف فيه و ان لم يكن مغورراً كما لو اكله جهلاً منه من دون ان يقدمه البائع إليه فالقضية مشكلة و الحكم بأنه من ماله و انه قبض مشكل و جعل الضمان على البائع أشكال.

و دعوى انصراف النص في القبض الى غير هذا القبض فيكون من التلف قبل القبض فضمانه على البائع - عهدها على مدعها و هي قابلة للمنع.

وان كان المتالف البائع فالمسئلة ذات وجوه متعارضه بل و متكافئه

فاما الحكم بالانفساح و يكون الضمان على البائع تزيلاً للإتلاف متزلاً التلف و ان مرجعهما الى تعذر الإقاض و هو ملاك الحكم سواء كان من حيوان او إنسان بحادثه سماويه او ارضيه، و اما الحكم بإبقاء العقد و تضمين البائع المثل أو القيمه لأن الحكم بالانفساح على خلاف القاعده فيقتصر على مورده المتيقن و هو التلف لا-الإتلاف و يكون من باب إتلاف مال الغير الموجب للضمان بالمثل أو القيمه.

و اما الحكم بتخيير المشترى فى باب إتلاف البائع المبيع أو البائع فى إتلاف المشترى الثمن بين إمضاء العقد فيطالب بالقيمه أو فسخه فيأخذ الثمن لو أتلف المبيع أو المبيع لو أتلف الثمن.

و مدرك هذا التخيير اما ان تحقق سبب الانفساح مع سبب الضمان يقتضى التخيير بينهما بعد عدم إمكان الجمع و اما لان التلف إذا خرج عن قاعده التلف قبل القبض صار المبيع متعدراً التسليم فيثبت الخيار اما للمشتري فى تلف المبيع أو للبائع مع العكس و هو معنى التخيير بين الفسخ و استرداد ما دفع أو المضاء و المطالبه بالمثل أو القيمه و هذا هو الأوفق بالقواعد، و تجرى الوجوه الثلاثة في إتلاف الأجنبى- هذا هو التحرير الوافى لهذه المسأله على اختصاره، و هكذا يجب ان تحرر المسائل و يكفى هذا المقدار من الملاحظه على الجزء الأول على سبيل النموذج و العنوان.

اما الجزء الثاني فقد تركنا إبداء الملاحظات فيه الى من ينشط له من أهل هذا الفن الشريف فن الفقه و علم الحقوق.

و منه نستمد التوفيق للجميع و ان يسهل لنا متابعة التأليف و النشر الى خاتمه هذا الكتاب إن شاء الله و لا شك انه يحتاج الى عده أجزاء اخرى فعسى ان يفسح الله عز شأنه فى العمر إلى إكمالها بلطفه و عنایاته انه الكريم المنان و به المستعان

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

